



قانون العقوبات

إشراف
وسيم حسن وهبة

منشورات زين الحقوقية

2007

فهرس تسليلي بالمواد

مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠

١٩٤٣/٣/١

قانون العقوبات

الكتاب الأول

الأحكام العامة

المادة

الفصل الأول - في الشريعة الجزائرية

البندة ١ - في تطبيق الشريعة الجزائرية من حيث الرمان

٥ - ١ البندة ١ - في شرعة الجرائم

١١ - ٦ البندة ٢ - في شرعة العقوبات

١٤ - ١٢ البندة ٣ - في شرعة التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية

الفصل الثاني - في تطبيق الشريعة الجزائرية من حيث المكان

١٨ - ١٥ البندة ١ - في الصلاحية الإقليمية

١٩ البندة ٢ - في الصلاحية الذاتية

٢٢ - ٢٠ البندة ٣ - في الصلاحية الشخصية

٢٣ البندة ٤ - في الصلاحية الشاملة

٢٦ - ٢٤ البندة ٥ - في مدى الشريعة الأجنبية

المادة

٢٩ - ٢٧ البندة ٦ - في مفعول الأحكام الأجنبية



٤٢ - ٣٧	الباب الثاني - في الأحكام الجزائية
	الفصل الأول - في العقربات
٥٠ - ٤٣	البندة ١ - في العقربات العامة
٥٥ - ٥١	البندة ٢ - في العقربات الجنائية
٥٩ - ٥٦	البندة ٣ - في العقربات الجنائية
٦٢ - ٦٠	البندة ٤ - أحكام مشتركة بين العقربات المائمة للحرابة
٦٩ - ٦٣	في قضايا الجنایات والجناح
٧٣ - ٧٠	البندة ٥ - في العقربات التكديرية
٧٦ - ٧٤	البندة ٦ - في العقربات الفرعية والإضافية
٧٨ - ٧٧	الفصل الثاني - في تدابير الاحتراز
٧٩	البندة ١ - في تدابير الاحتراز عامة
٨٠	البندة ٢ - في الحجز في مأوى احترازي
٨٣ - ٨١	البندة ٣ - في العزلة
٨٦ - ٨٤	البندة ٤ - في الحجز في دار للتشغيل
٨٧	البندة ٥ - في منع ارتياح الحسارات
٨٩ - ٨٨	البندة ٦ - في منع الإقامة
٩٣ - ٩٠	البندة ٧ - في الحرية المراهقة
٩٥ - ٩٤	البندة ٨ - في الرعاية
٩٧ - ٩٦	البندة ٩ - في الإخراج من البلاد
٩٨	البندة ١٠ - في الإسقاط من الولاية أو من الوصاية
	البندة ١١ - في المنع من مزاولة أحد الأعمال
	البندة ١٢ - في حرمان من حق حمل السلاح
	البندة ١٣ - في المصادر العينية

١٠٢ - ٩٩	البندة ١٤ - في الكفالة الاحتياطية
١٠٧ - ١٠٣	البندة ١٥ - في إيقاف العمل
١١١ - ١٠٨	البندة ١٦ - في وقف هيئة معتبرة عن العمل أو حلها
١١٧ - ١١٢	البندة ١٧ - في حساب العقوبات والتدابير الاحترافية
	الفصل الثالث - في تدابير الإصلاح
١٢٨ - ١١٨	البندة ١ - في تدابير الإصلاح عامة
	الفصل الرابع - في الالتزامات المدنية
١٣٧ - ١٢٩	البندة ١ - في أنواع الالتزامات المدنية
١٤٦ - ١٣٨	البندة ٢ - أحكام مشتركة
	الفصل الخامس - في سقوط الأحكام الجزائية
١٤٨ - ١٤٧	البندة ١ - أحكام عامة
١٤٩	البندة ٢ - في وفاة المحكوم عليه
١٥١ - ١٥٠	البندة ٣ - في الغناء العام
١٥٦ - ١٥٢	البندة ٤ - في الغناء الخاص
١٥٨ - ١٥٧	البندة ٥ - في صنع الترقيق المتضرر
١٦١ - ١٥٩	البندة ٦ - في إعادة الاعتبار
١٦٨-١٦٢	البندة ٧ - في مرور الزمن
١٧٢ - ١٦٩	البندة ٨ - في وقف التنفيذ
١٧٨ - ١٧٣	البندة ٩ - في وقف الحكم النافذ
	الباب الثالث - في الجرعة
	الفصل الأول - في عنصر الجرعة القانوني
١٨٠ - ١٧٩	البندة ١ - في الوصف القانوني
المادة	
١٨٢ - ١٨١	البندة ٢ - في اجتماع الجرائم المعنوي
١٨٧ - ١٨٣	البندة ٣ - في أسباب التبرير

الفصل الثاني - في عنصر الجريمة المعنوي

١٩١ - ١٨٨	النذة ١ - في النية
١٩٥ - ١٩٢	النذة ٢ - في الدافع
١٩٩ - ١٩٦	النذة ٣ - في الجرائم السياسية
	الفصل الثالث - في عنصر الجريمة المادي
٢٠٣ - ٢٠٠	النذة ١ - في الماحولة
٢٠٤	النذة ٢ - اجتماع الأسباب
٢٠٨ - ٢٠٥	النذة ٣ - في اجتماع الجرائم المادي
٢٠٩	النذة ٤ - في التشر

باب الرابع - في التبع

	القسم الأول - في الأشخاص المзорوبين
٢١١ - ٢١٠	الفصل الأول - في قاصل الجريمة
	الفصل الثاني - في الاشتراك الجرمي
٢١٦ - ٢١٢	النذة ١ - في الفاعل
٢١٨ - ٢١٧	النذة ٢ - في المحرض
٢٢٢ - ٢١٩	النذة ٣ - في المتتدخلين والمخبين
	القسم الثاني - في مانع العقاب
	الفصل الأول - في الغلط
٢٢٣	النذة ١ - في الغلط القانوني
٢٢٦ - ٢٢٤	النذة ٢ - في الغلط المادي
	الفصل الثاني - في القرة القاهرة

المادة

٢٢٨ - ٢٢٧	النذة ١ - في القوة الغالية وفي الإكراه المعنوي
-----------	--

٢٢٠ - ٢٢٩	النبدة ٢ - في حالة الضرورة
	الفصل الثالث - في انتفاء البعنة وفي البعنة المقرضة
٢٢٢ - ٢٢١	النبدة ١ - في الجنون
٢٣٤ - ٢٣٣	النبدة ٢ - في العته
٢٣٦ - ٢٣٥	النبدة ٣ - في السكر والشسم بالمخدرات
	الفصل الرابع - في القصر
٢٤٠ - ٢٣٧	النبدة ١ - أحكام شاملة
٢٤٨ - ٢٤١	النبدة ٢ - في الأولاد
	القسم الثالث - في أسباب الإعفاء من العقوبة، أو غرفيفها، أو تشديدها
	الفصل الأول - في الأعذار
٢٥٠ - ٢٤٩	النبدة ١ - في الأعذار المحلة
٢٥٢ - ٢٥١	النبدة ٢ - في الأعذار المخففة
٢٥٦ - ٢٥٣	الفصل الثاني - في الأسباب المخففة
	الفصل الثالث - في الأسباب المشددة
٢٥٧	النبدة ١ - في الأسباب المشددة عامة
٢٦١ - ٢٥٨	النبدة ٢ - في التكرار
٢٦٥ - ٢٦٢	النبدة ٣ - في اعتياد الإجرام
٢٦٧ - ٢٦٦	أحكام تشمل البدأت السابقة
٢٦٩ - ٢٦٨	أحكام تشمل الفصول السابقة

الكتاب الثاني

في الجرائم

المادة

الباب الأول - في الجرائم الواقعة على أمن الدولة
٢٧٢ - ٢٧٠

الفصل الأول - في الجنایات الواقعة على أمن الدولة الخارجي

البندة ١ - في الجيشه
٢٨٠ - ٢٧٣

البندة ٢ - في التحمس
٢٨٤ - ٢٨١

البندة ٣ - في الصلات غير المشروعة بالعدو
٢٨٧ - ٢٨٥

البندة ٤ - في الجرائم الماسة بالقانون الدولي
٢٩٤ - ٢٨٨

البندة ٥ - في النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي
٢٩٨ - ٢٩٥

البندة ٦ - في جرائم المتعهددين
٣٠٠ - ٢٩٩

الفصل الثاني - في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

البندة ١ - في الجنایات الواقعة على الدستور
٣٠٥ - ٣٠١

البندة ٢ - في اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية
٣٠٧ - ٣٠٦

البندة ٣ - في الفتنة
٣١٣ - ٣٠٨

البندة ٤ - في الإرهاب
٣١٦ - ٣١٤

البندة ٥ - في الجرائم التي تناول من الوحدة الوطنية

أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة
٣١٨ - ٣١٧

البندة ٦ - في النيل من مكانة الدولة المالية
٣٢٠ - ٣١٩

أحكام شاملة
٣٢١

الباب الثاني - في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الأول - في الأسلحة والذخائر

البندة ١ - تعاريف
٣٢٣ - ٣٢٢

البندة ٢ - في حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة
٣٢٦ - ٣٢٤

المادة	
٣٢٨ - ٣٢٧	النقطة ٣ - في حمل الأسلحة المترقبة
٣٢٤ - ٣٢٩	الفصل الثاني - في التعدي على الحقوق والواجبات المدنية
	الفصل الثالث - في الجمعيات غير المشروعة
٣٣٦ - ٣٣٥	النقطة ١ - في جميات الأشجار
٣٣٩ - ٣٣٧	النقطة ٢ - في الجمعيات السرية
	الفصل الرابع - في جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل
٣٤٤ - ٣٤٠	الفصل الخامس - في تظاهرات وجمعات الشعب
٣٤٥	النقطة ١ - في تظاهرات الشعب
٣٤٨ - ٣٤٦	النقطة ٢ - في تجمعات الشعب
٣٤٩	أحكام شاملة
	الباب الثالث - في الجرائم الواقعة على الإدارة العامة
٣٥٠	أحكام عامة
	الفصل الأول - في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة
٣٥١ - ٣٥١	النقطة ١ - في الرشوة
٣٥٨ - ٣٥٧	النقطة ٢ - في صرف الفساد
٣٦١ - ٣٥٩	النقطة ٣ - في الاخلاص واستئثار الوظيفة
٣٧٠ - ٣٦٧	النقطة ٤ - في التعدي على الحرية
٣٧٧ - ٣٧١	النقطة ٥ - في إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة
٣٧٨	أحكام شاملة
	الفصل الثاني - في الجرائم الواقعة على السلطة العامة
٣٨٠ - ٣٧٩	النقطة ١ - في الترد
٣٨٢ - ٣٨١	النقطة ٢ - في أعمال الشدة

المادة	البذلة -٣- في التحقيق البذلة -٤- في القم والتداخ البذلة -٥- في غررين الإعلانات الرسمية البذلة -٦- في انتحال الصفات أو الوظائف البذلة -٧- في فك الأختام ونزع الأوراق أو الوثائق الرسمية
٣٨٤ - ٣٨٣	
٣٨٩ - ٣٨٥	
٣٩٠	
٣٩٤ - ٣٩١	
٣٩٧ - ٣٩٥	

الباب الرابع - في الجرائم المخلة بالإدارة القضائية

الفصل الأول - في الجرائم المخلة بسر القضاء

٤٠٠ - ٢٩٨	البذلة -١- في كتم الجنایات والباحث
٤٠١	البذلة -٢- في انتزاع الإقرار والمعلومات
٤٠٤ - ٤٠٢	البذلة -٣- في اختلاق الجرائم والافراء
٤٠٦ - ٤٠٥	البذلة -٤- في المزية الكاذبة
٤١١ - ٤٠٧	البذلة -٥- في شبهة الزور
٤١٤ - ٤١٢	البذلة -٦- في التغیرير الكاذب والترجمة الكاذبة
٤١٥	البذلة -٧- في اليدين الكاذبة
٤١٦	البذلة -٨- في التصرف بالأشياء المزيفة أمام القضاء
٤١٩ - ٤١٧	البذلة -٩- في الحصانة القضائية والأعمال التي تعرقل سير العدالة
٤٢١ - ٤٢٠	البذلة -١٠- في ما يحظر نشره
الفصل الثاني - في ما يعرض نفاذ القرارات القضائية	
٤٢٤ - ٤٢٢	البذلة -١- في الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية
٤٢٨ - ٤٢٥	البذلة -٢- في فرار السجناء
الفصل الثالث - في استيفاء الحق حكماً	
٤٣١ - ٤٢٩	البذلة -١- في منع استيفاء الحق بالذات

المادة

٤٣٦ - ٤٣٢

البندة ٢ - في الممارزة

الباب الخامس - في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول - في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية

والعملة والإسناد المالية العامة

البندة ١ - في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية

البندة ٢ - في تزوير العملة والإسناد العامة

البندة ٣ - في تزوير الطوابع وأوراق التسعة

أحكام شاملة

٤٣٩ - ٤٣٧

٤٤٩ - ٤٤٠

٤٥١ - ٤٥٠

٤٥٢

٤٥٥ - ٤٥٣

٤٦٠ - ٤٥٦

٤٦٢ - ٤٦١

٤٦٨ - ٤٦٣

٤٧٠ - ٤٦٩

٤٧٢ - ٤٧١

الفصل الثاني - في التزوير

البندة ١ - في التزوير الجنائي

البندة ٢ - في تزوير السجلات والبيانات الرسمية

البندة ٣ - في الشهادات الكاذبة

البندة ٤ - في انتهاك المروبة

البندة ٥ - في تزوير الأوراق الخاصة

الباب السادس - في الجرائم التي تمس الدين والعائلة

الفصل الأول - في الحجج التي تمس الدين

البندة ١ - في ما يمس الشعور الديني

البندة ٢ - في تغيير المذهب

أحكام شاملة

٤٧٥ - ٤٧٣

٤٧٦

٤٧٧

البندة ٣ - في التعدي على حرمة الأموات

وهي الجرائم المخلة بظام دينهم

الفصل الثاني - في الجرائم التي تمس العيلة

البندة ١ - في الجرائم المتعلقة بالزواج

٤٨٢ - ٤٧٨

٤٨٦ - ٤٨٣

المادة

- ٤٩١ - ٤٨٧ البذة ٢ - في الجنح المحلة بالأداب العائلية
٤٩٤ - ٤٩٢ البذة ٣ - في الجرائم المتعلقة بالولد وبنته
٤٩٧ - ٤٩٥ البذة ٤ - في التعدي على حق حراسة القاصر
٥٠٠ - ٤٩٨ البذة ٥ - في تسبب الولد أو العاشر
٥٠٢ - ٥٠١ البذة ٦ - في إهمال الواجبات العائلية

الباب السابع - في الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة

الفصل الأول - في الاعتداء على العرض

- ٥٠٦ - ٥٠٣ البذة ١ - في الاغتصاب
٥١٠ - ٥٠٧ البذة ٢ - في التفحش
٥١٣ - ٥١١ أحكام الشاملة للبنذات السابقة
٥١٧ - ٥١٤ البذة ٣ - في الخطف
٥٢١ - ٥١٨ البذة ٤ - في الإغراء والهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء
٥٢٢ أحكام شاملة
الفصل الثاني - في الحض على الفجور والتعرض للأداب العامة

- ٥٣٠ - ٥٢٣ البذة ١ - في الحض على الفحود
٥٣٤ - ٥٣١ البذة ٢ - في التعرض للأداب والأدلاق العامة
٥٣٦ - ٥٣٥ البذة ٣ - في دعارة الفاقرسين

الفصل الثالث - في الوسائل المانعة للنجيل وفي الإجهاض

- ٥٣٨ - ٥٣٧ البذة ١ - في الوسائل المانعة للنجيل
٥٤٥ - ٥٣٩ البذة ٢ - في الإجهاض
٥٤٦ أحكام شاملة

الباب الثامن - في الجنایات والجنح التي تقع على الأشخاص

المادة

الفصل الأول - في الجنایات والجح على حیة الإنسان وسلامت

٥٥٣ - ٥٤٧	البندة ١ - في القتل قصداً
٥٥٩ - ٥٥٤	البندة ٢ - في إيذاء الأشخاص قصداً
٥٦١ - ٥٦٠	البندة ٣ - في المشاجرة
٥٦٣ - ٥٦٢	البندة ٤ - العنف في القتل والإيذاء
٥٦٧ - ٥٦٤	البندة ٥ - في القتل والإيذاء عن غير قصد
٥٦٨	البندة ٦ - في القتل والإيذاء الناجين عن تعدد الأسباب
	الفصل الثاني - في الجرائم الواقعه على الحرية والشرف
٥٧٠ - ٥٦٩	البندة ١ - في حرمان الحرية
٥٧٢ - ٥٧١	البندة ٢ - في خرق حرمة المترجل
٥٧٨ - ٥٧٣	البندة ٣ - في التهديد
٥٨١ - ٥٧٩	البندة ٤ - في إفشاء الأسرار
٥٨٦ - ٥٨٢	البندة ٥ - في النم والقبح

باب التاسع - في الجنایات التي تشكل خطراً شاملاً

٥٩٤ - ٥٨٧	الفصل الأول - في الطريق
	الفصل الثاني - في الاعتداء على سلامة
	طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية
٦٠٠ - ٥٩٥	البندة ١ - في طرق النقل والمواصلات
٦٠٣ - ٦٠١	البندة ٢ - في الأعمال الصناعية
	الفصل الثالث - في الجرائم المضرة بصحة الإنسان والحيوان
٦٠٦ - ٦٠٤	البندة ١ - في الأمراض الوبائية
٦٠٩ - ٦٠٧	البندة ٢ - في الغش

المادة

باب العاشر - في الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم

الفصل الأول - في المسؤولين والمشردين

٦١٣ - ٦١٠	البنية ١ - في المسؤولين
٦١٥ - ٦١٤	البنية ٢ - في المشردين
٦١٨ - ٦١٦	البنية ٣ - في الأحداث المشردين أو المسؤولين
٦٢٠ - ٦١٩	البنية ٤ - في الرجل
٦٢١	أحكام شاملة
	الفصل الثاني - في تعاطي المسكرات والمخدرات
٦٢٩ - ٦٢٢	البنية ١ - في المسكرات
٦٢١ - ٦٢٠	البنية ٢ - في المخدرات
٦٢٤ - ٦٢٢	الفصل الثالث - في للنارمة
	باب الحادي عشر - الجرائم التي تقع على الأموال
	الفصل الأول - في أخذ مال الغير
٦٤٨ - ٦٣٥	البنية ١ - في السرقة
٦٥٠ - ٦٤٩	البنية ٢ - في الاغتصاب والتبييل
٦٥١	البنية ٣ - في استعمال أشياء الغير بدون حق
٦٥٤ - ٦٥٢	أحكام شاملة - للنيذات السابقة
	الفصل الثاني - في الاحيال وسائر ضروب الغش
٦٥٧ - ٦٥٥	البنية ١ - في الاحيال
٦٦٠ - ٦٥٨	البنية ٢ - فيما جرى بجري الاحيال
٦٦٥ - ٦٦١	البنية ٣ - في المراية والقروض لقاء رهن
٦٦٧ - ٦٦٦	البنية ٤ - في الشك بدون مقابل

المادة	
٦٦٨	البندة ٥ - في الفش بالهجرة
٦٦٩	أحكام شاملة
٦٧٠ - ٦٧٣	الفصل الثالث - في إساءة الاتساع والاختلاس
٦٧٤ - ٦٧٦	أحكام شاملة - للنفع الأول والثان و الثالث
	الفصل الرابع - الفش في العواملات
	البندة ١ - في العبارات والمكاييل غير القانونية
٦٨١ - ٦٧٧	أو المنشورة وفي الفش في كتبية البضاعة
٦٨٢ - ٦٨٣	البندة ٢ - في الفش في نوع البضاعة
٦٨٤	البندة ٣ - في عرقلة حرية البيوع بالزرايدة
٦٨٥ - ٦٨٦	البندة ٤ - في المضاربات غير المشروعة
٦٨٧	أحكام شاملة - للنيذات السابقة
	الفصل الخامس - في الإفلاس والفش أضراراً بالدان
٦٨٩ - ٦٩٨	البندة ١ - في الإفلاس
٦٩٩ - ٧٠٠	البندة ٢ - في ضروب الفش الأخرى المرتكبة إضراراً بالدانين
	الفصل السادس - في الغليد
٧٠١ - ٧٠٦	البندة ١ - في تقليد العلامات التجارية للصناعة والتجارة
٧٠٧ - ٧٠٩	البندة ٢ - في شهادات الاحتراف
٧١٠ - ٧١٢	البندة ٣ - في الرسوم والسداد الصناعية
٧١٣	أحكام شاملة - للنيذات السابقة
	البندة ٤ - معدلة وقتاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ في ا لزراحة الاحتياطية
٧١٤	
٧١٥ - ٧١٧	البندة ٥ - في اغتصاب الاسم التجاري
٧١٨ - ٧١٩	البندة ٦ - في الجوازات الصناعية والتجارية
٧٢٠ - ٧٢١	أحكام شاملة

المادة

الفصل السابع - في الملكية الأدبية والفنية

٧٢٥ - ٧٢٢

البندة ١ - أحكام عامة

٧٢٩ - ٧٢٦

البندة ٢ - في المتربيات

الفصل الثامن - الأضرار الملحقة بآملاك الدولة والأفراد

٧٣٤ - ٧٣٠

البندة ١ - في المدم والتغريب

٧٣٨ - ٧٣٥

البندة ٢ - في نزع التسوم واغتصاب المقار

٧٤٤ - ٧٣٩

البندة ٣ - في التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

٧٤٩ - ٧٤٥

الفصل السابع - في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

الباب الثاني عشر - في القبائح

٧٥٢ - ٧٥٠

الفصل الأول - في حماية الطرق العامة والأماكن المأهولة

٧٥٦ - ٧٥٣

الفصل الثاني - في حماية الحالات العامة

٧٦٠ - ٧٥٧

الفصل الثالث - في الحالات ضد الآداب والراحة العامة

٧٦٣ - ٧٦١

الفصل الرابع - في إساءة معاملة الحيوانات

٧٦٥ - ٧٦٤

الفصل الخامس - في الأضرار بآملاك الدولة والناس

٧٦٨ - ٧٦٦

الفصل السادس - في الحالات التي تمس بالثقة العامة

٧٧٢ - ٧٦٩

الفصل السابع - في خالفة التدابير الصادرة عن السلطة

قانون العقوبات

مرسوم اشتراعي رقم ٢٤٠

صادر في ١٩٤٣/٣/١

إن رئيس الجمهورية اللبنانية،
بناء على تصریح ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤١،
وبناء على اقتراح وزير العدالة،
وبناء على قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٧ شباط سنة ١٩٤٣
يرسم ما يأتي:

الكتاب الأول : الأحكام العامة

الباب الأول : في الشريعة الجزائية

الفصل الأول : في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث الزمان

◦ النبذة ١ - في شرعية الجرائم

المادة ١- لا تفرض عقوبة ولا تدبر احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه.

- لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تولف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أتاهما قبل أن ينص القانون على هذا الجرم.

المادة ٢- لا يقمع جرم بعقوبة أو تدبر احترازي أو إصلاحي إذا ألغاه قانون جديد، ولا يبقى للأحكام الجزائية التي قضي بها أي مفعول.

- على أن كل جرم اقترف خرقاً للقانون مؤقت من خلال مدة تطبيقه لا تنف ملحوظته وقمعه بعد انقضاء المدة المذكورة.

المادة ٣- معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلاً ينفع المدعى عليه يطبق على الأفعال المقرفة قبل نفاده ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم.

المادة ٤ - كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه.

- إذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون. وإذا عدل القانون مهلة موضوعه من قبل فهي تجري وفقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها مهلة القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذة.

المادة ٥ - إذ عدل قانون مدة مرور الزمن على جرم جرت هذه المدة وفقاً للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذة.

٥ النبذة ٢ - في شرعية العقوبات

المادة ٦ - لا يقضي بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم.
- بعد الجرم مفترقاً حالما تتم أفعال تنفيذه، دون ما نظر إلى وقت حصول النتيجة.

المادة ٧ - كل قانون جديد، ولو أشد، يطبق على الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة أو جرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه.

المادة ٨ - معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥
- كل قانون جديد يلغى عقوبة أو يقضى بعقوبة أخف يطبق على الجرائم المفترفة قبل نفاذة ما لم يكن صدر بشأنها حكم مبرم.

المادة ٩ - كل قانون جديد يقضى بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المفترفة قبل نفاذها. على أنه إذا عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار، تؤخذ بعين الاعتبار، عند قمع فعل تم تحت سلطانه، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضى بها قبل نفاذها.

المادة ١٠ - كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات بأن يغير ماهيتها لا يطبق على الأفعال المفترفة قبل نفاذها ما لم يكن أكثر مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه.

- تتغير ماهية العقوبة عندما يعدل القانون الجديد القواعد الشرعية التي خصت بها في فصل العقوبات من هذا القانون.

المادة ١١ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣
- كل قانون جديد يعدل مدة مرور الزمن على عقوبة يطبق وفقاً للشروط المعينة في المادة الخامسة.

٠ النبذة ٣ - في شرعية التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية

المادة ١٢ - لا يقضي بأي تدبير احترازي أو أي تدبير إصلاحي إلا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون.

المادة ١٣ - كل قانون جديد يضع تدابيرًا احترازياً أو تدابيرًا إصلاحيًا يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها آخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الواقع.

- أما العقوبات التي فرضت قبل نفاذ القانون الجديد فتحسب عند قمع

- ال فعل المفترض تحت سلطاته في تطبيق الأحكام المتعلقة باعتياد الإجرام.
- المادة ٤ - كل تدبير احترازي وكل تدبير إصلاحي لغاء القانون أو أبدل منه تدبيراً آخر لا يبقى له أي مفعول.
- فإذا كان قد صدر حكم مبرم أعيدت المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازي أو الإصلاحي الجديد.

الفصل الثاني : في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان

٠ النبذة ١ - في الصلاحية الإقليمية

- المادة ١٥ - تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المفترضة في الأرض اللبنانية. تعد الجريمة مفترضة في الأرض اللبنانية.
- ١- إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أصلي أو فرعى.
- ٢- إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها.
- المادة ١٦ - تشمل الأرض اللبنانية طبقة الهواء التي تغطيها، أي الإقليم الجوي.

- المادة ١٧ - معدلة وفقاً للقانون ٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦
- يكون في حكم الأرض اللبنانية، لأجل تطبيق الشريعة الجزائية:
- ١- البحر الإقليمي إلى مسافة عشرين كيلو متراً من الشاطئ ابتداء من

- أدنى مستوى الجزر.
- ٢- المدى الجوي الذي يغطي البحر الإقليمي.
 - ٣- السفن والمركبات الهوائية اللبنانية.
 - ٤- الأرض الأجنبية التي يحتلها جيش لبناني، إذا كانت الجرائم المفترفة تتم من سلامة الجيش أو من مصالحه.
 - ٥- المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابعة للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٠ في مونتريال (الجاماييك). الذي أجاز للحكومة الانضمام إليها بموجب القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢.
- المادة -١٨- معدلة وفقاً لقانون ١٦٨ تاريخ ١٩٤٦/١٢/١٢ والمرسوم الاسترادي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
- لا تطبق الشريعة اللبنانية:
 - ١- في الإقليم الجوي اللبناني، على الجرائم المفترفة على متن مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة.
 - على أن الجرائم التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للشريعة اللبنانية إذا كان الفاعل أو المجنى عليه لبنانياً، أو إذا حطت المركبة الهوائية في لبنان بعد اقتراف الجريمة.
 - ٢- في البحر الإقليمي اللبناني أو في المدى الجوي الذي يغطيه، على الجرائم المفترفة على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية إذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.

- وتخضع للشريعة اللبنانية جرائم الاستيلاء على السفن الأجنبية أو على البضائع المنقلة عليها، إذا دخلت هذه السفن المياه الإقليمية اللبنانية.

- كل جرم يرتكب في أو على السفينة و هي في هذه الحالة يخضع للشريعة اللبنانية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها من قبل السلطات اللبنانية.

- وتخضع كذلك للشريعة اللبنانية جريمة الاستيلاء على البضائع من السفن، الحاصلة خارج المياه الإقليمية إذا تم إدخال هذه البضائع إلى الأرض اللبنانية للاستهلاك المحلي أو على سبيل "الترانزيت".

٥ النبذة ٢ - في الصلاحية الذاتية

المادة ١٩ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
القانون ٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦

- تطبق القوانين اللبنانية على كل لبناني أو أجنبي أو عديم الجنسية، فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأراضي اللبنانية أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية:

١- على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة أو تقليد خاتم الدولة أو تقليد أو تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان، أو تزوير جوازات السفر وسمات

الدخول وتذاكر الهوية ووثائق إخراج القيد اللبنانية. على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفًا لقواعد القانون الدولي.

٢- على ارتكاب إحدى الجنialات ضد سلامة العلاحة الجوية أو البحرية والمنصوص عليها في المواد ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ المعدلة من قانون العقوبات.

٣- على ارتكاب إحدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف البحري التابع لإحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المعقود بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠.

٤- على ارتكاب جرائم بهدف إلزام لبنان القيام بأي عمل كان أو الامتياز عنه، إذا حصل خلال ارتكابها تهديد أو احتجاز أو جرح أو قتل لبناني.

٥ النبذة ٣ - في الصلاحية الشخصية

المادة ٢٠- تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلًا كان أو محرضاً أو متخللاً، أقدم خارج الأراضي اللبنانية، على ارتكاب جنحة أو جنائية تعاقب عليها الشريعة اللبنانية.

- ويبيّن الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه أو اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة.

المادة ٢١- تطبق الشريعة اللبنانية خارج الأرض اللبنانية.

١- على الجرائم التي يقترفها الموظفون اللبنانيون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو في معرض ممارستهم لها.

٢- على الجرائم التي يقترفها موظفو الملك الخارجي والقناصل اللبنانيون ما تمتوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

المادة ٢٢- لا تطبق الشريعة اللبنانية في الأرض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

٤- النبذة ٤ - في الصلاحية الشاملة

المادة ٢٣- معدلة وفقاً للقانون ٥١٣ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦

- تطبق القوانين اللبنانيّة أيضًا على كلّ أجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو وجد في لبنان، أقدم في الخارج فاعلًا أو شريكًا أو محرضًا أو متخلّدًا على ارتكاب جنائية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد ١٩ (البند ١) و ٢٠ و ٢١، إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.

- وكذلك إذا ارتكبت الجنائية أو الجنحة من أي كان ضد أو على متّن طائرة أجنبية مؤجرة بدون طاقم، إلى مستأجر له مركز عمل رئيسي أو محل إقامة دائم في لبنان، إذا لم يكن استرداد الفاعل قد طلب أو قبل.

٥- النبذة ٥ - في مدى الشريعة الأجنبية

المادة ٢٤- لا تطبق الشريعة اللبنانية على الجنح المشار إليها في المادة ٢٠

والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات، ولا على أي جريمة أشارت إليها المادة ٢٣ إذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في أرضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها.

المادة ٢٥ - إذا اختلفت الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم للقاضي، عند تطبيقه الشريعة اللبنانية وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢٣، أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه.

- إن تدابير الاحتراز أو الإصلاح وفقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة اللبنانية تطبق دون ما نظر إلى شريعة مكان الجرم.

المادة ٢٦ - فيما خص الجرائم المقترفة في لبنان أو في الخارج تراعي شريعة المدعى عليه الشخصية لأجل تجريمه.

١- عندما يكون أحد العناصر المؤلفة للجريمة خاضعاً لشريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية.

٢- عندما يكون أحد أسباب التشديد أو الأعذار الشرعية ماعدا القصر الجزائي ناشئاً عن شريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية.

٥ النبذة ٦ - في مفعول الأحكام الأجنبية

المادة ٢٧ - معدلة وفقاً للقانون ٤٨٧ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٢

- فيما خلا الجنایات المنصوص عليها في المادة ١٩ والجرائم المقترفة في

الأراضي اللبنانية، لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني أو أجنبي في إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا كان قد لوحَ بجريمة إفلاس احتيالي أو إفلاس تغصيري أو جريمة ذات صلة بهاتين الجريمتين أو بإدراهما بسبب إفلاس أو توقيف شركة أو مؤسسة تجارية عن الدفع، وكان مركز هذه الشركة أو المؤسسة موجوداً خارج الأراضي اللبنانية، وكانت الملاحقة قد جرت في البلد الذي يقع فيه هذا المركز.
- ٢- في جميع الجرائم الأخرى، إذا كان قد حكم نهائياً في الخارج وفي حالة الحكم عليه، إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بمرور الزمن، أو بالعفو.

المادة ٢٨- لا تحول الأحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أي جريمة في لبنان نصت عليها المادة ١٩ أو اقترفت في الأرض اللبنانية، إلا أن يكون حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر أخبار رسمي من السلطات اللبنانية.

على أن العقوبة والترقيف الاحتياطي للذين نفذوا في الخارج بمحضه بالمقدار الذي يحدده القاضي من أصل العقوبة التي يقضي بها.

المادة ٢٩- معدلة وفقاً للمرسوم التشريعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣
- إن الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنialيات أو الجناح يمكن الاستناد إليها:
١- لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز وفقدان الأهلية والإسقاط

من الحقوق ، ما دامت متفقة والشريعة اللبنانية وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى.

- لأجل الحكم بما نصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق، ببردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى.

- لأجل تطبيق الأحكام الشرعية اللبنانية بشأن التكرار. واعتبار الإجرام واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ وإعادة الاعتبار.

- للقاضي اللبناني أن يثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والأساس، وذلك برجوعه إلى وثائق القضية.

٥ النبذة ٧ - في الاسترداد

المادة ٣٠ - لا يسلم أحد إلى دولة أجنبية، فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة لها فرة القانون.

المادة ٣١ - تبيّح الاسترداد:

١- الجرائم المترفة في أرض الدولة طالبة الاسترداد.

٢- الجرائم التي تناول من أمنها أو من مكانتها المالية.

٣- الجرائم التي يقترفها أحد رعاياها.

المادة ٣٢ - لا تبيّح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الإقليمية والذاتية والشخصية كما حدتها المواد ١٥ إلى ١٧، ١٩ إلى ٢١ ونهاية الفقرة الأولى من المادة ١٨ والمواد ١٩ إلى ٢١.

المادة ٣٣- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

٤- يرفض الاسترداد:

- ١- إذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنائية ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجريمة لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي.
- ٢- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها لا تبلغ سنة حبس عن مجرم الجرائم التي تتناولها الطلب.

وفي حالة الحكم إذا كانت العقوبة المفروضة تتقصّ عن شهرى حبس.

- ٣- إذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرماً في لبنان، أو كانت دعوى الحق العام أو العقوبة قد سقطتا وفقاً للشريعة اللبنانية أو شريعة الدولة طالبة الاسترداد أو شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها.

المادة ٣٤- كذلك يرفض الاسترداد:

- ١- إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، أو ظهر أنه لغرض سياسي.
- ٢- إذا كان المدعى عليه قد استرق في أرض الدولة طالبة الاسترداد.
- ٣- إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع.

المادة ٣٥- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- يحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة،

ويمكّنه أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوغاً بقتيرره.

- بيت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٦ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- المدعى عليه الذي يتم استرداده لا يمكن ملاحقته وجاهياً ولا إنفاذ عقوبة فيه ولا تسليميه إلى دولة ثالثة من أجل أي جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سبباً له، إلا أن توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوبة منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة.

- والموافقة في هذه الحالة ليست مقيدة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٣.

الباب الثاني : في الأحكام الجزائية

الفصل الأول : في العقوبات

◦ النبذة ١ - في العقوبات العامة

المادة ٣٧ - إن العقوبات الجنائية العادلة هي:

- ١- الإعدام.
- ٢- الأشغال الشاقة المؤبدة.
- ٣- الاعتقال المؤبد.
- ٤- الأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٥- الاعتقال المؤقت.

المادة ٣٨ - إن العقوبات الجنائية السياسية هي:

- ١- الاعتقال المؤبد.
- ٢- الاعتقال المؤقت.
- ٣- الإبعاد.
- ٤- الإقامة الجبرية.
- ٥- التجريف المدني.

المادة ٣٩ - إن العقوبات الجناحية العادلة هي:

- ١- الحبس مع التشغيل.

٢- الحبس البسيط.

٣- الغرامة.

المادة ٤٠- إن العقوبات الجنائية السياسية هي:

١- الحبس البسيط.

٢- الإقامة الجبرية.

٣- الغرامة.

المادة ٤١- معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٥/٥

إن عقوبتي المخالفات هما:

١- الحبس التكديرى.

٢- الغرامة.

المادة ٤٢- إن العقوبات الفرعية أو الإضافية هي:

١- التجرييد المدني.

٢- الحبس الملائم للتجرييد المدني المقضي به كعقوبة أصلية.

٣- الغرامة الجنائية.

٤- المنع من الحقوق المدنية.

٥- نشر الحكم.

٦- إلصاق الحكم.

٧- المصادرات الشخصية.

٥ النبذة -٢ في العقوبات الجنائية

المادة ٤٣ - معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٥/٥

- لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة بشنق المحكوم عليه بالإعدام في داخل بناءة السجن أو في أي محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة.
- يحظر تنفيذ الإعدام أيام الأحاداد والجمع والأعياد الوطنية أو الدينية.
- يؤجل تنفيذ الإعدام بالحامل إلى أن تضع حلها.

المادة ٤٤ - إذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاثة سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة.

المادة ٤٥ - يجبر المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة على القيام بأشغال مجدها تناسب وجوههم وعمرهم، سواء في داخل السجن أو في خارجه.

المادة ٤٦ - يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في أحد الأشغال التي تتنظمها إدارة السجن وفقاً لما اختاروه عند بدء عقوبتهم.

- ولا يمكن استخدامهم خارج السجن إلا برضاهما ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء.

المادة ٤٧ - معدلة وفقاً للمرسوم التشريعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/٦

- الإبعاد هو إخراج المحكوم عليه من البلاد.
- إذا لم يغادر المبعد البلاد في خلال خمسة عشر يوماً أو إذا عاد إليها

قبل انقضاء أجل عقوبته أبدلت عقوبة الاعتقال من عقوبة الإبعاد لمدة أدنها الزمن الباقى من العقوبة وأقصاها ضعفاه على أن لا تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت.

- و اذا لم يستطع المبعد مغادرة البلاد او اكره على العودة اليها بسبب رفض جميع الدول اقامته على ارضها ابدلت من عقوبة الإبعاد عقوبة الاعتقال او الإقامة الجبرية لمدة اقصاها الزمن الباقى من العقوبة.

المادة ٤٨ - الإقامة الجبرية هي تعيين مقام المحكوم عليه يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم ولا يمكن في حال من الأحوال أن يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل إقامة فيه أو سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة أو في محل سكن المجنى عليه أو أنسانه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة.

- إذا غادر المحكوم عليه المقام المعين له لأى وقت كان أبدلت عقوبة الاعتقال من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقى من العقوبة.

المادة ٤٩ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣
▪ التجريد المدني يوجب حكماً:

١- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من أي معاش تجريه الدولة.

٢- العزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في إدارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي إليها المحكوم عليه والحرمان من أي معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة.

٣- الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة.

٤- الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منخوباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.

٥- عدم الأهلية لأن يكون مالكاً أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأي نشرة دورية أخرى.

٦- الحرمان من حق تولي مدرسة وأي مهمة في التعليم العام والخاص.

٧- الحرمان من حق حمل الأوصمة والألقاب الفخرية اللبنانيّة والأجنبية.

المادة ٥٠- معدلة وفقاً للمرسوم الاسترادي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- كلّ محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنقل ممارسة حقوقه على أملاكه، ما خلا الحقوق الملزمه للشخص، إلى وصي وفاقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بتبيين الأوصياء على المحجور عليهم، وكلّ عمل أو إدارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلأ بطلاناً مطلقاً مع الاحتياط بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة، ولا يمكن أن يسلم إلى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي تجيزها الشريعة أو أنظمة السجن.

- تعاد إلى المحكوم عليه أملاكه عند الإفراج عنه ويؤدي له الوصي حساباً عن إدارته.

٣- النبذة - في العقوبات الجنائية

المادة ٥١- تراوح مدة الحبس بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى

القانون على نص خاص.

- وبخضوع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل للنظام الذي حددته المادة ٤٦ بشأن المحكوم عليهم بالاعتقال.

- لا يجرِ المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل، على أنه يمكنهم إذا طلبوا ذلك أن يستخدموا في أحد الأشغال المنظمة في السجن وفقاً لخياراتهم فإذا اختاروا عملاً ألزموا به حتى انتهاء أجل عقوبتهم.

المادة ٥٢- تراوح مدة الإقامة الجبرية في الجنج بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات، وتنفذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الإقامة الجبرية في الجنایات، فإذا غادر المحكوم عليه لأي مدة كانت المكان المعين له أبدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

المادة ٥٣- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- تراوح الغرامة في الجنج بين خمسين ألف ليرة لبنانية و مليوني ليرة لبنانية إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

- ويمكن أداء الغرامة بناء على نص خاص في الفقرة الحكمية لأساطاً تساوي على الأقل حد العقوبة الأدنى على شرط أن لا يجاوز أجل القسط الأخير سنة واحدة تبتدئ من يوم أصبح الحكم مبرماً.

- وإذا لم يدفع أحد الأساطاف في حينه استحقت الغرامة بتمامها.

المادة ٥٤- معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٥ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧

١٩٩٣/٥/

- تستبدل الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثة أيام بتبدىء من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقاً للأصول المرعية.
 - تعين في الحكم القاضي بالعقوبة وإلا فقرار خاص مدة الحبس المستبدل باعتبار أن يوماً واحداً من هذه العقوبة يوازي غرامة تراوح بين ألفي ليرة وعشرة آلاف ليرة.
 - ولا يمكن أن يجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الأقصى لعقوبة الحبس الأصلية التي تستوجبها الجريمة.
 - وإذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز أمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري قبل الحبس.
 - يحسم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددتها الحكم كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل أداء جزئي أدى قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ استوفى.
- المادة ٥٥ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣
- لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة إلا بعد أن تضع حملها بستة أسابيع.
 - إن الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تتنقص عن السنة ولا يكونان موقوفين يعانيانها على التالي إذا كان في عهدهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره وأثبتنا أن لهما محل إقامة أكيد.

٤- النبذة ؛ - أحكام مشتركة بين العقوبات المانعة للحرية في قضايا الجنایات والجنح

المادة ٥٦- يحبس في أماكن مختلفة:

- ١- المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والممؤقتة.
- ٢- المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والممؤقت.
- ٣- المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل.
- ٤- المحكوم عليهم بالحبس البسيط.

المادة ٥٧- معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- كل مصروف لعمل المحكوم عليه تجري قسمته بإشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم المدعي الشخصي والدولة لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على أن لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المصروف الشهري.
- عندما يستوفى المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزداد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه.

المادة ٥٨- كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه. ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتزه والزيارات

والمراسلة.

- وكل ذلك على نحو ما سيعينه قانون التنفيذ العقوبات.

المادة ٥٩- إذا هرب المحكوم عليه تزاد من الثالث إلى النصف كل عقوبة مؤقتة قضي بها على وجه مبرم من أجل جنائية أو جنحة إلا في الحالات التي خصها القانون بنص.

٥ النبذة ٥- في العقوبات التكديرية

المادة ٦٠- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- تتراوح مدة الحبس التكديري بين يوم وعشرة أيام.

- وتنفذ بالمحكوم عليهم في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جناحية ولا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف.

المادة ٦١- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ وقانون تاريخ ١٢/١٠

١٩٩٣/٥/٢٧ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٦٠

- تتراوح الغرامة التكديرية بين ستة آلاف ليرة وخمسين ألف ليرة.

المادة ٦٢- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧

١٩٩٣/٥

- تستبدل الغرامة بالحبس البسيط إذا لم تؤد في مهلة ثلاثة يومناً من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق: .

- تعين في الحكم القاضي بالعقوبة وإلا فيقرار خاص مدة التوقيف

المستبدل باعتبار أن اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة بين ألف ليرة وأربعة آلاف ليرة.

- ولا يمكن أن تجاوز العقوبة المستبدلة العشرة أيام وعلى كل الحد الأقصى للتوقيف المنصوص عليه عقوبة أصلية لجريمة.
- يحسم من أصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم - كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل أداء جزئي أدى قبلاً التوقيف أو في أثنائه.

٦- النبذة - في العقوبات الفرعية والإضافية

المادة ٦٣ - معدلة وفقاً للمرسوم الاستشاري ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- الحكم بالأشغال الشاقة مؤبداً أو بالاعتقال المؤبد يوجب التجرييد المدني مدى الحياة.
- الحكم بالأشغال الشاقة المؤقت أو الاعتقال المؤقت أو بالإبعاد أو بالإقامة الجبرية في الجنايات يوجب التجرييد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية.
- ما عدا في حالة المحكوم الفار فهو يوجب التجرييد المدني وإن كان الحكم الغيابي غير مبرم منذ تاريخ صدوره حتى تاريخ إلغائه وفقاً لأحكام المادة ٣٤٦ من الأصول الجزائية.

المادة ٦٤ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- تراوح الغرامة الجنائية بين مئة ألف ليرة وستة ملايين ليرة.

- وهي تخضع لأحكام المادتين ٥٣ و ٥٤ المتعلقةين بالغرامة الجنائية.
- تستبدل من الغرامة عند عدم أدانها بما عقوبة الأشغال الشاقة أو عقوبة
الاعتقال حسبما تكون العقوبة الأصلية التي قضى بها على المحكوم
عليه، هي الأشغال الشاقة أو أي عقوبة جنائية أخرى.

المادة ٦٥- كل محكوم عليه بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجناح
يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:
١- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.
٢- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو
إدارة النقابة التي ينتهي إليها.
٣- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبًا في جميع مجالس الدولة.
٤- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخبًا في جميع منظمات الطوائف
والنقابات.
٥- الحق في حمل أو سمة لبنانية أو أجنبية.

المادة ٦٦- يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون أن يحكم مع كل
عقوبة جنائية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة
في المادة السابقة.

- يقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشرين سنة.

المادة ٦٧- كل قرار ينطوي على عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب
قاعة محكمة الجنائيات وفي أقرب محلة من مكان الجنائية وفي المحلة
التي كان فيها المحكوم عليه محل إقامة أو سكن.

- في الحالات التي يجيزها القانون بنص خاص يمكن أن يلصق الحكم المنطوي على عقوبة جنائية مدة خمسة عشرة يوماً في الأماكن التي يعينها القاضي.

- تلصق الأحكام خلاصات على نفقة المحكوم عليه.

- للقاضي أن يعين حجم الإعلان وحروف الطبع.

المادة ٦٨ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- لمحكمة الجنائيات أن تأمر بنشر أي قرار جنائي في جريدة أو جريدين تعينهما.

- كذلك يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جنائية في جريدة أو جريدين تعينهما القاضي إذا نص القانون صراحة على ذلك.

- إذا اقترفت الجناية أو الجنحة بواسطة جريدة أو أي نشرة دورية أخرى يمكن نشر إعلان إضافي فيها.

- إذا لم يقض نص بنشر الحكم برمهه نشرت خلاصة منه.
- ويلزم المحكوم عليه ببنقات ذلك كله.

- يعاقب بغرامة تتراوح بين عشرين ألف ليرة ومنة ألف ليرة مدير النشر في الصحيفة التي اختيرت لنشر الإعلان إذا رفض أو أرجأ نشرها.

المادة ٦٩ - معدلة وفقاً للقانون تاريخ ٢/٥/١٩٤٨

- يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقرافهما.

- ويمكن مصادرة هذه الأشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة

إذا انطوى القانون على نص صريح.

- إذا لم يكن ما تجب مصارحته قد ضبط منح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليمه تحت طائلة أداء قيمته حسبما يقدرها القاضي.
- يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبر لتقدير القيمة الواجب أداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

الفصل الثاني : في تدابير الاحتراز

◦ النبذة ١ - في تدابير الاحتراز عامة

المادة ٧٠- التدابير الاحترازية المانعة للحرية هي:

- ١- الحجز في مأوى احترازي.
- ٢- العزلة.
- ٣- الحجز في دار التشغيل.

المادة ٧١- التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي:

- ١- منع ارتياح الخمارات.
- ٢- منع الإقامة.
- ٣- الحرية المراقبة.
- ٤- الرعاية.
- ٥- الإخراج من البلاد.

المادة ٧٢- التدابير الاحترازية المانعة للحقوق هي:

- ١- الإسقاط من الولاية أو الوصاية.
- ٢- المنع من مزاولة عمل.
- ٣- المنع من حمل السلاح.

المادة ٧٣- التدابير الاحترازية العينية هي:

- ١- المصادر العينية.
 - ٢- الكفالة الاحتياطية.
 - ٣- إغلاق المحل.
- ٤- وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

٥ النبذة ٢- في الحجز في مأوى احترازي

المادة ٧٤- من قضى عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى يعين بمرسوم يعني به العناية التي تدعو إليها حالته.

المادة ٧٥- على طبيب المأوى أن ينظم تقريراً بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر ويجب أيضاً أن يعوده مرة في السنة على الأقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز.

المادة ٧٦- من حكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي حيث يعني به العناية التي تدعو إليها حالته.

- لا يمكن أن تجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير

الاحترازي الذي علق تنفيذه إلا أن يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة.

- عندما يقضى القاضي بالإفراج عنه يقرر هل يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التثبيت الاحترازي.

٤ النبذة ٣- في العزلة

المادة ٧٧- تراوح مدة العزلة بين ثلاثة سنوات وخمس عشرة سنة.

- تنفذ العزلة في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية تعين بمرسوم.

- يأمر القاضي بوضع المحكوم عليه في إحدى هاتين المؤسستين وفقاً لمؤهلاته ولنشاطه المدنية أو الفروية.

- تطبق على من قضى عليهم بالعزلة المادتان ٥٧ و ٥٨.

المادة ٧٨- إذا غادر المحكوم عليه لأي مدة كانت المؤسسة التي حجز فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاثة سنوات.

٥ النبذة ٤- في الحجز في دار للتشغيل

المادة ٧٩- لا يمكن أن تنقص مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة أشهر أو تزيد عن ثلاثة سنوات.

- يخضع المحكوم عليه للنظام المعين في المادتين ٥٧ و ٥٨.

- إذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لأي مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى سنة.

٥- النبذة - في منع ارتياح الخمارات

- المادة ٨٠- إذا اقترفت جنائية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية فللناصي أن يمنع المحكوم عليه من ارتياح الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات مدة تراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر.
- ينزل العقاب نفسه بالبائع ومستخدميه الذين يعطون المحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع النازل به.

٦- النبذة - في منع الإقامة

- المادة ٨١- منع الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد بعد الإفراج عنه في الأمكنة التي عينها الحكم.
- تمنع الإقامة بحكم القانون، في القضاء الذي اقترفت فيه الجنائية أو الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه المجنى عليه أو أنسباً له حتى الدرجة الرابعة، إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك.

- المادة ٨٢- تراوح مدة منع الإقامة بين سنة وخمس عشرة سنة.
- من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية يخضع حكماً لمنع الإقامة مدة توازي مدة العقوبة المقضى بها.
- من حكم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة مؤبداً أو الاعتقال المؤبد وأغفى من عقوبته بعمر عام أو سقطت عنه العقوبة بمرور الزمن أو خفضت أو أبدلت منها عقوبة مؤقتة يخضع حكماً لمنع الإقامة خمس

عشرة سنة.

- لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة جنائية لمنع الإقامة إلا إذا انطوى القانون على نص صريح يفرض هذا المنع أو يجيزه.
- يطبق كل ذلك ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع أو تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقرة الأولى أو إعفاء المحكوم عليه منها.

المادة ٨٣ - كل مخالفة لمنع الإقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وللقاضي أن يبدل الحرية المراقبة من منع الإقامة مدة لا تتعادل عما يبقى من منع الإقامة.

• النبذة ٧- في الحرية المراقبة

المادة ٨٤ - الغاية من الحرية المراقبة التثبت من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل انتلاكه مع المجتمع.

- يخضع المراقب للمنع من ارتياح الخمارات ومنع الإقامة. وعليه أن يمسك عن ارتياح المحلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة وأن يتقيى بالأحكام التي فرضها عليه القاضي، خشية المعاودة، ويمكن تعديل هذه الأحكام أثناء تنفيذ التدبير.

المادة ٨٥ - تراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف.

- إذا لم تكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت أمرها الشرطة.
- يقدم إلى القاضي تقرير عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة أشهر

على الأقل.

المادة ٨٦- من قضى عليه بالمراقبة وخالف الأحكام التي فرضها عليه القانون أو القاضي أو اعتاد التلصص من المراقبة حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات إلا أن ينص القانون على جزاء آخر.

٥ النبذة ٨- في الرعاية

المادة ٨٧- يعهد بالرعاية إلى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة.

- على المؤسسة أن توفر عملاً للمحكوم عليه.
- ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته ويسدون إليه النصح والمعونة. ويمكن أن يسلم إليها قترة السجن المسرح لاستعماله في مصلحته على أفضل وجه.
- ويجب أن يقدم إلى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبر تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

٦ النبذة ٩- في الإخراج من البلاد

المادة ٨٨- كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأرض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم.

- وإذا حكم عليه بعقوبة جنائية فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليها القانون.

- يقضى بالإخراج من البلاد مؤبداً أو لمدة تراوح بين ثلاثة وخمس عشرة سنة.

المادة ٨٩- على الأجنبي الذي قضى بإخراجه أن يغادر الأرض اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً.

- يعقوب كل مخالف لتدبير الإخراج قضائياً كان أو إدارياً بالحبس من شهر إلى ستة أشهر.

• النبذة ١٠ - في الإسقاط من الولاية أو من الوصاية

المادة ٩٠- الإسقاط من الولاية أو من الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد أو اليتيم وعلى أملاكه.

- يكون الإسقاط كاملاً أو جزئياً، ويكون عاماً أو محصوراً بولد أو بيتيم أو بعده أولاد وأيتام.

- تنتقل ممارسة الولاية أو الوصاية إلى وصي وفقاً لأحكام الأحوال الشخصية.

المادة ٩١- يمكن حرمان الأب أو الأم أو الوصي من الولاية أو الوصاية إذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبين أنهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد أو اليتيم.

المادة ٩٢- يتعرض هؤلاء الأشخاص للتدبير نفسه.

- إذا حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنائية من أجل جريمة اقترفوها بحق الولد أو الفرع أو اليتيم أو بالاشراك معه.

-٢- إذا اقترف القاصر الذي في عهدهم جنائية أو جنحة تسببت عن تهاونهم في تهذيبه أو عن اعتيادهم إهمال مراقبته.

المادة ٩٣- يكون الإسقاط من الولاية أو الوصاية لمدى الحياة أو لأجل يراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.

- ولا يمكن في أي حال أن يقضى به لمدة أدنى لما حكم به على الأب أو الأم أو الوصي من عقوبة أو تدبير احترازي مانعين للحرية.

٠ النبذة ١١- في المنع من مزاولة أحد الأعمال

المادة ٩٤- يمكن منع أي شخص من مزاولة فن أو مهنة أو حرفة أو أي عمل متعلق على قبول السلطة أو على نيل شهادة إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحية من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو القروض الملزمة لذلك العمل.

- إذا كانت مزاولة العمل ممكناً بمعزل عن أي شرط أو ترخيص فلا يمكن القضاء بالمنع من مزاولته إلا في الحالات التي نص عليها القانون.

- يتعرض الناشر في قضايا المطبوعات للمنع وإن لم تكن مزاولته العمل منوطة بترخيصه. والمنع الذي ينزل به أو بالمالك يؤدي إلى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها.

المادة ٩٥- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- تراوح مدة المنع بين شهر وستين، ويمكن الحكم بها مدى الحياة إذا

كان المجرم قد حكم عليه بالمنع المؤقت بقرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات أو إذا نص القانون صرامة على ذلك.

- مزاولة العمل الممنوع وإن تمت بالواسطة أو لحساب الغير يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مائتي ألف ليرة.

٤ النبذة ١٢ - في الحرمان من حق حمل السلاح

المادة ٩٦ - يمكن الحكم بالحرمان من حق حمل السلاح لمدى الحياة أو لمدة تراوح بين ثلاثة سنوات وخمس عشرة سنة.

- لا يمكن من تناوله هذا التدبير أن يحصل على ترخيص لاقتتاء السلاح أو حمله ويلغى الترخيص الذي كان في حيازته.
- ولا يرد إليه ما أداه من رسم.

المادة ٩٧ - كل حكم بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو بالعنف يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاثة سنوات إلا أن ينطوي الحكم على خلاف ذلك.

٥ النبذة ١٣ - في المصادر العينية

المادة ٩٨ - معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥
- يصدر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتاؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تقض الملاحة إلى حكم.

- إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه أو المدعي عليه مهلة لتقديمه تحت طائل أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي.
- يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها وتحصل القيمة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

٠ النبذة ١٤ - في الكفالة الاحتياطية

المادة ٩٩- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- الكفالة الاحتياطية في إيداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو ربط كفيل ذي سلامة أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لجريمة أخرى.
- يمكن أن تفرض الكفالة لسنة على الأقل ولخمس سنوات على الأكثر ما لم يشتمل القانون على نص خاص.
- يعين القاضي في الحكم مقدار المبلغ الواجب إيداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل، ولا يمكن أن ينقص عن خمسة آلاف ليرة أو يزيد على أربعين ألف ليرة.

المادة ١٠٠- تستبدل الحرية المراقبة حكماً من الكفالة الاحتياطية للمرة نفسها إذا لم تؤد قبل التاريخ الذي حدده القاضي وعلى الأكثر خلال عشرة أيام.

- إذا فرضت الكفالة الاحتياطية على هيئة معنوية لمكن استيفاؤها بالجز.

- فإذا كان ما وجد من الأموال لا يفي بالقيمة المحددة إلا بوقف عمل الهيئة الشرعي أمكن الحكم بخطها.

المادة ١٠١ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

• يمكن فرض الكفالة الاحتياطية:

- ١- في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.
- ٢- في حالة الحكم من أجل تحريرض على جنائية لم يفض إلى نتيجة.
- ٣- إذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه إلى إيذاء المجنى عليه أو أفراد عائلته أو الإضرار بمالكيهم.
- ٤- في حالة وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ.
- ٥- في حالة الحكم على هيئة معنوية من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة.

المادة ١٠٢ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

ترد الكفالة ويشطب التأمين ويبرأ الكفيل إذا لم يقترف خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه.

وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص بالأفضلية للتعويضات الشخصية فللرسوم فللغرامات وما يتبقى منها يصادر لمصلحة الدولة.

• النبذة ١٥ - في إغفال المحل

المادة ١٠٣ - يمكن الحكم بأغفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهراً على الأقل وستين على الأكثر إذا أجاز القانون ذلك

بنص صريح.

- ويوجب الإفصال حكماً، أياً كان سببه، منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه على ما ورد في المادة ٩٤.

المادة ١٠٤ - إن إغفال المحل الذي قضي به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالآداب يوجب منع المحكوم عليه أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.

- لا يتناول المنع مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

المادة ١٠٥ - إذا قضي بإغفال المحل لأن المستثمر قد باشر استثماره في محل إقامته دون ترخيص الزم بإخلاء المحل، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الإجارة وفي كل عطل وضرر.

المادة ١٠٦ - إذا قضي بهذا التبيير بسبب عدمأهلية المستثمر اقتصرت مفاعليه عليه.

المادة ١٠٧ - يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٩٥ المحكوم عليه وكل شخص ثالث إذا خالف أحكام المواد السابقة.

٠ النبذة ١٦ - في وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها

المادة ١٠٨ - يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مدبروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها

أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جنائية أو جنحة مقصودة بعاقب عليها بستي حبس على الأقل.

المادة ١٠٩ - يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة.

١- إذا لم تنتقى بموجبات التأسيس القانونية.

٢- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرع أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية.

٣- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل.

٤- إذا كانت قد أوقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

المادة ١١٠ - يقضي بالوقف شهراً على الأقل وستين على الأكثر، وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وأن تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الإدارة، ويحول دون التخلّي عن المحل شرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

- ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة المعنية، ويفقد المديرون أو أعضاء الإدارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة، الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو إدارتها.

المادة ١١١ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين منه ألف ليرة و مليوني ليرة.

٥ النبذة ١٧ - في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

المادة ١١٢ - يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثة أيام، وما جاوز منها الشهير حسب من يوم إلى مثله وفقاً للتقويم الغربي.

- فيما خلا الحالة التي حكم بها على الموقف لمدة أربع وعشرين ساعة يطلق سراحه قبل ظهيرة اليوم الأخير.

المادة ١١٣ - كل عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدء فيه بتنفيذها بموجب الحكم الذي أصبح مبرماً.

- إذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية نفذ أشدتها أولأ.

- وإذا اجتمعت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية نفذت في البدء العقوبات الأولى.

المادة ١١٤ - تجري مدة التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً، وإذا كان القرار قد صدر غيابياً حسبت منذ تاريخ محضر الإلصاق الأخير الذي تم عملاً بالمادة ٦٧.

- إن المنع من بعض الحقوق المدنية الذي يقضى به على وجه إضافي وفقاً للمادة ٦٦، ينفذ منذ انقضاء مدة العقوبة الأصلية المانعة أو المقيدة للحرية.

المادة ١١٥ - تنفذ في الحال مفاعيل الحكم القاضي بالحجز في مأوى احترازي دون ما تقتات إلى لية عقوبة أخرى أو أي تدبير احترازي آخر يمنع الحرية أو يقيدها.

- إن التدابير الاحترازية المانعة أو المقيدة للحرية ما عدا الحجز في مأوى احترازي تتفذ بعد العقوبات المانعة للحرية.
- تتفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية.
- إذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدء بتنفيذ الأولى في الترتيب الآتي:
 - الحجز في مأوى احترازي، العزلة، الحجز في دار التشغيل.
 - على أن مفاعيل الإخراج من البلاد تتفذ دون التفات إلى أي تدبير احترازي آخر أو أية عقوبة مانعة من الحقوق.

المادة ١١٦ - أن المنع من مزاولة عمل من الأعمال والمنع من حمل السلاح والكفالات الاحتياطية تتفذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية.

- أما سائر التدابير الاحترازية والعينية أو المانعة من الحقوق فتتفذ مفاعيلها منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً.

المادة ١١٧ - يحسب التوفيق الاحتياطي دائمًا في مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية ويحسم من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي وفقاً لأحكام المواد ٥٤ و ٦٤ و ٦٦.

- ويسقط من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية إذا قضى القاضي بذلك صراحة في الحكم.

◦ النبذة ١ - في تدابير الإصلاح عامة

المادة ١١٨ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ٩٨٣/٩/١٧

المادة ١١٩ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢٠ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢١ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢٢ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢٣ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢٤ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢٥ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢٦ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢٧ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ٩٨٣/٩/١٧

المادة ١٢٨ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ٩٨٣/٩/١٧

الفصل الرابع : في الازمات المدنية

٠ النبذة ١- في أنواع الازمات المدنية

المادة ١٢٩ - الازمات المدنية التي يمكن القاضي الجزاكي القضاء بها هي:

١- الرد.

٢- العطل والضرر.

٣- المصادرية.

٤- نشر الحكم.

٥- النفقات.

المادة ١٣٠ - الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة.

- كلما كان الرد في الإمكان وجب الحكم به عفواً.

- تجري أحكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة التبرئة.

المادة ١٣١ - على المحكمة الجزائية الناظرة في إحدى الجرائم المنصوص

عليها في المواد ٦٨٩ و٦٩٢ و٦٩٥ من ٦٩٧ إلى ٦٩٥، أن تحكم عفواً

ولسو قضت بالتبينة برد جميع الأموال أو الحقوق أو الأسميم المختلسة

إلى كثلة الدالنين.

المادة ١٣٢ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراطي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

- تسرى أحكام المواد ١٣٤ إلى ١٣٦ ضمناً من قانون الموجبات والعقود

على العطل والضرر ويقضى بهما بناء على طلب الإدعاء الشخصي.

- وفي حالة التبرئة يمكن أن يقضي بهما بناء على طلب المدعى عليه أو

طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدنياً إذا ثبت أن المدعى الشخصي تجاوز في دعوه.

- وللقارضي أن يقرر أن ما يمنحه من عطل وضرر، من أجل جنائية أو جنحة أدت إلى الموت أو إلى تعطيل دائم عن العمل، يدفع دخلاً مدى الحياة إلى المجنى عليه أو إلى ورثته إذا طلبوا ذلك.

المادة ١٣٣ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

والمرسوم الاشتراكي ٢١ تاريخ ٢٣/٣/١٩٨٥

▪ يسقط الحق العام، تبعاً لإسقاط الحق الشخصي، إذا حصل هذا الإسقاط قبل الحكم العبرم في الدعوى وإذا كان صريحاً، وغير معلق على شرط، وصادراً عن جميع المدعين الشخصيين في حال تعددتهم في الجرائم التالية:

١- في القبائح الواقعية على الأفراد أو على أموالهم.

٢- في جرائم الذم والقدح الواقعية على الأفراد غير موظفي الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والهيئات المنظمة وقضاة الحكم بسبب وظائفهم أو صفاتهم وعلى النواب والوزراء، وعلى رئيس الدولة في كل الأحوال.

٣- في جرائم الضرب والجرح والإذاء الواقعية على الأفراد إذا لم يغتص الفعل إلى تعطيل أو أفضى إلى تعطيل عن العمل لا يتجاوز عشرة أيام.

٤- في جميع الجنح الحاصلة بين الزوجين قبل افتراقهما قانوناً إلى الحاصلة بين الأصول والفروع، أو بين الأب والأم والولد المتبني.

٥- في الجناح المنصوص عليها في المواد ٦٤٧ و ٦٥٠ و ٦٥٨ و ٦٧٠ و ٦٧٣ و ٦٧١.

و في الجرائم المبينة في الفقرة السابقة، و عند تعدد المدعى عليهم يؤدي إسقاط الحق الشخصي عن أحدهم إلى إسقاط الحق العام عن جميع المدعى عليهم في الجرم نفسه. أما في سائر الجرائم فالمدعى الشخصي أن يحصر إسقاطه لحقوقه الشخصية بواحد أو أكثر من المدعى عليهم دون أن يؤثر هذا الإسقاط على دعوى الحق العام وإنما تترتب النتائج القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون الموجبات والعقود.

المادة ١٣٤ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- إن الأشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة ٦٩ يمكن الحكم بها للمدعى الشخصي بناء على طلبه، من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما.

- إذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط فالقاضي أن يقضى - بناء على طلب المدعى الشخصي - بتاليته تحت طائلة الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة ٢٥١ من قانون العقود والموجبات أو أن يحكم على المجرم بدفع بدل المثل.

المادة ١٣٥ - يمكن القاضي إذا طلب المدعى الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر الحكم برمنته أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه.

- ويمكنه إذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعى الشخصي إذا ثبّن أنه

تجاوز في دعوه.

المادة ١٣٦ - معدلة وفقاً للقانون تاريخ ٢٥/٤/١٩٤٨

- النفقات على عائق الفريق الخاسر.
 - إذا تعدد المحكوم عليهم وجبت عليهم الرسوم أقساماً متساوية إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.
 - تبقى جميع النفقات التي لا تغدو الدعوى على عائق من سببها دون سواه وإن لم يكن خاسراً.
 - لا يمس ذلك أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الإفلاس.
 - تطبق النيابة العامة قاعدة التقسيط الواردة في المادة ٥٣ على الرسوم والنفقات القضائية.
 - ويحكم بإعفاء الشاكى أو المدعي من الرسوم والنفقات إذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلًا ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.
 - وفي حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره فتحصل الرسوم والنفقات بمعرفة وزارة المالية وفقاً لقاعدة تحصيل الأموال الأميرية.
- المادة ١٣٧ - إن المدعى الشخصي الذي أسقط دعواه في خلال الأربع وعشرين ساعة لا يلزم بالنفقات التي صرفت منذ إبلاغ النيابة العامة والمدعى عليه هذا الإسقاط.
- إن النفقات التي أوجبتها دعوى حق شخصي تقرر عدم قبولها بيفى منها على عائق المدعى الشخصي ما لم ينفذ التضييق.

٥ النبذة -٢ - لحكام مشتركة

المادة ١٣٨ - كل جريمة تلحق بالغير ضرراً مادياً كان أو معنوياً تلزم الفاعل بالتعويض.

- تجب الازمات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الإعفاء.

المادة ١٣٩ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- المجنون الذي ارتكب الجريمة دون تبييز لا يلزم بالعطل والضرر إلا إذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعـة عمله أو كان هذا الشخص غير ذي ملاءة فيقدر القاضي العطل والضرر مراعياً في ذلك حالة الغريقين على ما ورد في المادة ١٢٢ فقرتها الأخيرة من قانون الموجبات والعقود.

المادة ١٤٠ - الجريمة المقترفة في حالة الاضطرار تلزم مدنـياً من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي لقاـه.

المادة ١٤١ - موجب الرد لا يتجزأ.

- يتحمل الازمات المدنية الأخرى بالتضامن جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.

- لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة إلا إذا اقترفت لغرض مشترك.

- ولا يشمل التضامن النفقات ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها وللناقض في كل حال أن يعفي من التضامن المحكوم عليهم بالنفقات.

المادة ١٤٢ - يدعى المسؤولون مدنياً إلى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الازمات المدنية إذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

المادة ١٤٣ - لمحكمة الجناح ولمحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظران في إحدى الجناح المنصوص عليها في فصلٍ التقليد والإفلاس ولمحكمة الجنائيات الناظرة في أية جريمة كانت أن تحكم على الطينين أو المتهم عند قضائهما بالتسبيه بجميع الازمات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر إذا كان الفعل يؤلف جرماً مدنياً أو شبه جرم مدني.

المادة ١٤٤ - إذا اجتمعت الغرامة والازمات المدنية وكانت أملاك المحكوم عليه غير وافية جرى توزيع المال المحصل وفقاً للترتيب التالي:

- ١- الازمات المدنية المحكوم بها لمصلحة الفريق المتضرر.
- ٢- النفقات المتوجبة للدولة.
- ٣- الغرامة.

المادة ١٤٥ - يمكن أداء العطل والضرر والنفقات أقساطاً وفقاً لأحكام المادة ٣٠٠ من قانون العقود والموجبات.

المادة ١٤٦ - معدلة وفقاً للقانون تاريخ ٢٥/٤/١٩٤٨

- يمكن اللجوء إلى الحبس الإكراهى عملاً بقانون المحاكمات المدنية تنفيذاً للازمات المدنية غير النشر في الجرائد ورد ما حكم برده.
- وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه إلا عن الجزء الذي يصيبه يوقف المحبوسون إكراهاً في أمكنة خاصة.

٠ النبذة ١ - أحكام عامة

المادة ١٤٧ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراطي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

٠ إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع أو تعلق تنفيذها هي
الالتية:

- ١- وفاة المحكوم عليه.
 - ٢- العفو العام.
 - ٣- العفو الخاص.
 - ٤- ملغاة.
 - ٥- إعادة الاعتبار.
 - ٦- مرور الزمن.
 - ٧- وقف التنفيذ.
 - ٨- ملغاة.
- فيما خلا إعادة الاعتبار، يقرر النائب العام الاستئنافي إسقاط الأحكام الصادرة في نطاق صلاحيته.

المادة ١٤٨ - إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا مفعول لها على الازمات المدنية التي تبقى خاضعة لأحكام قانون الموجبات والعقود.

٥ النبذة ٢- في وفاة المحكوم عليه

المادة ١٤٩ - تزول جميع نتائج الجزائية بوفاة المحكوم عليه.
- وتحول دون استيفاء الغرامات ونشر وإلصاق الحكم المقصبي بهما وفقاً
للมาدين ٦٧ و ٦٨.

- ولا مفعول لها على المصادر الشخصية إذا كانت الأشياء المصادرية قد
حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرية العينية ولا على إيقاف
المحل عملاً بالمادة ١٠٤.

٦ النبذة ٣- في العفو العام

المادة ١٥٠ - يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.
- ويسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية إضافية.
- ولا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية إلا إذا نص قانون
العفو صراحة على ذلك.
- لا ترد الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرية بمقتضى المادة ٦٩.

المادة ١٥١ - ملغاة وفقاً للقانون تاريخ ٢٠١٩/٥/١٩

٧ النبذة ٤- في العفو الخاص

المادة ١٥٢ - يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو.
- لا يمكن للمحكوم عليه أن يرفض الاستفادة من العفو.

- يمكن أن يكون العفو شرطياً وأن يناظر بموجب واحد من الموجبات المعينة في المادة ١٧٠ أو بأكثر.

- إذا كان الفعل المقترف جنائياً وجوب التعويض على المدعى الشخصي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١٧٠ في مهلة أقصاها ثلاثة سنوات.

المادة ١٥٣ - العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإيدال العقوبة أو بإسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو بتخفيفها كلية أو جزئياً.

- ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية المقتضي بها بالإضافة إلى عقوبة أصلية إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه.

المادة ١٥٤ - لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً.

- لا يحول وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو.

المادة ١٥٥ - إسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي بمثابة تغفيفهما.

- يستمر مفعول العقوبة المسقطة أو المستبدلة لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ وإعادة الاعتبار والتكرار واعتبار الإجرام.

المادة ١٥٦ - يفقد منحة العفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار أو ثبت عليه بحكم قضائي إنه أخل بأحد الواجبات التي تفرضها المادة ١٥٢.

٥- النبذة في صفح الفريق المتضرر

المادة ١٥٧- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ١٥٨- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

٦- النبذة في إعادة الاعتبار

المادة ١٥٩- كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية يمكن منحه إعادة الاعتبار بقرار قضائي إذا وفي الشروط التالية:

١- أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجنائية وثلاث سنوات في الجناحة

على تفويذه العقوبة وما قد يلزمها من تثبيت احترازي مانع للحرية أو على سقوطها عنه بمرور الزمن.

- إذا كانت العقوبة المقضي بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي أصبح فيه القرار مبرماً وعند الحكم بالحبس الإضافيمنذ انقضاء أجل هذه العقوبة.

- إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الغرامة جرت المدة منذ يوم الأداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل.

- إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح إعادة الاعتبار ضوغفت المدة.

٢- إلا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جناحية.

- كل حكم لاحق بإحدى هاتين العقوبتين يقطع مجرى المدة.

٣- إن تكون الازمات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو

أسقطت أو مر عليها الزمن أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الازمات.

- على المفلس أن يثبت انه قضى الدين أصلًا وفائدة ونفقات أو أنه أغفى منه.

٤- أن يتبع من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الإفراج عنه أنه صلح فعلاً.

المادة ١٦٠ - كل محكوم عليه بعقوبة جناحية مانعة أو مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكمًا إذا لم يقض عليه في خلال سبع سنوات منذ انتضائه عقوبته بحكم آخر بالحبس أو بالإقامة الجبرية أو بعقوبة أشد.

- كل محكوم عليه بالغرامة الجنائية يعاد اعتباره حكمًا إذا لم يقض عليه بحكم آخر بالغرامة الجنائية أو بعقوبة أشد من خلال خمس سنوات منذ الأداء أو انتهاء مدة الحبس المستبدل.

المادة ١٦١ - إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية.

- ولا يمكن أن تتحسب الأحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الإجرام أو أن تحول دون وقف التنفيذ.

٥ النبذة ٧- في مرور الزمن

المادة ١٦٢ - معدلة وفقاً للمرسوم التشريعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز.
- على أن مرور الزمن لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الإقامة والمصادرة العينية.
- مجرد صدور حكم في الدعوى ولو كان في الدرجة الأولى يوقف مجرى مرور الزمن على دعوى الحق العام فلا يعود يسري إلا وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ وما يليها من قانون العقوبات.

المادة ١٦٣ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- مدة مرور الزمن على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة.
- مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات.
- مدة مرور الزمن على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات وتطبق هذه المدة أيضاً على أية عقوبة جنائية قضي بها من أجل جنائية.
- يجري مرور الزمن من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً ومن تاريخ إnierame إذا صدر وجاهياً ولم يكن المحكوم عليه موقوفاً وإلا من يوم تملصه من التنفيذ.
- إذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه مدة من مرور الزمن.

المادة ١٦٤ - معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية ضعف مدة العقوبة التي

حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.

- مدة مرور الزمن على أي عقوبة جناحية أخرى خمس سنوات.
- تجري مدة مرور الزمن:
- في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ ابرامه إذا كان في الدرجة الأولى.
- وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم على بذاته أو في محل إقامته.
- وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم تقلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن.

المادة ١٦٥ - مدة مرور الزمن على عقوبات المخالفات ستة تبدأ على نحو ما ذكر في المادة السابقة.

المادة ١٦٦ - مدة مرور الزمن على التدابير الاحترازية ثلاثة سنوات.

لا يبدأ مرور الزمن إلا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي شافعاً عملاً بالمادتين ١١٥ و ١١٦ أو بعد مرور الزمن على العقوبة التي كان هذا التدبير ملزماً لها، وكل ذلك ما لم يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات كما سبق قرار يثبت أن المحكوم عليه لم يزل خطراً على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يُؤمر بأن يصار إلى تنفيذ التدبير الاحترازي..

المادة ١٦٧ - ملغاً وفقاً للمرسوم الاشتراطي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ١٦٨ - يحسب مرور الزمن من يوم إلى مثله من دون اليوم الأول.

- ٦- يوقف مرور الزمن كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه. ويقطع مرور الزمن:
 - ١- حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.
 - ٢- ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم.
 - على أنه لا يمكن أن تطول مدة مرور الزمن في كل حال إلى أكثر من ضعفيها.

٥ النبذة -٨ في وقف التنفيذ

المادة ١٦٩- للقاضي عند القضاء بعقوبة جنائية أو تكديريّة أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضى على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد.

- لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ إذا لم يكن له في لبنان محل إقامة حقيقي أو إذا تقرر طرده قضائياً أو إدارياً.

- لا يعلق وقف التنفيذ العقوبات الإضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز.

المادة ١٧٠- للقاضي أن ينطِّي وقف التنفيذ بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية:

١- أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.

٢- أن يخضع للرعاية.

٣- أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا

تجاوز السنين في الجناحة أو السنة أشير في المخالفة.

المادة ١٧١ - معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس سنوات أو سنين حسبيما يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو تكديرية على ارتكاب جريمة أخرى يقضى عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد أو ثبتت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة.

المادة ١٧٢ - إذا لم ينقض وقف التنفيذ عند الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً، ولا يبقى مفعول للعقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادر العينية وإغفال محل المنصوص عليه في المادة ١٠٤.

- على أن وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة إذا كانت قد بوشرت دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة.

٦ النبذة ٩ - في وقف الحكم النافذ

المادة ١٧٣ - معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ١٧٤ - أن وقف الحكم النافذ لا يمكن منحه إذا كان ثمة تببير احترازي مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته ولا فعل له في العقوبات الفرعية والإضافية.

- يبقى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وبالاعتقال في حالة الحجز حتى انقضاء عقوبته إلا أن يقرر القاضي خلاف ذلك.

المادة ١٧٥ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ١٧٦ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ١٧٧ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ١٧٨ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

الباب الثالث : في الجريمة

الفصل الأول: في عنصر الجريمة القانوني

◦ النبذة ١ - في الوصف القانوني

المادة ١٧٩ - الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جناحية أو تكديرية.

- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً.

المادة ١٨٠ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراطي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
- لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة أو الأعذار المخففة.

◦ النبذة ٢ - في اجتماع الجرائم المعنوي

المادة ١٨١ - إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد.

- على أنه إذا اطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص أخذ بالنص الخاص.

المادة ١٨٢ - لا يلتحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.

- غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرميّة بعد الملاحقة الأولى فاينما
قبابلاً لوصف أشد لوحّى بهذا الوصف وأنفنت العقوبة الأشد دون
سواء، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد أنفنت أسقطت من
العقوبة الجديدة.

٤ النبذة -٣ في أسباب التبرير

المادة ١٨٣ - لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حقّ غير تجاوز.

المادة ١٨٤ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- يعد ممارسة حق كل فعل قضيّ به ضرورة حالية لدفع تعرض غير
محقّ ولا مثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه، ويستوي
في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
- إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في
الشروط المذكورة في المادة ٢٢٨.

المادة ١٨٥ - معدلة وفقاً للقانون المنفذ بالمرسوم ١٥٧٣٩ تاريخ ١١ / ٣ / ١٩٦٤

• لا يعد جريمة الفعل المرتكب انفاذأً لنص قانوني أو لأمر شرعي صادر
عن السلطة.

• وإذا كان الأمر الصادر غير شرعي ببر الفاعل إذا لم يجز القانون له
أن يتحقق من شرعيته.

- يعتبر أيضاً من الأوامر الشرعية الأمر الخطى المعطى من:
 - ١- رئيس هيئة التقنيش القضائى.
 - ٢- رئيس هيئة التقنيش المركزي.
 - ٣- مدير عام قوى الأمن الداخلى.
 - ٤- مدير عام الأمن العام.
 - كل ضمن صلاحيته.
 - إلى موظف بالظهور في الإسهام في جريمة من جرائم الرشوة المعقاب عليها في المولاد من ٣٥١ إلى ٣٥٦ من قانون العقوبات بغية اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم، شرط أن يكون مبرر هذا الإسهام ضبط هذا النوع من الجرائم وأن لا يتعدى نشاط المكلف بهذا الأمر الغاية المتداة.
- المادة ١٨٦ - لا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون.
- يجيز القانون:
 - ١- ضرورة التأديب التي ينزلها بالأولاد آباءهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام.
 - ٢- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.
 - ٣- أعمال العنف التي تقع في أثناء الألعاب الرياضية إذا رواعت قواعد اللعب.

المادة ١٨٧ - إن الفعل الذي يعاقب عليه ل تعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضى منه سابق لوقوعه أو ملزمه له.

الفصل الثاني : في عنصر الجريمة المعنوي

◦ النبذة ١ - في النية

المادة ١٨٨ - النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

المادة ١٨٩ - تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة.

المادة ١٩٠ - يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة.

المادة ١٩١ - تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتائج فعله أو عدم فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها.

◦ النبذة ٢ - في الدافع

المادة ١٩٢ - معدلة وفقاً للمرسوم الاسترادي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ - الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية النهائية التي يتوكها.

- ولا يكون عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون.

المادة ١٩٣ - معلنة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

هـ إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شرifa قضى بالعقوبات التالية:

- الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام.

- الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة

المؤبدة.

- الاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.

- الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل.

- وللقاضي فضلاً عن ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم

ونشره المفروضين كعقوبة.

- ويكون الدافع شرifa إذا كان متسمًا بالمروءة والشهامة ومجردًا من

الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعية المادية.

المادة ١٩٤ - إذا كانت الجريمة المعقاب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو

بالحبس البسيط قد ألوحت بها دافع شانن أبدل القاضي:

- من الاعتقال المؤبد الأشغال الشاقة المؤبدة.

- من الاعتقال المؤقت الأشغال الشاقة المؤقتة.

- من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل.

المادة ١٩٥ - إذا اقترفت بداعي الكسب جريمة غير معقاب عليها بالغرامة

قضى بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً.

٥ النبذة ٣ - في الجرائم السياسية

المادة ١٩٦ - الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بداعم سياسي.

- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لداعم أثاني ذنيء.

المادة ١٩٧ - تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية مالمة تكون من أشد الجنایات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأموال إحرافاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنایات.

- أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو الملازمة سياسية إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكون من أعمال البربرية أو التخريب.

المادة ١٩٨ - إذا تحقق القاضي أن للجريمة طابعاً سياسياً قضى بالعقوبات التالية:

- الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.
- الاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجرييد المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.
- الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنائية بدلاً من الحبس مع التشغيل.
- ولا تطبق هذه الأحكام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

المادة ١٩٩ - إذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناي ننيء أبدل من العقوبة المنصوص عليها قانوناً العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة.

- على أن الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله إلى غير أشغال شاقة مؤبدة.

الفصل الثالث : في عنصر الحرمة المادي

• النبذة ١ - في المحاولة

المادة ٢٠٠ - معدلة وفقا للقانون تاريخ ٥/٢/١٩٤٨

- كل محاولة لارتكاب جنحة بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجنحة نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

على أنه يمكن أن تخضع العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي:

- يمكن أن تستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤبدة من سبع سنوات لا تزيد عن سنة

وأن تستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لخمس سنوات على الأقل.

- وأن تستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لخمس سنوات على الأقل.

- ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى من النصف إلى الثالثين.
- ومن شرع في فعل ورجع عنه مختاراً لا يعاقب إلا للأفعال التي اقترفها وكانت شكل بحد ذاتها جرائم.

المادة ٢٠١- معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٥/٢٥

- هـ إذا كانت جميع الأعمال الرامية إلى اقتراف جنحة قد تمت غير أنها لم تقض إلى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها ببرادة الفاعل أمكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي:
- يمكن أن يستبدل الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- وان تستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة.
- وأن يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى عشرين سنة ويمكن أن يحط من اي عقوبة أخرى حتى نصفها.
- يمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثالثين إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله.

المادة ٢٠٢- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- لا يعاقب على المحاولة في الجنحة وعلى الجنحة الخائبة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.
- العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضها حتى النصف في محاولة الجنحة وحتى الثالث في الجنحة الخائبة.

- يعاقب على المحاولة وإن لم يكن في الإمكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجعله الفاعل على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى فعله من غير فهم.
- وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلًاً وظن خطأ أنه يكون جريمة.

٥ النبذة ٢- اجتماع الأسباب

- المادة ٤ - ٢٠ إن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جعلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.
- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلًا وكافيًا بذاته لأحداث النتيجة الجرمية.
 - ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه.

٦ النبذة ٣- في اجتماع الجرائم المادي

- المادة ٥ - ٢٠ إذا ثبتت عدة جنialيات أو جنح قضى بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.
- على أن يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة لجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها.

- إذا لم يكن قد قضي بإلغام أو بجمع العقوبات المحكوم بها أحيل الأمر على القاضي لفصله.

المادة ٢٠٦ - إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

- وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة ٢٠٧ - تجمع العقوبات التكديرية حتماً.

المادة ٢٠٨ - تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية وإن أدمجت العقوبات الأصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك.

- إذا اجتمعت العقوبات الأصلية جمعت حكماً العقوبات الفرعية التابعة لها.

٤- النبذة ٤ - في النشر

المادة ٢٠٩ - تد وسائل نشر:

١- الأفعال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.

٢- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاب الوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

٣- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات

والتصاویر على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح
للمجهر أو معرض للانظار أو بيت أو عرضت للبيع أو وزعت
على شخص أو أكثر.

الباب الرابع: في التبيئة

••• القسم الأول : في الأشخاص المسؤولين

الفصل الأول : في قاعل الجريمة

المادة ٢١٠ - لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة.

- إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرتها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادر ونشر الحكم.

- إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامات أبدلت الغرامات من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المولاد ٥٣ و ٦٠ و ٦٣.

المادة ٢١١ - لا ينزل بأحد تدبير الاحترازي ما لم يكن خطراً على السلام العام.

- يقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر إلا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها.

- يعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة إذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون.
- لا تتعرض الهيئات المعنوية لغير تدابير الاحتراز العينية.

الفصل الثاني : في الاشتراك الجرمي

• النبذة ١ - في الفاعل

المادة ٢١٢ - فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

المادة ٢١٣ - كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعيينة لها في القانون.

- تشدد وفاقاً للشروط الواردة في المادة ٢٥٧ عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها.

المادة ٢١٤ - الشريكان في الجريمة المفترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية، على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩، أو في الجريمة المفترفة بابدئ الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها مما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه.

المادة ٢١٥ - عندما تُقْرَفُ الجريمة بواسطة الصحف بعد ناشرًا مدير الغش، فإذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.

المادة ٢١٦ - مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتخلصين فيها، وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة.

- وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها إلا الشخص الذي تتعلق به.

٠ النبذة ٢ - في المحرض

المادة ٢١٧ - يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة.

- إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

المادة ٢١٨ - يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقرف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة.

- إذا لم يفhus التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة إلى نتيجة خفت العقوبة بالنسبة التي حدتها المادة ٢٢٠ في الفقرات ٤، ٣، ٢.

- التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليها إذا لم يلق قبولاً.

- تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة.

٠ النبذة ٣ - في المتخلصين والمخفين

المادة ٢١٩ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

▪ يعد متدخلاً في جنائية أو جنحة.

١- من أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

٢- من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

٣- من قبل، ابتعاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.

٤- من ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سبّلتها.

٥- من كان متفقاً مع الفاعل أو أحد المتتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالملها أو تخفيتها أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

٦- من كان عالماً بسيرة الأشخاص الجنائيين الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو ملواي أو مخبأ أو مكاناً للجتماع.

المادة ٢٢٠- المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل.

- أما سائر المتتدخلين فيعاقبون بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الفاعل يعاقب بالإعدام.

- وإذا كان عقاب الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتتدخلين بالعقوبة نفسها من سبع سنوات إلى خمس عشر سنة.

- وفي الحالات الأخرى تنزل بهم عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من

السدس حتى الثالث.

- ويمكن إزالة التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة.

المادة ٢٢١ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من أقدم، فيما خلال الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢١٩ وهو عالم بالأمر، على إخفاء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير، والتي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى أربعين ألف ليرة.

- على أنه إذا كانت الأشياء المخفية أو المصرفية ناجمة عن جنحة، فلا يمكن أن تتجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة.

المادة ٢٢٢ - من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢١٩ على إخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية، أو ساعده على التواري عن وجه العدالة، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

- يعفى من العقوبة أصول الجناة المختبئين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات، أو أشقاءهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها.

❖ القسم الثاني : في مانع العقاب

الفصل الأول : في الغلط

◦ النبذة ١- في الغلط القانوني

المادة ٢٢٣- لا يمكن أحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلاً مغلظاً فيه.

▪ غير أنه يعد مانعاً للعقاب:

١- الجهل أو الخلط الواقع على شريعة مدينة أو إدارية يتوقف عليها فرض العقوبة.

٢- الجهل بشريعة جديدة إذا ارتكب الجرم في خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشرها.

٣- جهل الأجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيماً فيها.

◦ النبذة ٢- في الغلط المادي

المادة ٢٢٤- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي وقع على أحد العناصر المكونة

للحريمة.

- إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لم يكن المجرم مسؤولاً عنه،

وهو يعكس ذلك يستفيى من العذر الذي جهل وجوده.

- تطبق هذه الأحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجنى عليه.

المادة ٢٢٥ - لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة

مانعاً لعقاب إلا إذا لم ينتج عن خطأ الفاعل.

المادة ٢٢٦ - لا يعاقب الموظف العام، أو العامل، أو المستخدم في الحكومة

الذى أمر بإجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون إذا اعتقد

لسبب غلط مادى أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلة في

اختصاصهم وجبيت عليه طاعتكم فيها.

الفصل الثاني : في القوة القاهرة

• النبذة ١ - في القوة الغالبة وفي الإكراه المعنوي

المادة ٢٢٧ - لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى

دفعها سبيلاً.

- من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة

غير مقصودة.

المادة ٢٢٨ - ان المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب.

- على أنه إذا اف्रط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب إذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد إنعدمت معها قوة وعيه أو إرادته.

• النبذة ٢ - في حالة الضرورة

المادة ٢٢٩ - لا يعاقب الفاعل على فعل الجائه الضرورة إلى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً مهدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل مناسباً والخطر.

المادة ٢٣٠ - لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر.

الفصل الثالث : في انتفاء التبعة وفي التبعة المنقوصة

• النبذة ١ - في الجنون

المادة ٢٣١ - يعفى من العقاب من كان في حالة جنون أفقدته الوعي أو الإرادة.

المادة ٢٣٢ - من ثبت اقترافه جنائية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم التبرئة في مأوى احترازي.

- إذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة.

- ويستقر الحجز إلى أن يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسييره.

٥ النبذة -٢ في العته

المادة ٢٣٣- من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة لفترة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من إيدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة ٢٥١.

المادة ٢٣٤- من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من إيدال العقوبة أو تخفيضها قانوناً بسبب العته، ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه ممسوس أو مدمم المخدرات أو الكحول وكان خطراً على السلامة العامة قضي في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه أشلاء مدة العقوبة.

- إن المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المتثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تتفذ فيه المدة الباقية من عقوبته.
- إذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطراً على السلامة العامة، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا

تتجاوز الخمس سنوات إذا حكم عليه لجنائية والستين إذا حكم عليه بجنحة، ويسرح المحجور عليه قبل انتهاء الأجل المحدد إذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يبق خطرًا.

- ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجور عليه بعد تسريحه.

٥ النبذة ٣ - في السكر والتسمم بالمخدرات

المادة ٢٣٥ - يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب طارئ أو قوة قاهرة، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة.

- إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها.

- ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطأ إمكان اقترافه أفعلاً جرمية.

- وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصدًا بغية ارتكاب الجريمة شدّدت عقوبته وفقاً للمادة ٢٥٧.

المادة ٢٣٦ - إذا أضفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن إيدال العقوبة أو تخفيضها، وفقاً لأحكام المادة ٢٥١.

الفصل الرابع : في القصر

٥ النبذة ١ - أحكام شاملة

المادة ٢٣٧ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ٢٣٨ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ٢٣٩ - ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ٢٤٠ - يعني هذا القانون بالولد من أتم السابعة من عمره ولما يتم الثانية عشرة.

- وبالمراد من أتم الثانية عشرة ولما يتم الخامسة عشرة.

- وبالفتى من أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة.

٦ النبذة ٢ - في الأولاد

المادة ٢٤١ - ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ٢٤٢ - ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ٢٤٣ - ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ٢٤٤ - ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ٢٤٥ - ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ٢٤٦ - ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

المادة ٢٤٧ - ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٥/٢٥

المادة ٢٤٨ - ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٥/٢٥

❖ **القسم الثالث : في أسباب الإعفاء من العقوبة، أو تخفيفها، أو تشديدها**

الفصل الأول : في الأعذار

◦ النبذة ١ - في الأعذار المحلة

المادة ٢٤٩ - لا عذر على الجريمة إلا في الحالات التي عينها القانون.

المادة ٢٥٠ - إن العذر المحل يغفي المجرم من كل عقاب.

- على أنه يمكن أن تنزل به عند الاقضاء تدابير الإصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة.

◦ النبذة ٢ - في الأعذار المخففة

المادة ٢٥١ - معدلة وفقا للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

◦ عندما ينص القانون على عذر مخفف:

- إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو

الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل وسبع سنوات على الأكثر.

- وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنایات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.

- وإذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة أشهر.

- وإذا كان الفعل مخالفة لم肯 القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكديرية.

- يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون.

المادة ٢٥٢ - يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه.

الفصل الثاني : في الأسباب المخففة

المادة ٢٥٣ - معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

- بدلأ من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنين إلى عشرين سنة.

- وبدلأ من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من

خمس سنوات.

- وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لا أقل من خمس سنوات ولها أ، تخفض كل عقوبة جنائية أخرى حتى ثلاثة سنوات إذا كان حدتها الأدنى يتجاوز ذلك. ولها أن تخفض العقوبة إلى النصف إذا كان لا يتجاوز حدتها الأدنى ثلاثة سنوات أو أن تستبدلها بقرار معل بالحبس سنة على الأقل فيما خلا حالة التكرار.

المادة ٢٥٤- إذا أخذت المحكمة الأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدتها الأدنى المبين في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣.

- ولها أن تبدل الغرامة من الحبس و من الإقامة الجبرية او ان تحول في ما خلا حالة التكرار العقوبة الجنائية الى عقوبة تكميرية بقرار معل.

المادة ٢٥٥- يمكن الحكم بحد العقوبة الأدنى المبين في المادتين ٦٠ و ٦١ او بالغرامة على من ارتكب مخالفة تبين فيها أسباب مخففة.

المادة ٢٥٦- في حالة التكرار، يجب أن يكون القرار المانح الأسباب المخففة معللاً تعليلاً خاصاً سواء في الجنایات أو الجنح أو المخالفات.

الفصل الثالث : في الأسباب المشددة

◦ النبذة ١- في الأسباب المشددة عامة

المادة ٢٥٧- إذا لم يعين القانون مفعول بسبب مشدد، أوجب السبب المذكور

تشديد العقوبة على الوجه التالي:

- يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة ويزاد كل عقوبة مؤقتة من الثالث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

٥ النبذة ٢ - في التكرار

المادة ٢٥٨ - معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- من حكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة حكماً مبرماً وارتكب جنائية أخرى توجب العقوبة نفسها قضي على بالإعدام.

- ومن حكم عليه حكماً مبرماً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت وارتكب جنائية أخرى توجب العقوبة نفسها قبل مرور خمسة عشر عاماً على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها يحكم عليه بالعقواب الذي يستحقه مع إضافة مثله. ويمكن عند الانقضاء إبلاغ الحد الأقصى لهذا العقاب إلى ضعفيه أي ثلاثين سنة.

- وإذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالإبعاد أو الإقامة الجبرية أو بالتجريد المدنى حكم على الفاعل بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة ٣٨.

- المادة ٢٥٩ - من حكم عليه لجنائية حكماً مبرماً بعقوبة جنائية أو جناحية وارتكب، قبل مضي سبعة أعوام على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، جنائية أو جنحة عقابها الحبس، يتعرض لأقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها.**

- ويكون الأمر كذلك إذا بلغ الحكم الأول سنة حبس على الأقل وقضى به في جنحة من فئة الجنحة الثانية.

- وإذا كانت العقوبة التي قضى بها قبل دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تتعادل على الأقل ضعفي العقوبة السابقة على أن لا يجاوز رفع الحد الأدنى هذا ضعفي العقوبة التي نص عليها القانون.
- وبيدل الحبس البسيط من الإقامة الجبرية إذا كان الحكم الأول قد قضى بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنائية غير الغرامة.

- وتضاعف الغرامة إذا كان قد سبقها حكم بأي عقوبة جنائية كانت. وإذا وقع التكرار ثانية أمكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة معاً.

المادة ٢٦٠ - تعتبر الجنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة، سواء كان لمقتفيها صفة الفاعل، أو المحرض أو المتتدخل.

- ١- الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون.
- ٢- الجنح المنافية للأخلاق (الباب السابع).
- ٣- الجنح المقصودة الواقعة على الأشخاص (الباب الثامن).
- ٤- أعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على الأفراد أو رجال السلطة أو القوة العامة.
- ٥- القتل والجرح غير المقصودين.
- ٦- الجنح المذكورة في باب الأشخاص الخطرين.
- ٧- الجنح المقصودة في واقعة على الملك.
- ٨- إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة أو إخفاء الأشخاص الذين ارتكبواها

وذلك الجنحة نفسها.

- ٩- الجنح السياسية أو التي تعد سياسية وفقاً للمادتين ١٩٦ و ١٩٧.
 - ١٠- الجنح المفترفة بداع واحد غير شريف.
- المادة ٢٦١- إن المخالف الذي حكم عليه حكم مبرماً من مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها أو من أجل أي مخالفة أخرى لأحكام نظام واحد يعاقب بضعف العقوبة التي نص عليها القانون.
- إذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها أمكن أن يقضي بالتوقيف وبالغرامة معًا في جميع الأحوال التي نص فيها على الغرامة وحدتها.

٤ النبذة ٣- في اعتياد الإجرام

- المادة ٢٦٢- المجرم المعتاد هو الذي ينم عمله الإجرامي على استعداد نفسي دائم، فطرياً كان أو مكتسباً، لارتكاب الجنايات أو الجنح.
- المادة ٢٦٣- من قضى عليه بعقوبة غير الغرامة لجناية أو جنحة مقصودة، وحكم عليه، قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو مرور الزمن عليها، بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الأقل في جنائية أو جنحة مقصودة أخرى، يحكم عليه بالعزلة إذا ثبت اعتياده للإجرام وأنه خطر على السلامة العامة.

- المادة ٢٦٤- كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملاً بالمادتين ٢٥٨ و ٢٥٩ يعتبر حكماً أنه خطر على السلامة العامة ويقضى عليه بالعزلة إذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل

تكرار قانوني آخر.

- والأمر كذلك في ما خص كل معتاد الإجرام صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة لا تحسب فيها المدة التي قضتها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية.

- أما أربعة أحكام بالحبس عن جنایات اقترفت بعذر أو عن جنح مقصودة شرط أن يكون كل من الجرائم الثلاث الأخيرة قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرماً.

- وأما حكمان كالأحكام المبينة في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جنائية سواء وقعت الجنائية قبل الجناحة أو بعدها.

المادة ٢٦٥ - يستهدف للعزلة سبع سنوات على الأقل كل محكوم عليه بالعزلة ارتكب في أثناء إقامته في السجن أو في خلال الخمس سنوات التي تلت الإفراج عنه جنائية أو جنحة مقصودة قضي عليه من أجلها بالحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

• أحكام تشمل النبذات السابقة

المادة ٢٦٦ - يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والإخراج من البلاد على من ثبت اعياده للإجرام أو من حكم عليه كمكرر بعقوبة جنائية مانعة للحرية.

المادة ٢٦٧ - ينزل بالمعتاد الإجرام والمكرر المحكوم عليه بالإقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد عند الإفراج عنه تدبير الحرية المراقبة لمدة

خمس سنوات إلا أن يقرر القاضي زيادة مدتها أو تخفيفها أو إيدال الإقامة الجبرية بها، أو إعفاء المحكوم عليه منها.

- يدغم منع الإقامة المحكم به عملاً بالمادة ٨٢ فقرتها ٢ و ٣ بتكبير الحرية المراقبة للمرة المقضي بها.

٤ أحكام تشمل الفصول السابقة

المادة ٢٦٨ - تسرى أحكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي:

- الأسباب المشددة المادية.
- الأعذار.
- الأسباب المشددة الشخصية.
- الأسباب المخففة.

المادة ٢٦٩ - يعين القاضي في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضي بها.

الكتاب الثاني : في الجرائم

الباب الأول : في الجرائم الواقعة على أمن الدولة

المادة ٢٧٠ - يدعى مؤامرة كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائية بوسائل معينة.

المادة ٢٧١ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
- يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو في طور المحاولة.

المادة ٢٧٢ - يعفى من العقوبة من اشتراك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ.

- إذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به فلا يكون العذر إلا مخفقاً.
- كذلك يُستفيد من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو جنائية أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرفون مخبأهم.
- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

الفصل الأول : في الجنایات الواقعة على أمن الدولة الخارجي

◦ النبذة ١ - في الخيانة

المادة ٢٧٣- كل لبناني حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو عوقب بالإعدام.

- كل لبناني وإن لم ينتم إلى جيش معاد، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد لبنان عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- كل لبناني تجند بأي صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدوان ضد لبنان عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنده الجنسية الأجنبية.

المادة ٢٧٤- كل لبناني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوan على لبنان أو ليوفر لها الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

- وإذا أفضى فعله إلى نتائجه عوقب بالإعدام.

المادة ٢٧٥- كل لبناني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام.

المادة ٢٧٦- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل لبناني أقدم بأي وسيلة كانتقصد شل الدفاع الوطني، على الأضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات اليوانية والأدوات والذخائر والأرذاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بكل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال

نجاش أو نقرات تتبعه له.

- يتضىء بالاعتدام إذا حدث تفجير في زمن الحرب أو عند توقيع شرطية أو شخصي بني ثق نفس.

المادة ٢٧٧ - يعقب بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على المجرم كل من ارتكب حارث بأعمد أو خطب أو كتب أو بغير ذلك أن يتضمن جزءاً من الأرض اللبنانية ليضمها إلى دولة أجنبية أو أن يمكنه حدثاً أو مثيراً خاصاً بدولة اللبنانية.

- إذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل متقدماً بني إحدى جماعات أو المنظمات المشار إليها في المادتين ٢٩٨ و ٣١٨ عرقب بالاعتقال مؤبداً.

المادة ٢٧٨ - معدلة وفقاً للقانون ٧٥/٦ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢١

- كل لبناني قدم مسكنأً أو طعاماً أو لبساً لجاسوس أو لجندى من جنود الأعداء يعمل للإشتراك أو لعميل من عمال الأعداء أو سانته على البارب أو أجرى اتصالاً مع أحد هؤلاء الجواصين أو الجنود أو العمال وهو على بيته من أمره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- كل لبناني سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال المؤقت.

المادة ٢٧٩ - ترفض أيضاً العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة إذا وقع الفعل على دولة تربطها بليبيا معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تلزم مقامها.

المادة ٢٨٠ - ينزل منزلة اللبنانيين بالمعنى المقصود في المراد إلى ٢٧٤ الأجانب الذين لهم في لبنان محل إقامة سكن فعلي. ٢٧٨

٠ النبذة ٢ - في التجسس

المادة ٢٨١ - من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظوظ،قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب لن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٢٨٢ - من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- إذا اقترفت الجنائية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ٢٨٣ - من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة ٢٨١ فأبلغه أو أفسنه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

- ويعاقب الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

- إذا كان الجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملأً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والأشغال الشاقة المؤبدة في

الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

- إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة ٢٨٤ - إذا اقترفت الجرائم المنصوص عليها في هذه النبذة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧.

٦ النبذة ٣ - في الصلات غير المشروعة بالعدو

المادة ٢٨٥ - معدلة وفقاً للقانون الصادر بالمرسوم ١٥٦٩٨ تاريخ ٢/٦/١٩٦٤ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٢/٥/١٩٩٣

- يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تتعاد عن مائتي ألف ليرة لبنانية كل لبناني وكل شخص ساكن لبنان أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفة تجارية أو أي صفة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو.
- يعاقب بذات العقوبة كل لبناني وكل شخص في لبنان من رعايا الدول العربية يدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة وبدون موافقة الحكومة اللبنانية المسبقة بلاد العدو حتى وإن لم يكن المقصود من دخوله أحد الأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

المادة ٢٨٦ - يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهلوا أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

المادة ٢٨٧ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من أخفي أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها مائتي ألف ليرة.

٤- في الجرائم الماسة بالقانون الدولي

المادة ٢٨٨ - يعاقب بالاعتقال المؤقت:

- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.
- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فرض لبنان لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاته بدولة أجنبية أو عرض اللبنانيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

المادة ٢٨٩ - كل اعتداء يقع في الأرض اللبنانية أو يقدم عليه أحد الرعايا اللبنانيينقصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقطع جزءاً من أرضها يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.

- إن المؤامرة التي ترمي إلى إحدى الجնيات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الأقل.

المادة ٢٩٠ - من جند في الأرض اللبنانية دون موافقة الحكومة جنوداً للقتال في سبيل دولة أجنبية عقوب بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد.

المادة ٢٩١ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة لا تجاوز أربعين

ألف ليرة على كل تحرير يقع في لبنان أو يقوم به لبناني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٨٨ لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان.

المادة ٢٩٢ - يعقوب بالعقوبات نفسها بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية:

- تحريف دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.
- تحريف رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسي في لبنان.
- القذح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثليها السياسي في لبنان لا يجوز إثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.

المادة ٢٩٣ - إذا كانت الجريمة المفترفة في الأرض اللبنانية أو بفعل لبناني على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائها أو ممثليه السياسي في لبنان لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر في المادة ٢٥٧.

المادة ٢٩٤ - لا تطبق أحكام مواد ٢٨٩ إلى ٢٩٣ إلا إذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.

• النبذة ٥ - في النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

المادة ٢٩٥ - من قام في لبنان في زمن الحرب أو عند توقيع نشوبها بدعاية ترمي إلى أضعاف الشعور القومي أو إلى إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال المؤقت.

المادة ٢٩٦ - يستحق العقوبة نفسها من نقل في لبنان في الأحوال عينها أئباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

- إذا كان الفاعل يحسب هذه الأئباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة ٢٩٧ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل لبناني يذبح في الخارج وهو على بيته من الأمر أئباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تثال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأقل وبغرامة تتراوح بين مئة ألف ليرة و مليون ليرة.

- ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

المادة ٢٩٨ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من أقدم في لبنان دون إذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع عقب بالحبس أو الإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسمائة ألف ليرة.

- لا يمكن أن تتغاضى عقوبة من تولى في الجمعية أو المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حسماً أو إقامة جبرية وعن المائتي ألف ليرة غرامة.

٦- النبذة في جرائم المتعهدين

المادة ٢٩٩- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقيع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تمرين الأهلين يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعيتها على أن لا تنقص عن مليون ليرة.
- إذا كان عدم التنفيذ ناجماً عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلاً عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.
- يخضع نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان التنفيذ قد تأخر ليس إلا.
- وتعرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سبباً في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه.

المادة ٣٠٠- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل غش يقترف في الأحوال نفسها بشأن العقود المشار إليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربع غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعاف على أن لا تنقص عن مليون ليرة.

الفصل الثاني : في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي

هـ النبذة ١- في الجنابات الواقعة على الدستور

المادة ٣٠١- يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل.

- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف.

المادة ٣٠٢- من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءاً من الأرض اللبنانية عوقب بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد.

- وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد إذا لجأ الفاعل إلى العنف.

المادة ٣٠٣- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت.

- إذا نشب العصيان عقوب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل.

المادة ٣٠٤- الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدّة من الدستور أو يعاقب عليه بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد.

المادة ٣٠٥- يعاقب على المؤامرّة التي تستهدف ارتكاب أحدي الجرائم المذكورة في هذه النبذة بالإبعاد او بالإقامة الجبرية الجنائية.

٠ النبذة ٢- في اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية

المادة ٣٠٦ - يعاقب بالاعتقال المؤقت سبع سنوات على الأقل:

- من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.
- من احتفظ خلافاً لأمر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.
- كل قائد عسكري أبقى جنده محشداً بعد أن صدر الأمر بتسييره أو بتقريمه.

المادة ٣٠٧ - يستحق الاعتقال المؤقت من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العسكري أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالأسلحة والذخائر.

٠ النبذة ٣- في الفتنة

المادة ٣٠٨ - يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إشارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر ولما بال人性 على القتيل والنبيب في محله أو محلات، ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء.

المادة ٣٠٩ - يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً من ترأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة ليأْ كان نوعها إما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الأهلين وإما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

المادة ٣١٠ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المترافقون في عصابات مسلحة

الفت بقصد ارتكاب الجنيات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة قبل صدور أي حكم.

المادة ٣١١ - تشدد بمقتضى المادة ٢٥٧ عقوبة من أقدم على ارتكاب إحدى الجنيات المنصوص عليها في المادتين ٣٠٩ و ٣١٠.

- إذا كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخباً.

- إذا كان يرتدي زيًّا أو يحمل شعاراً آخرأً مدنين كانوا أو عسكريين.

- إذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل.

المادة ٣١٢ - من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل إحدى الجنيات المذكورة في هذه النبذة أو لية جنائية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتتاء أو حيازة المواد المتغيرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحروقة أو الأجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن العقوبات الأشد التي يستحقها المتتدخلون في تلك الجنيات إذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة.

المادة ٣١٣ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على المعاشرة بقصد ارتكاب إحدى الجنيات المنكورة في هذه النبذة.

٤- النبذة في الإرهاب

المادة ٣١٤- يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل الأدوات المتقدمة والمواد المتفجرة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً.

المادة ٣١٥- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل.
- وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المواصلات والمواصلات والنقل.
- ويقضى بعقوبة الإعدام إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم البناء بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.

المادة ٣١٦- كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣١٤ تحل ويقضى على المنتسبين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.
- إن العذر المثل أو المخفف المنحوم للمتآمرين بموجب المادة ٢٧٢ يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه.

المادة ٣١٦ مكرر- مضافة وفقاً للقانون رقم ٥٥٣ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣

- تمويل الإرهاب

- كل من يقوم عن قصد وبأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساعدة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله.

٥- النبذة في الجرائم التي تناولت الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة

المادة ٣١٧- معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٢/١٩٥٤ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ ويمكن للمحكمة أن تنصي بنشر الحكم.

المادة ٣١٨- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جماعة أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة.

- ولا ينقص العبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائتي ألف ليرة إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية.
- كل ذلك فضلاً عن الحكم بحل الجمعية ومصادرها أملاكها عملاً بالมาدينين ١٠٩ و٦٩.

٦- النبذة ٦- في النيل من مكانة الدولة المالية

المادة ٣١٩- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩/٥/٢٢ تاريخ ١٩٩٣

- من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفترتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩ وقائعاً ملفقة أو مزاعماً كاذبة لأحداث التبني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في منانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الإسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمسمائه ألف ليرة إلى مليوني ليرة.
- ويمكن فضلاً عن ذلك أن يقضى بنشر الحكم.

المادة ٣٢٠- يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحضر الجمهور.

- إما على سحب الأموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.
- أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.

٥ أحكام شاملة

المادة ٣٢١- يمكن المحكمة عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا السبب أن تقضى بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الإقامة أو بالإخراج من البلاد عملاً بالمواد ٦٥ و ٨٢ و ٨٨.

الباب الثاني : في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

الفصل الأول : في الأسلحة والذخائر

٠ النبذة ١ - تعاريف

المادة ٣٢٢ - تعد العصابات والتجمهرات والاجماعات مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون إذا كان شخص أو أكثر من الأشخاص الذين تتالف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو مخفية على أنه إذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة. فلا يؤخذ هذا الأمر على سائر الأشخاص إذا كانوا على جهل به.

المادة ٣٢٣ - يعد سلاحاً لأجل تطبيق المادة السابقة كل أداة أو آلة قاطعة أو ثقيلة أو راضة وكل أداة خطيرة على السلامة العامة.

- إن سكاكين الجيب العادية والعصي الخفيفة التي لم تحمل لاستعمال عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف إلا إذا استعملت في ارتكاب جنائية أو جنحة.

٠ النبذة ٢ - في حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة

المادة ٣٢٤ - ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٥٢/٦/١٨

المادة ٣٢٥ - ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٥٢/٦/١٨

المادة ٣٢٦ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٢٧/٥/١٩٩٣

- إذا كانت الغاية من حمل الأسلحة والذخائر أو من حيازتها ارتكاب جنائية كانت العقوبة، في ما خلا الحالات التي يفرض معها القانون عقوبة أشد، الحبس مع التشغيل من سنة إلى ثلاثة سنوات والغرامة من مئة ألف ليرة إلى ستمائة ألف ليرة.

٠ النبذة -٣- في حمل الأسلحة الممنوعة

المادة ٣٢٧ - ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٨/٦/١٩٥٢

المادة ٣٢٨ - ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٨/٦/١٩٥٢

الفصل الثاني : في التعدي على الحقوق والواجبات المدنية

المادة ٣٢٩ - كل فعل من شأنه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة، إذا اقترف بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإكراه الجسدي أو المعنوي.

- إذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر كانت العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وإذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة ٣٣٠ - إذا اقترف أحد الأفعال المعينة في المادة السابقة عملاً لخطة مدبرة يراد تنفيذها في لرصن الدولة كلها أو في محلة أو محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال المؤقت أو بالإبعاد.

المادة ٣٣١ - معدلة وفقاً للمرسوم التشريعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

▪ من حاول التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد إفساد نتائج الانتخاب العام:

- إما بإخافته من ضرر يلحق بشخصه أو عيلته أو مركزه أو ماله.
- أو بالعرض أو العطايا أو الوعود.
- أو بوعد شخص معنوي أو جماعة من الناس بمنح إدارية.
- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة.
- ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود أو التماسها.

المادة ٣٣٢ - كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد اللبنانيين عوقب بالتجريد المدني.

المادة ٣٣٣ - كل شخص غير أو حاول أن يغير بالغش نتائج انتخاب عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

- إذا كان المجرم مكلفاً جمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من

ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

المادة ٣٣٤ - لا شأن لأبطال الانتخاب في الجرائم التي تترافق في أنتقامه أو بسببه.

الفصل الثالث : في الجمعيات غير المنشورة

٠ النبذة ١ - في جمعيات الأشرار

المادة ٣٣٥ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- إذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو إجراء اتفاق خطي أو شفهي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال أو النيل من سلطة الدولة أو هيئتها أو التعرض لمؤسساتها المدنية أو العسكرية أو المالية أو الاقتصادية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن عشر سنوات إذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير أو حياة الموظفين في المؤسسات والإدارات العامة.
- غير أنه يعفى من العقوبة من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من معلومات عن سائر المجرمين.

المادة ٣٣٦ - كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يسيرون في الطرق العامة والأرياف عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتدني على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية

- يستحقون الأشغال الشاقة المؤقتة مدة أقلها سبع سنوات.
- ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.
- ويستوجب عقوبة الإعدام من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجنى عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

٠ النبذة ٢ - في الجمعيات السرية

- المادة ٣٣٧ - تعد سرية كل جماعة أو جماعة لها في الواقع صفة الجمعية إذا كان غرضها منافياً للقانون وكانت تقوم بأعمالها أو بالبعض منها سراً.
- كذلك تعد سرية الجمعيات والجماعات نفسها التي ثبت أن غرضها مناف للقانون ولم تعلم السلطة. بعد أن طلب إليها ذلك، بأنظمتها الأساسية وبأسماء أعضائها ووظائفهم وبموضوع اجتماعاتهم وبيان ملوكها ومصدر مواردها أو أعطت عن هذه الأمور معلومات كاذبة أو ناقصة.

المادة ٣٣٨ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- تحل كل جماعة سرية وتصادر أموالها.
- ومن كان متولياً فيها وظيفة إدارية أو تنفيذية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة. وأما سائر الأعضاء فينصف العقوبتين.

المادة ٣٣٩ - إذا اقترف عضو في جماعة سرية جريمة تنفيذاً لغرض هذه

الجمعية فالعضو الذي حضر الاجتماع حيث تقررت الجريمة بعد محرضاً ويعاقب بما فرضته المادة .٢١٨

- والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقترافها يكون في حكم المتدخل ويعاقب عقوبته على ما ورد في المادة .٢٢٠

الفصل الرابع : في حرام الاغتصاب والتعدى على حرية العمل

المادة .٣٤٠- يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام إذا أقدموا متقيين على وقف أعمالهم أو انفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير إحدى المصالح العامة.

المادة .٣٤١- إذا ترافق عن الشغل أحد أرباب الأعمال أو رؤساء المشاريع أو المستخدمون أو العاملة إما بقصد الضغط على السلطات العامة وإما احتجاجاً على قرار أو تدبير صادرین عنها عوقب كل من المجرمين بالحبس أو بالإقامة الجبرية مدة ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة .٣٤٢- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اغتصاب يقوم به أكثر من عشرين شخصاً ويتبعه المحاولة أو البدء بالتنفيذ بقصد توقيف:

- ١- وسائل النقل بين أنحاء لبنان أو بينه وبين البلدان الأخرى.
- ٢- المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية.
- ٣- إحدى المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء أو الكهرباء.

- ويستوجب العقوبة نفسها ملتزم إحدى المصالح السابق ذكرها إذا وقف عملها دون سبب مشروع.
- إذا اقترف الجرم بأعمال العنف على الأشخاص أو الأشياء أو بالتهديد أو بغیر ذلك من وسائل التخويف أو بضرر الاحتيال أو بمزاعم كاذبة من شأنها أن تحدث أثراً في النفس أو بالتجمّه في السبل والساحات العامة أو باحتلال أماكن العمل عوقب مرتكبو هذه الأفعال بالحبس ستة أشهر على الأقل.

المادة ٣٤٣ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من تذرع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة فحمل الآخرين أو حاول حملهم على أن يوقفوا عملهم بالاتفاق فيما بينهم أو ثبّتهم أو حاول أن يثبتّهم في وقت هذا العمل يعاقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تزيد على مئة ألف ليرة.

المادة ٣٤٤ - كل رب عمل أو رئيس مشروع وكل مستخدم أو عامل رفض أو أرجأ تنفيذ قرار التحكيم أو أي قرار آخر صادر عن إحدى محاكم العمل عوقب بالحبس من شهرين إلى سنة.

الفصل الخامس : في تظاهرات وتحجّمات الشّعب

◦ النّبذة ١ - في تظاهرات الشّعب

المادة ٣٤٥ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبل غايته أو غرضه أو عدد المدعدين إليه أو الدين يتألف منهم أو من مكان انعقاده أو كان في مكان عام أو بمحل مباح للجمهور أو معرض لأنظاره فجبر بصياغ أو أثاثيد الشغب أو أبرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الأمن العام أو أقدم على آية تظاهرة شغب أخرى يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مائتي ألف ليرة.

٠ النبذة ٢ - في تجمعات الشغب

- المادة ٣٤٦ - كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعاً للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة:
- إذا تألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد اقتراف جنحة أو جنحة وكان أحدهم على الأسلحة.
 - إذا تألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها.
 - إذا أربى عدد الأشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة.

المادة ٣٤٧ - إذا تجمع الناس على هذه الصورة لذرهم بالفرق أحد ممثلي السلطة الإدارية أو ضابط من الضابطة العدلية يعلن قدمه إذا دعت الأحوال بقريع الطلب أو النفح في البوق أو الصفار أو بأية طريقة

أخرى مماثلة.

- يغى من العقوبة المفروضة آنفاً الذين يتصرفون قبل إنذار السلطة أو يمتنون في الحال الإنذارها دون أن يستعملوا لاحظهم أو يرتكبوا أي جنحة أخرى.

المادة ٣٤٨ - إذا لم يتفرق المجتمعون بغیر التوة كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

- ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات فضلاً عن أي عقوبة أشد قد يستحقها.

٠ أحكام شاملة

المادة ٣٤٩ - يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية وبنوع الإقامة وبالطرد من البلاد وفقاً للمواد ٦٥ و٨٢ و٨٨ في الجناح المنصوص عليهما في الفصول ٢ إلى ٥ من هذا الباب.

الباب الثالث : في الجرائم الواقعة على الإدارة العامة

٤ أحكام عامة

المادة ٣٥٠ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ - يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عين أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.

الفصل الأول : في الجرائم المخلة بواجبيات الوظيفة

٤ النبذة ١ - في الرشوة

المادة ٣٥١ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ - كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرء كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التنس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به.

المادة ٣٥٢ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- كل شخص من الأشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعى أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه عرقلة بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال.

المادة ٣٥٣ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- ابن العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٥١ و ٣٥٢ تنزل أيضاً بالراثي.

- ويعفى الراثي أو المتدخل من هذه العقوبات إذا باح بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترف به قبل إحالة القضية على المحكمة.

المادة ٣٥٤ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧

- كل عامل في القطاع الخاص، مستخدماً كان أم خبيراً أم مستشاراً وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء أجر، التمس أو قبل لنفسه أو لغيره، هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى، لكشف أسرار أو معلومات تنسيء إلى العمل أو للقيام بعمل أو الامتناع عنه بقصد إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو بصالح العمل، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مائتي ألف ليرة.

- وتنزل العقوبة نفسها بالراثي.

المادة ٣٥٥ - من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٣٥١ هدية أو أي متفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب إذا لم يلاق العرض أو الوعد قولاً بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود.

المادة ٣٥٦ - كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٣٥١ يقبل بأجر غير واجب عن عمل قد سبق أجراوه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما قبل به.

٠ النبذة ٢ - في صرف التفوذ

المادة ٣٥٧ - من أخذ أو التمس أجرًا غير واجب أو قبل أو الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إثالة آخرين أو السعي لأنالتهم وظيفة أو عملاً أو مقالات أو مشاريع أو أرباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عقوب بالحبس من شهرين إلى ستين وبغرامة أقلها ضعفاً بدون الشهرة قيمة ما أخذ أو قبل به.

المادة ٣٥٨ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
- إذا اقترف الفعل محام بحجة الوصول على عطف قاض أو حكم أو

سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة.

٤ النبذة ٣- في الاختلاس واستثمار الوظيفة

المادة ٣٥٩- كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جيابته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة لأحد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة أقلها قيمة الردود.

المادة ٣٦٠- إذا وقع الاختلاس بدس كتبات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بليلة حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الغرامات التي تفرضها المادة السابقة.

المادة ٣٦١- كل موظف أكره شخصاً من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد بما يجب عليه من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدنها قيمة الردود.

المادة ٣٦٢- يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح إعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواءاً من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك.

المادة ٣٦٣- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

◦ يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي ألف ليرة إلى مليون ليرة.

١- من أوكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقوله أو غير منقوله لحساب الدولة أو لحساب إدارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات منفعة عامة أو تملك الدولة قسماً من أسهمها فاقترف الغش في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أضراراً بالفريق الآخر أو أضراراً بالمصلحة العامة أو الأموال العمومية، أو ارتكب الخطأ الفادح والجسيم.

٢- من ارتبط، في حالة السلم، بعد تعهد أعمال أو إشغال عامة أو نقل أو استصناع أو صيانة أو تصليحات أو تقديم خدمات أو لوازم أو تموين مع إحدى الجهات المبينة في الفقرة السابقة سواء كان العقد نتيجة مناقصة على أساس دفتر شروط أو بطريقة التراضي أو بأي طريقة أخرى فلجاً إلى ضروب المماطلة المقصودة أو الحيلة لعرقلة التنفيذ أو إطالة المدة بقصد الأضرار بمشاريع الدولة أو جرأً لدفع له أو لغيره أو اقترف الغش في نوع المواد المستعملة أو المقدمة أو في تركيبها أو صنعها أو مواصفاتها الجوهرية.

٣- المتعهدون الذين يتلقون بالتواطؤ فيما بينهم لإفساد عملية التزيم أو لحصر الالتزام بوحدة منهم أضراراً بالجهة الرسمية المعنية.

٤- الموظف المنوط به الإشراف على المناقصة أو التكليف بالتراضي أو

بأية طريقة أخرى أو مراقبة مراحل التنفيذ أو استلام الأشغال بعد إنجازها، إذا قام بأعمال من شأنها مراقبة فريق على آخر في التزيم أو التكليف أو إذا هو تغاضى عن ضبط المخالفة أو أهمل المراقبة أو لم يتخذ بحق المخالف التدابير التي تنص عليها القوانين المختصة.

٥- المعهد أو الوسيط أو أي شخص آخر قدم نتيجة مناقصة أو تكليف بالتراضي أو بأية طريقة أخرى مواداً فاسدة أو غير صالحة للدارات والمؤسسات العامة والبلديات، ويعتبر الموظف أو المستخدم الذي قبل أو استلم هذه المواد شريكاً بالجرم.

▪ هذا فضلاً عما يقضي به من عقوبات الرشوة في حال حصولها.

المادة ٣٦٤- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩/٥/٢٧ تاريخ ١٩٩٣

- كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرةً أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مائتي ألف ليرة.

المادة ٣٦٥- تفرض عقوبات المادة السابقة على القضاة وجهاة المال وممثلي الإدارة وضبط الدولة أو الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة إذا أقدموا جهاراً أو باللجوء إلى صكوك ظاهرية مباشرةً أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكيهم.

المادة ٣٦٦ - معدلة وفقاً للمرسوم التشريعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

- يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٥٩ إلى ٣٦٢

إذا كانضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيدين أو إذا عوض عنضرر تعويضاً تماماً قبل إحالة القضية على المحكمة.

- وإذا حصل رد أو التعويض في أثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم يخفض من العقوبة ربعها.

٤- النسبة ٤- في التعدي على الحرية

المادة ٣٦٧ - كل موظف أوقف أو جلس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٣٦٨ - إن مديرى وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين إذا قبلا شخصاً دون ذكره قضائياً أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

المادة ٣٦٩ - إن الأشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وأفرادها وجميع الموظفين الإداريين الذي يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى سنة.

- ومن لم يمثل فوراً لما يطلبه القاضي من إبراز سجل السجن وجميع سجلات أمكنة التوقيف التي هم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها.

المادة ٣٧٠ - كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الأصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ولا تقص العقوبة عن ستة أشهر إذا رافق الفعل تحرى المكان أو أي عمل تحكم آخر أثاره الفاعل.

• النبذة ٥ - في إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة

المادة ٣٧١ - كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرةً أو غير مباشرةً ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
- إذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً فلا تجاوز العقوبة السنة.

المادة ٣٧٢ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٢٧/٥/١٩٩٣

- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة كل موظف حض على الإزدراء بالأوضاع القومية أو بشرائع الدولة أو أشاد بذكر أعمال تناهى هذه الشرائع أو الأوضاع.
- يطبق هذا النص أيضاً على رجال الدين وعلى أفراد هيئة التعليم العام أو الخاص.

المادة ٣٧٣ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إذا ارتكب الموظف في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات دون سبب مشروع إهمالاً في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الأوامر القانونية الصادرة إليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مائتي ألف ليرة إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- وإذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الإدارات والمؤسسات والبلديات المعنية تشدد العقوبة وفقاً لنص المادة ٢٥٧، ويمكن أن يحكم عليه بغرامة تعادل قيمة الضرر.

المادة ٣٧٤ - كذلك يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل ضابط أو فرد من أفراد القوة العامة وكل قائد موقع أو فصيلة امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية أو الإدارية.

المادة ٣٧٥ - كل موظف غير الذين ذكرتهم المادة ٣٠٦ عزل أو كفت يده وكل شخص ندب إلى خدمة عامة بالانتخاب أو بالتعيين وانتهت مدةه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات إذا مضى في ممارسة وظيفته خلافاً للقانون.

المادة ٣٧٦ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل موظف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الأضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

المادة ٣٧٧- في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فإن الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة، أو بإساعتهم لاستعمال السلطة أو النفوذ المستمدین من وظائفهم على ارتكاب أي جريمة كانت محرضين كانوا أو مشتركين أو متخللين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها المادة ٢٥٧.

• أحكام شاملة

المادة ٣٧٨- يمكن القاضي عند قضائه في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية.

الفصل الثاني : الجرائم الواقعة على السلطة العامة

• النبذة ١- في التمرد

المادة ٣٧٩- معدلة وفقا للقانون تاريخ ٢٣٩/٢٥/١٩٤٨ والقانون ١٩٩٣/٥/٢٧ تاريخ

• من هاجم أو قاوم بالعنف موظفاً يعمل على تطبيق الشريائع أو الأنظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب على الوجه التالي:
١- إذا اقترف الفعل جماعة مسلحون يربى عددهم على العشرين

عقوبوا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وإذا كانوا عزلًا كان
الحبس من شهرين إلى سنتين.

٢- وإذا اقترف الفعل أشخاص عددهم دون العشرين كانت العقوبة الحبس
من شهرين إلى سنتين إذا كانوا مسلحين والحبس من عشرة أيام إلى
ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة إذا كانوا
عزلًا.

المادة ٣٨٠ - معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥ والقانون ٢٣٩ تاريخ
١٩٩٣/٥/٢٧

- كل مقاومة فعلية كانت لم سلبية توقف عملاً شرعاً يقوم به أحد
الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة يعاقب عليها بالحبس شهراً على
الأكثر وبالغرامة حتى مئة ألف ليرة.

٥ النبذة ٢- في أعمال الشدة

المادة ٣٨١ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- من ضرب موظفاً أو عامله بالعنف والشدة في أثناء ممارسته الوظيفة أو
في معرض ممارسته إياها أو بسببيها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى
ثلاث سنوات.

- وإذا وقع الفعل على قاض في أي وقت كان كانت العقوبة من سنة إلى
ثلاث سنوات.

- وتشدد العقوبات المفروضة في الفقرتين السابقتين على النحو المبين في

المادة ٢٥٧ إذا اقترفت أعمال العنف عمداً أو إذا اقترفها جماعة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو نجم عنها جراح أو مرض.

- وإذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها هذه المادة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات.

المادة ٣٨٢ - معدلة وفقاً المرسوم الاسترادي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣
والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من هدّد بأي وسيلة كانت، قاضياً، أو أي شخص يقوم بمهمة قضائية أو يؤدي واجباً قانونياً أمام القضاء، كالحكم أو المحامي أو الخبر أو السنديك أو الشاهد، بقصد التأثير على مناعته أو رأيه أو حكمه أو لمنعه من القيام بواجبه أو مهمته، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليوني ليرة.

- وإذا انتوى التهديد على وعيه باستعمال السلاح أو بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال، أو إذا اقترن بأحد هذه الأفعال عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٥ النبذة ٣ - في التحقيق

المادة ٣٨٣ - معدلة وفقاً للقانون تاريخ ٢٥/٤/١٩٤٨

- التحري بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه باليقظة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل.

- موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.
- يعقوب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.
- إذا كان الموظف المحرّر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة.
- وإذا وقع التحقيق بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.
- ويراد بالموظّف كل شخص عين أو انتخب لأداء وظيفة أو خدمة عامّة ببدل أو بغير بدل.

المادة ٣٨٤- من حقر رئيس الدولة عرق بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

- وتقرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩.

٥ النبذة ٤- في الفم والقدح

- المادة ٣٨٥- الذي هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته.
- وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقيق بعد فتحاً إذا لم ينطو على نسبة أمر ما.
 - وذلك دون التعرض لأحكام المادة ٣٨٣ التي تتضمن تعريف التحقيق.

المادة ٣٨٦- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- الذم بإحدى الوسائل المعينة في المادة ٢٠٩ يعاقب عليه:
- بالحبس من شهرين إلى سنتين إذا وقع على رئيس الدولة.
- بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف من يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفتة.
- بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفتة.

المادة ٣٨٧ - في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة بيرا الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذات علاقة بالوظيفة وثبتت صحته.

- المادة ٣٨٨ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧
- القذح بإحدى الوسائل المبينة في المادة ٢٠٩ يعاقب عليه.
 - بالحبس من شهر إلى سنة إذا وقع على رئيس الدولة.
 - بالحبس سنة أشهر على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة أو وجه إلى موظف من يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفتة.
 - بالغرامة من عشرين ألف إلى مائة ألف ليرة أو بالتوقيف التكديري إذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفتة.

المادة ٣٨٩ - معدلة وفقاً للمرسوم التشريعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- التحقير أو القذح أو الذم الموجه إلى القاضي دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك يعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

- وللمحاكم أن تفضي بنشر كل حكم بجريمة تحجير أو ذم أو قدح واردة أعلاه في النبذة الأولى من الفصل الثاني.

٥. النبذة ٥ - في تمزق الإعلانات الرسمية

المادة ٣٩٠ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من مزق إعلاناً رسمياً أو نزعه أو أتلفه وأن جزئياً عوقب بالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مئة ألف ليرة، وإذا ارتكب الفعل ازدراه بالسلطة أو احتجاجاً على أحد أعمالها كان عقابه الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

٦. النبذة ٦ - في انتحال الصفات أو الوظائف

المادة ٣٩١ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من أقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شارة من أزياء أو لوسمة أو شارات الدولة اللبنانية أو دولة أجنبية أو ارتدى ثوباً تخص به الشريعة اللبنانية فئة من الناس عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تزيد على مائتي ألف ليرة.
- يطبق هذا النص بناء على شكوى السلطات المذهبية الصالحة على كل شخص يرتدي دون حق ألبسة خاصة بإحدى الوظائف الدينية.

المادة ٣٩٢ - من بدا منتحلاً وظيفة عامة عسكرية أو مدنية أو مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

- إذا كان الفاعل مرتدياً في أثناء العمل زياً أو شارة خاصين بالموظفين
فلا ينفع الحبس عن أربعة أشهر.

- وإذا اقترن الفعل بجريمة أخرى رفعت عقوبتها وفقاً لأحكام المادة

.٢٥٧

المادة ٣٩٣ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من زاول دون حق مهنة خاصة لنظام قانوني عوقب بالحبس سنة
أشهر على الأكثر وبغرامة خمسين ألف إلى أربعين ألف ليرة.

المادة ٣٩٤ - يمكن نشر الحكم في الجنح المنصوص عليهما في هذه النبذة.

◦ النبذة ٧ - في فك الأختام وتزيع الأوراق أو الوثائق الرسمية

المادة ٣٩٥ - من أقدم قصداً على فك الأختام الموضوعة بأمر السلطة العامة
أو بطلب السلطات الروحية أو القنصلية العاملة ضمن حدود
اختصاصها القانوني في لبنان عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وإذا
لجا إلى أعمال العنف على الأشخاص فمن سنة إلى ثلاثة سنوات.

المادة ٣٩٦ - من أخذ أو نزع أو أتلف إتلافاً تاماً أو جزئياً أوراقاً أو وثائق
أودعها خزائن المحفوظات أو أقلام المحاكم أو المستودعات العامة أو
سلمت إلى أمين عام بصفته هذه عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة
سنوات.

- إذا اقترف الفعل بواسطة فك الأختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة
أعمال العنف على الأشخاص كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٣٩٧- يستحق عقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من لحرق أو أتلف وإن جزئياً سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

الباب الرابع: الجرائم المخلة بالإدارة القضائية

الفصل الأول : في الجرائم المخلة بسير القضاء

• النبذة ١ - في كتم الجنایات والجنب

المادة ٣٩٨ - كل لبناني علم بجنائية على أمن الدولة ولم يتبين له بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية.

المادة ٣٩٩ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملحتتها فاهمل أو أرجأ الأخبار عن جريمة اتصلت بعمله عوقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.
- كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنائية أو جنحة عرف بها في أثناء قيامه باليقظة أو في معرض قيامه بها عوقب بالغرامة المحددة أعلاه.
- وذلك كل ما لم تكن ملائحة الجريمة التي لم يخبر بها موقوفة على شکوی أحد الناس.

المادة ٤٠٠ - من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقع عليه جنائية أو جنحة تجوز ملحتها دون شکوی ولم يتبين له

السلطة بها عقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

٠ النبذة ٢- في انتزاع الإقرار والمعلومات

- المادة ٤٠١- من سام شخصاً ضرباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة.

٠ النبذة ٣- في اختلاق الجرائم والافتراء

- المادة ٤٠٢- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩/٥/٢٧ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧
- من أخبر السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم تقتصر ومن كان سبباً في مباشرة لتحقيق تمييدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه عقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر وبغراة لا تزيد على مئة ألف ليرة أو بإحدى العقوبتين.

- المادة ٤٠٣- من قدم شكالية أو أخباراً إلى السلطة القضائية أو إلى سلطة يجب عليها إبلاغ السلطة القضائية فرعاً إلى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براعته منها أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات.

- إذا كان الفعل المعزو يُؤلف جنائية عوقب المفترى بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.

- وإذا أفضى الاقتداء إلى حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنتقص عقوبة الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.

المادة ٤٠٤- إذا رجع المفترى عن لفراهه قبل آية ملاحقة خفت العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة وفقاً لما جاء في المادة ٢٥١.

٤- النبذة ٤- في الهوية الكاذبة

المادة ٤٠٥- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من استسماه قاض أو ضابط من ضباط الشرطة العدلية أو أحد رجالها ذكر اسمها أو صفة ليست لها أو أدى إفاده كاذبة عن محل إقامته أو سكنه عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة.

المادة ٤٠٦- من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

٥- النبذة ٥- في شهادة الزور

المادة ٤٠٧- الشاهد الذي يبدي عذرًا كاذباً يستحق الحبس ثلاثة أشهر على الأكثر فضلاً عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن

- المادة ٤٠٨ - من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فجزم بالباطل أو انكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.
- إذا أديت شهادة الزور في أثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية قضي بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر.
- وإذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام بعقوبة مؤبدة فلا تنتص الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.
- إذا كان المجرم قد استمع دون أن يخلف اليمين خفض نصف العقوبة.

المادة ٤٠٩ - يعفى من العقوبة:

- ١- الشاهد الذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جنائي إذا رجع عن الإفادة الكاذبة قبل أن يختتم التحقيق ويقدم بحقه أخبار.
- ٢- الشاهد الذي شهد في آية محاكمة إذا رجع عن قوله قبله أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرر.

المادة ٤١٠ - كذلك يعفى من العقوبة:

- ١- الشاهد الذي يتعرض حتماً إذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض له زوجة ولو طالقاً أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو أصهاره من الدرجات نفسها.
- ٢- الشخص الذي أفضى أمام القاضي باسمه وكتبه وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن يتبينه إلى أن له أن

يمتنع عن أداء الشهادة إذا شاء.

- أما إذا عرضت شهادة الزور شخصاً آخر لملحقة قانونية أو لحكم حفضت العقوبة من النصف إلى الثلثين.

المادة ٤١١- يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه إذا كان الشاهد يعرضه حتماً لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقربائه لخطر جسم كالذي أوضحته الفقرة الأولى من المادة السابقة.

٥ النبذة ٦- في التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

المادة ٤١٢- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩/٥/٢٧ تاريخ ١٩٩٣

- ابن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤول له تأويلاً غير صحيح على عمله بحقيقة يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تتعذر عن مئة ألف ليرة ويعفى فضلاً عن ذلك أن يكون أبداً خيراً.

- ويقضي بالأشغال الشاقة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

المادة ٤١٣- يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من الفوارق

المترجم الذي يترجم قصدًا ترجمة غير صحيحة في قضية عدالة.

- ويقضي عليه فضلاً عن ذلك بالمنع عن مزاولة الترجمة أبداً.

المادة ٤١٤- تطبق على الخبير والترجمان أحكام المادة ٤٠٩.

٥ النبذة ٧- في اليمين الكاذبة

المادة ٤١٥ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من حلف اليمين الكاذبة في قضية مدنية عوقب بالحبس من سنةأشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مائتي ألف ليرة.
- ويعفى من العقاب إذا رجع عن يمينه قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم.

٦ النبذة ٨- في التصرف بالأشياء المبرزة أمام القضاء

المادة ٤١٦ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من تصرف بوثيقة أو بشيء آخر أو إخفاء أو أتلفه أو شووهه بعد أن أبرزه للقضاء عقوب بالغرامة من خمسين ألف إلى ستمائة ألف ليرة.
- ويطبق هذا النص إذا كانت الوثيقة أو الشيء المبرز قد ترك على أن يقدم لدى كل طلب.

٧ النبذة ٩- في الحصانة القضائية والأعمال التي تعرقل سير العدالة

المادة ٤١٧ - لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح على الخطاب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع المشروع.

المادة ٤١٨ - معدلة وفقا للمرسوم الاشتراطي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- من وجد في مكان يجري فيه تحقيق قضائي وخالف أمر الإخراج الصادر عن القاضي الذي يدير الجلسة أو قته القاضي وحكم عليه بالتوقيف التكثيري أربعاء وعشرين ساعة فضلاً عما يتعرض له من عقوبات أشد تنزلها به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقضاء.

المادة ٤١٩ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من استطاف قاضياً كتابة كان أو مشافحة لمصلحة أحد المدعين أو ضده عوقب بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة.

٦ النبذة ١٠ - في ما يحظر نشره

المادة ٤٢٠ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

■ يعقوب بالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة من ينشر :

١- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنائي قبل تلاوتها في جلسة علنية.

٢- منكرات المحاكم.

٣- محاكمات الجلسات السرية.

٤- المحاكمات في دعوى نسب.

٥- المحاكمات في دعوى الطلاق أو الهجر.

٦- كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.

■ لا تطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الإعلانات أو الألواح.

المادة ٤٢١ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين من يقدمون علانية على فتح اكتتابات أو الإعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر.

الفصل الثاني : في ما يتعرض نفاذ القرارات القضائية

٠ النبذة ١ - في الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

المادة ٤٢٢ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إن الحارس القضائي الذي يقدم قصدأً على إلحاق الضرر أو التصرف بكل أو بعض ما أوتمن عليه من الأشياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.
- ويقضى عليه بالغرامة فقط إذا تضرر الشيء بإهماله.
- كل شخص آخر مالكاً الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء أو مدعياً ملكيتها يقدم قصدأً على أخذها أو إلحاق الضرر بها أو يخبرء ما أخذ منها أو تصرف به وهو عالم بأمره يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مائة ألف ليرة.

المادة ٤٢٣ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

٠ يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائة ألف إلى مليون

ليرة.

١- من لبث في عقار غير معتمد بقرار الإخلاء أو وضع يده على عقار آخر منه.

٢- من خالف التدابير التي اتخذها القاضي صيانة الملكية أو وضع اليد.
• إذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

المادة ٤٢٤ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من أخى أو مزق ولو جزئياً إعلاناً علقت تنفيذاً لحكم بالإدانة عوقب بالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

- إذا كان المحكوم عليه بعقوبة إصاق الحكم قد اقترف هو نفسه الجرم المنكورة آنفاً أو كان محرضأً عليه أو متدخلاً فيه استحق فضلاً عن الغرامة الحبس حتى ستة أشهر.

٣ النبذة ٢ - في فرار السجناء

المادة ٤٢٥ - من أتاح الفرار أو سهله لشخص أوقف أو سجن وفقاً للقانون عن جنحة أو مخالفة عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر.

- إذا كان الفرار قد أوقف أو سجن من أجل جنائية يعاقب عليها بعقوبة جنائية مؤقتة حكم على المجرم بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وإذا كانت عقوبة الجنائية أشد تعرضاً للمجرم للأشغال الشاقة من ثلاثة إلى سبع سنوات.

المادة ٤٢٦ - من كان مولجاً بحراسة أو سوق السجين فأتاح له الفرار أو

سنهلء يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات في الحالة الأولى المذكورة في المادة السابقة، وبالأشغال الشاقة من ثلاثة سنوات إلى سبع سنوات في الحالة الثانية وبالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة في الحالة الثالثة.

- إذا حصل الفرار بسبب إهمال الحراس أو السائق كانت عقوبته الحبس من شهر إلى سنة في الحالة الأولى المذكورة آنفًا والحبس من سنة أشهر إلى سنتين في الحالة الثانية ومن سنة إلى ثلاثة سنوات في الحالة الثالثة.

المادة ٤٢٧ - من أوكل إليهم حراسة السجناء أو سوقهم وأمدوهم تسهيلاً لفرازهم بأسلحة أو بالآلات سواها تؤاتيهم على ارتكابه بواسطة الكسر أو العنف يعاقبون عن هذا الفعل وحده بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل عن خمس سنوات.

- وكل شخص غيرهم أقدم على هذا الفعل يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٤٢٨ - تخفض نصف العقوبة إذا أمن المجرم القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره دون أن يكون قد ارتكب جريمة أخرى توافق بالجناية أو الجنحة.

الفصل الثالث : في استئفاء الحق تحكمًا

• النبذة ١ - في منع استئفاء الحق بالذات

المادة ٤٢٩ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٢/٥/١٩٩٣

- من أقدم استيفاء لحقه بالذات وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في حيازة الغير أو استعمال العنف بالأشياء فاضر بها عوقب بغرامة لا تجاوز المائتي ألف ليرة.

- المادة ٤٣٠ - إذا اقترف الفعل المذكور في المادة السابقة بواسطة العنف على الأشخاص أو بالالجوء إلى إكراه معنوي عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الأكثر فضلاً عن الغرامة المحددة أعلاه.
- وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا استعمل العنف أو الإكراه شخص مسلح أو جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ولو غير مسلحين.

المادة ٤٣١ - تستوقف الملاحقة على شکری الفريق المتضرر إذا لم تقترب الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شکری.

• النبذة ٢ - في المبارزة

- المادة ٤٣٢ - عقوبة المبارزة من شهر إلى سنة.
- المادة ٤٣٣ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣
- كل دعوة إلى المبارزة وإن رفضت، عقوبتها الغرامة من خمسين ألف إلى أربعين ألف ليرة.
- المادة ٤٣٤ - يعاقب بالعقوبة نفسها من أهان آخر علانية أو استهدفه للإذراء العام لأنه لم يتحد امرأة للمبارزة أو لم يلب من تحداه.

المادة ٤٣٥ - إذا أفضت المبارزة إلى الموت أو إلى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الأولى الاعتقال من ثلاثة إلى سبع سنوات وفي الحالة الثانية الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

المادة ٤٣٦ - يعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي أسعف المبارزين.

الباب الخامس : في الجرائم المخلة بالثقة العامة

الفصل الأول : في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة والاسناد المالية العامة

٦ النبذة ١ - في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية

المادة ٤٣٧ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٢/٥/١٩٩٣

- من قلد خاتم الدولة اللبنانية أو خاتم دولة أجنبية أو استعمل الخاتم المقاد وهو على بيته من الأمر عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات على الأقل.
- من استعمل دون حق خاتم الدولة اللبنانية أو قلد دمعة خاتمتها أو دمعة خاتم دولة أجنبية أخرى عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ويستحق المجرم في كلتا الحالتين غرامة لا تنتقص عن الخمسة ألف ليرة.

المادة ٤٣٨ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٢/٥/١٩٩٣

- من قلد خاتماً أو ميسماً أو طابعاً أو مطرقة خاصة بإدارة عامه لبنانية كانت أو أجنبية أو قلد دمعة تلك الأدوات.
- ومن استعمل لغرض غير مشروع أي علماء من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة.
- عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى

ستمائة ألف ليرة.

المادة ٤٣٩ - من اقترف التقليد المعقاب عليه في هذه النبذة يعفى من العقاب
إذا أتلف المادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة.

٥ النبذة ٢ - في تزوير العملة والإسناد العامة

المادة ٤٤٠ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من قلد عملة ذهبية أو فضية متداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان أو في دولة أخرى بقصد تزويجها أو اشتراك وهو على بينة من الأمر بإصدار العملة المقلدة أو بتزويجها أو بإدخالها إلى البلاد اللبنانية أو بلاد دولة أجنبية عقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ الخمسمائة ألف ليرة على الأقل.

المادة ٤٤١ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إذا كانت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة تتعلق بعملة معدنية غير الذهب والفضة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة مائتي ألف ليرة إلى مليوني ليرة.

المادة ٤٤٢ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم بقصد تزوير عملة متداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان أو في دولة أجنبية على تزييفها إما بإنقاص وزنها أو بطلانها بطلاء يتواهم معه أنها أكثر قيمة أو اشتراك وهو على بينة من الأمر بإصدار عملة مزيفة على هذه الصورة، أو بتزويجها أو بإدخالها إلى البلاد اللبنانية أو إلى بلاد دولة

الأجنبية.

المادة ٤٤٣ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- من قلد أوراق النقد أو أوراق المصرفية اللبنانية أو الأجنبية الصادرة بإذن الدولة بقصد تزويجها أو اشتراك بإصدارها أو بتزويجها عقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٤٠.

المادة ٤٤٤ - من زور إسناداً كالتالي ذكرت آنفاً أو اشتراك وهو عالم بالأمر بإصدار أوراق مزيفة أو بتزويجها أو بإدخالها إلى البلاد اللبنانية أو إلى بلاد دولة أخرى عقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٤١.

المادة ٤٤٥ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- يعقوب بالحبس والغرامة من صنع أو عرض أو نقل بقصد الاتجار أو روج قطعاً معدنية مقلداً بها عملة متداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان أو في بلاد أخرى أو أوراقاً مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي أو أوراق النقد المصرفية اللبنانية أو الأجنبية الصادرة بإذن الدولة.

المادة ٤٤٦ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من قبض عن نية حسنة قطعاً من العملة أو أوراقاً نقدية أو أوراق النقد المصرفية اللبنانية أو الأجنبية الصادرة بإذن الدولة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وروجها بعد أن تحقق من عيوبها عقوب بغرامة لا تجاوز

المائتي ألف ليرة.

المادة ٤٤٧ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراطي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
- يستحق العقوبة نفسها من أعاد إلى التعامل وهو عالم بالأمر عملة أو
أوراق نقدية أو أوراق النقد المصرفية اللبنانية أو الأجنبية الصادرة بإذن
الدولة أو إسناداً للأمر بطل التعامل بها.

المادة ٤٤٨ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراطي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من صنع آلات أو أدوات معدة لتقليد أو تزيف أو تزوير العملة أو
أوراق النقد المصرفية اللبنانية أو الأجنبية الصادر بإذن الدولة أو حصل
عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالأشغال الشاقة
المؤقتة وبالغرامة مائتي ألف ليرة على الأقل.
- ومن اقتنى تلك الآلات أو الأدوات على علمه بأمرها عوقب بالحبس
سنة على الأقل.

المادة ٤٤٩ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراطي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
- يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة السابقة من وجد
حائزآ آلات أو أدوات معدة لصنع العملة أو الورق النقدي أو أوراق
النقد المصرفية اللبنانية واستعمالها على وجه غير مشروع.

٠ النبذة ٣- في تزوير الطوابع وأوراق التمنفه

المادة ٤٥٠ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من قلد أو زور أوراق التغفة أو الطوابع الأميرية وطوابع الإيصالات أو طوابع البريد بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها على علمه بأمرها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى خمس سنوات وبغرامة أفلها منه ألف ليرة.

المادة ٤٥١ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- يعقوب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى مائتي ألف ليرة من استعمل وهو عالم بالأمر أحد الطوابع المقدمة أو المزورة أو طابعاً سبق استعماله.

• أحكام شاملة

المادة ٤٥٢ - يعفى من العقوبة من اشتراك بإحدى الجنايات المنصوص عليها في النذتين الثانية والثالثة من هذا الفصل وإنما السلطة بهذه الجناية قبل إتمامها.

- أما المدعى عليه الذي يتوجه القبض، لو بعد بدء الملاحقات، على سائر المجرمين أو على الذين يعرف مختبئهم فتخفض عقوبته فقط على نحو ما نصت عليه المادة ٢٥١.

الفصل الثاني : في التزوير

المادة ٤٥٣ - معدلة وفقا للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

- التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة، في الواقع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستنداً بداعٍ لحدث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

المادة ٤٥٤ - يعقوب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمال المزور وهو عالم بأمره.

المادة ٤٥٥ - إذا ارتكب التزوير أو استعمل المزور بقصد إثبات أمر صحيح خفضت العقوبة وفقاً للمادة ٢٥١.

٠ النبذة ١ - في التزوير الجنائي

المادة ٤٥٦ - يعقوب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة:

- إما بإساعته استعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة بصبع وإجمالاً بتقديمه إمضاء مزوراً، وإما بصنع صك أو مخطوط.
- وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

- ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.

- تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافاً كلياً أو جزئياً.

المادة ٤٥٧ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- يعقوب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع الفارق المبين

فيها الموظف الذي ينظم سندًا من اختصاصه فيحدث تشويهاً في موضوعه أو ظروفه:

- إما بإبانته استعمال إمضاء على بياض أو تمن عليه.
- أو بتدوينه مقاولات أو أقوالاً غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.
- أو ببياناته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أي واقعة أخرى بإغفاله أمراً أو إيراده على وجه غير صحيح.

المادة ٤٥٨ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- ينزل منزلة الموظفين العاملين لتطبيق المواد السابقة رجال الدين في المعاملات التي يقومون بها بحكم القانون وال المتعلقة بالأحوال الشخصية وبالأوقاف وكذلك كل من أجاز له بحكم القرانيين والأنظمة إعطاء الصفة الرسمية لسند أو لإمساء أو لخاتم.

المادة ٤٥٩ - يعقوب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بأحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

المادة ٤٦٠ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

* تعد كالأوراق الرسمية لتطبيق المواد السابقة:

- الأسهم والسنادات وشهادات الإبداع وسائر سندات القيم المنقولة المنصوص عليها في المواد ٤٥٣ وما يليها من قانون التجارة سواء

- كانت اسمية أو للحامل أو للأمر، التي يجيز القانون للشركات أو المؤسسات إصدارها في لبنان أو في دولة أخرى.
- ٢- سجلات مصرف لبنان وقيوده ومستداته وإسناده المالية.
- ٣- الشهادة العلمية اللبنانية أو الأجنبية، الصادرة عن المراجع الرسمية أو المعاهد العليا أو الجامعات والمفروضة من أجل ممارسة مهنة أو عمل أو وظيفة أو من أجل الانتساب إلى مؤسسة علمية أخرى.
- ٤- أوراق البيانات التي تصدرها الإدارات والهيئات الرسمية.

٥ النبذة ٢- في تزوير السجلات والبيانات الرسمية

المادة ٤٦١- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٢٧/٥/١٩٩٣

- من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة دون فيها أمراً كاذباً أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة منه ألف ليرة على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط.

المادة ٤٦٢- يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالأمر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لأن تكون أساساً إما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لإحدى الإدارات العامة وإما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلقة بمهنته.

٠ النبذة ٣- في الشهادات الكاذبة

المادة ٤٦٣- معدلة وفقا للقانون ٤٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨

- من أقدم بأي وسيلة مادية أو معنوية من الوسائل المنصوص عليها في المادتين ٤٥٦ و ٤٥٧ عقوبات، على تزوير تذكرة هوية أو شهادة إخراج قيد أو جواز سفر أو سمة دخول يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

المادة ٤٦٤- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين من أقدم بالاختلاق أو التحريف أو التحويل على تزوير تذكرة مرور أو رخصة صيد أو حمل سلاح أو قيادة سيارة أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي.
- * ويعاقب بالعقوبة نفسها:

١- من حصل على أحد هذه الوثائق بذكر هوية كاذبة أو باتحال اسم غير اسمه أو بأي وسيلة مضللة أخرى.

٢- من استعمل أحدي هذه الوثائق المعطاة باسم غير اسمه أو ببهاية غير هويته.

٣- الموظف الذي يسلم أحدي هذه الوثائق مع علمه باتحال الاسم أو الهوية.

المادة ٤٦٥- ملحة وفقا للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ٤٦٦- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مينة طيبة أو

صحية على إعطاء شهادة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بصالح أحد الناس.

- ومن اختلق بانتحاله لسم أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة أو زور بواسطة التحريف شهادة كالتى أمحى إليها المادة المذكورة.
- عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.
- وإذا كانت الشهادة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر.

المادة ٤٦٧ - معدلة وفقا للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- إن أوراق التبليغ التي يحررها المباشرون وسائر العاملين في الدولة والإدارات العامة وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تنزل منزلة الوثائق المذكورة في المادة ٤٦٣، وتعاقب بالعقوبة المذكورة في هذه المادة.

المادة ٤٦٨ - من وضع تحت اسم مستعار أو زور شهادة حسن سلوك أو شهادة فقر عوقب بالحبس حتى سنة أشهر.

- وتكون العقوبة من شهر إلى سنة إذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف أو تناول التزوير شهادة صادرة عن موظف.

٤- النبذة ٤- في انتحال الهوية

المادة ٤٦٩ - من تقدم إلى سلطة عامة بپوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه

أو لغيره أو بنية الأضرار بحقوق أحد الناس عقب بالحبس من شهرين إلى سنتين فضلاً عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال تواطئه مع موظف عام.

المادة ٤٧٠ - تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يثبت عن علم منه في الأحوال المذكورة آنفاً هوية أحد الناس الكافية أمام السلطات العامة.

• النبذة ٥- في تزوير الأوراق الخاصة

المادة ٤٧١ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩/٥/٢٧ تاريخ ١٩٩٣

- من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين ٤٥٦ و٤٥٧، عقوب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة.

المادة ٤٧٢ - إذا أقر المجرم بال فعل الجرمي قبل الاستعمال والملحقة أعفي من العقاب.

- أما إذا حصل الإقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملحوقة فتخفض العقوبة على نحو ما جاء في المادة ٢٥١.

الباب السادس : في الجرائم التي تمس الدين والعائلة

الفصل الأول : في الحنح التي تمس الدين

٥ النبذة ١- في ما يمس الشعور الديني

المادة ٤٧٣- من جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة ٤٧٤- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٥٤/١٢/١

- من أقدم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ على تحير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الإزدراء بإحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

المادة ٤٧٥- ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٥٤/١٢/١

٦ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات:

- ١- من أحدث شوشاً عند القيام بإحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد.
- ٢- من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس أبنية خصت بالعبادة أو أشعرتها وغيرها مما يكرمه أهل الديانة أو فئة من الناس.

٠ النبذة -٢- في تغيير المذهب

المادة ٤٧٦- معدلة وفقاً للمرسوم الاسترادي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- إذا خالف أحد رجال الدين الأحكام القانونية المتعلقة بتغيير الدين أو المذهب أو احتفل بالزواج الديني دون أن يثبت عند الحاجة من أن الأحكام المذكورة قد روعيت عوقب بالغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة.

٠ أحكام شاملة

المادة ٤٧٧- يمكن منع المجرم من الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية

والرابعة من المادة ٦٥ إذا اقترف أحدي الجرائم الواردة في المواد

٤٧٤ إلى ٤٧٦.

٠ النبذة -٣- في التعدي على حرمة الأموات وفي الجرائم المخلة بنظام

دفنهم

المادة ٤٧٨- من أحدث تسوياً في الماتم أو حفلات الموتى أو عرقلها

بأعمال الشدة أو التهديد عوقب بالحبس من شهرين إلى سنة.

المادة ٤٧٩- من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر

إلى سنة، وإذا حصلت السرقة بقصد إخفاء الموت أو الولادة فمن

شهررين إلى سنتين.

المادة ٤٨٠ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالغرامة من خمسين ألف إلى خسمائة ألف ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق علىأخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه آخر.

المادة ٤٨١ - يعاقب بالحبس من شهررين إلى سنتين:

- ١- من هتك أو دنس حرمة القبور أو أنصاب الموتى أو أقدم قصداً على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها.
- ٢- من دنس أو هدم أو حطم أو شوه أي شيء آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها.

المادة ٤٨٢ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالتوقيف التكثيري بالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة:
 - من يقدمون على دفن ميت أو ترميده دون مراعاة الأصول القانونية أو يخالفون بأي صورة كانت القوانين والأنظمة المتعلقة بالدفن أو الترميد.
 - إذا وقع الفعل بقصد إخفاء الموت أو الولادة كانت العقوبة من شهررين إلى سنتين.

الفصل الثاني : في الجرائم التي تمس العيلة

٠ النبذة ١- في الجرائم المتعلقة بالزواج

المادة ٤٨٣ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٢٧/٥/١٩٩٣

- إذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر أو أن يستعاض عنه بإذن القاضي عوقب بالغرامة من خمسين ألف إلى خسمائة ألف ليرة.

المادة ٤٨٤ - يستحق العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجاً قبل أن يتم الإعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون أو الأحوال الشخصية أو يتولى زواج امرأة قبل انقضاء عدتها.

المادة ٤٨٥ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

- من تزوج بطريقة شرعية على علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

- ويستهدف العقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المنكر على علمه بالرابطة الزوجية السابقة.

- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل لبناني يتزوج من أجنبية بهدف منحها الجنسية اللبنانية ويحكم بإسقاط جنسية الزوجة المكتسبة بفعل هذا الزواج وتنزل بها العقوبة نفسها.

المادة ٤٨٦ - ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الأحكام السابقة ممثلاً للمتعاقدين

والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه.

٥ النبذة ٢ - في الجناح المخلة بالأداب العيلية

- المادة ٤٨٧ - تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
- ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة.
- فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.
- المادة ٤٨٨ - يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتّخذ له خليلة جباراً في أي مكان كان.
- وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.
- المادة ٤٨٩ - لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخذه صفة المدعي الشخصي.
- لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلا والزوج معه.
 - لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.
 - لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج.
 - إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.
 - إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.

المادة ٤٩٠ - السفاح بين الأصول والفروع شرعاً كانوا أو غير شرعاً أو بين الأشقاء والشققات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهار يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين.

- إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة شرعية أو فعلية فالعقوبة من سنة إلى ثلاثة سنوات.

- يمكن منع المجرم من حق الولاية.

المادة ٤٩١ - يلتحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.

- وتبادر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة.

٥ النبذة ٣- في الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته

المادة ٤٩٢ - معدلة وفقاً للمرسوم التشريعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو أبدل ولداً بأخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلد عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية عن السجلات الرسمية.

المادة ٤٩٣ - معدلة وفقاً للمرسوم التشريعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- من أودع ولداً مأوى للقطط وكتم هويته حال كونه مقيداً في سجلات

التنفس ولأداً شرعياً أو غير شرعي معترف به عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٤٩٤ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراطي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣
كل عمل غير الأعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي إلى إزالة أو تحرير البيئة المتعلقة بأحوال أحد الناس الشخصية يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٥ النبذة ٤- في التهدي على حق حراسة القاصر

المادة ٤٩٥ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣
من خطف أو أبعد قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه
قصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس
من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي
ألف ليرة.
وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثامنة عشرة من عمره أو خطف أو أبعد
بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة ٤٩٦ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣
الأب والأم وكل شخص آخر لا يمتثل أمر القاضي فيرفض أو يؤخر
إحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة
أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

المادة ٤٩٧ - تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بالمقدار

المعين في المادة ٢٥١ عن المجرم الذي ارجم القاصر أو قدمه قبل صدوره أي حكم.

- لا يطبق هذا النص في حالة التكرار.

• النبذة ٥- في تسييب الولد أو العاجز

المادة ٤٩٨- من طرح لو سبب ولدًا دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

- إذا طرح الولد أو العاجز أو سبب في مكان قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٤٩٩- إذا سبب الجريمة للمجنى عليه مرضًا أو أذى أو أفضى به إلى الموت أو خذ بها المجرم وفقاً لأحكام المادة ١٩١ في حالة الطرح والتسبيب في مكان غير مفترى إذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتدى أن بإمكانه اجتنابها وأخذ بها وفقاً لحكم المادة ١٨٩ في حالة الطرح أو التسبيب في مكان مفترى كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر.

المادة ٥٠٠- إذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الأشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه المادة ٢٥٧.

- لا يطبق هذا النص على الوالدة التي أقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسبيبه صيانة لشرفها.

المادة ٥٠٠ مكرر - مسافة وفقاً للقانون ٢٢٤ تاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٩٣

- كل من تخلى أو حاول التخلی لفترة مؤقتة أو دائمة عن قاصر دون الثامنة عشرة من عمره ولو بقصد إعطائه للتبني لقاء مالي أو أي نفع آخر، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمس ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانية.
- تنزل العقوبة ذاتها بالشريك والتدخل. يعاقب بالعقوبة ذاتها:
 - ١- كل من حمل أو حاول أن يحمل والدي قاصر أو أحدهما، أو الأب أو الأم لولد غير شرعي معترض به منهم أو من أحدهما، أو كل من له سلطة ولاية أو وصاية للتخلی عن القاصر لقاء مبالغ مالية أو أية منفعة أخرى.
 - ٢- كل من حمل أو حاول أن يحمل باءة وسيلة مباشرة أو غير مباشرة والدي طفل ولد أو قد يولد على التعهد بالتخلی عن الطفل أو التعاقد للتخلی عنه، وكل من يحوز هذا التعهد أو يستعمله أو يحاول استعماله.
 - ٣- كل من يحمل أو يحاول أن يحمل أي شخص آخر على الإنجاب بصورة شرعية أولاً، بقصد بيع المولود.
 - ٤- كل من أقدم أو حاول أن يقدم وساطته لقاء بدل مالي أو أي نفي آخر، بغية الحصول على طفل أو تبنيه.
- تطبق العقوبة على التحريرض فيسائر الحالات المذكورة أعلاه بمعزل عن النتيجة التي يؤول إليها.
- تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات في حال التكرار.

٦- النبذة في إهمال الواجبات العائلية

المادة ٥٠١- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٢٧/٥/١٩٩٣

- إن الأب والأم الذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولداً ثانية سواء رفضاً تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عائقهما أو اهلاً للحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ألف ليرة.

المادة ٥٠٢- من قضى عليه بحكم اكتسب قوة القضية المحكمة بأن يؤدي إلى زوجه أو زوجه السابق أو إلى أصوله أو فروعه أو إلى أي شخص يجب عليه إعاته أو تربيته الأقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها عوقب بالحبس مع التشغيل مع شهر إلى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما يجب عليه أداؤه.

- إن القرار الصادر عن محكمة أجنبية المقترب بالصيغة التنفيذية في لبنان يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي اللبناني لتطبيق الفقرة السابقة.

الباب السابع : في الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة

الفصل الأول : في الاعتداء على العرض

• النبذة ١- في الاغتصاب

المادة ٥٠٣- من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل.

- و لا تنقص العقوبة من سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٤٥٠- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع مقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع.

المادة ٥٠٥- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
- من جامع قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.

- ومن جامع قاصراً أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة ٥٠٦ - إذا جامع قاصراً بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعاً كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسبياً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

٤ النبذة ٢ - في الفحشاء

المادة ٥٠٧ - من أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات.

- ويكون الحد الأدنى للعقوبة ست سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٥٠٨ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر من لجأ إلى ضرورب الحيلة أو استقاد من علة امرئ في جسده أو نفسه فارتكب به فعلًا منافيًّا للحشمة أو حمله على ارتكابه.

المادة ٥٠٩ - من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلًا منافيًّا للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

- ولا تنقص العقوبة عن أربع سنوات إذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره.

المادة ٥١٠- كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة ٥٠٦ يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلًا منافيًّا للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

٤ أحكام الشاملة للنبدات السابقة

المادة ٥١١- ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٠٣ إلى ٥٠٥ و ٥٠٧ إلى ٥٠٩ على النحو الذي ذكرته المادة ٢٥٧ إذا كان المجرم أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة ٥٠٦.

المادة ٥١٢- تشدد بمقتضى أحكام المادة ٢٥٧ عقوبات الجنيات المنصوص عليها في هذا الفصل:

- إذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتراكاً في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على إجراء الفحش به.

- إذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أدى تسبب عندهما تعطيل تزيد مدة عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكل فازيلت بكارتها.

- إذا أدت إحدى الجنيات السابقة ذكرها إلى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تقص العقوبة عن اثنين عشرة سنة.

المادة ٥١٣- كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب

بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

- وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو بروئاسته.
- تضاعف العقوبة إذا نال المجرم أربه من إحدى النساء المذكورات آنفًا.

٤ النبذة ٣ - في الخطف

المادة ٥١٤- من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

المادة ٥١٥- من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكرًا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

المادة ٥١٦- تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٥١٧- يستقىد من الأسباب المخففة المنصوص عليها في المادة ٢٥١ المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمني وأربعين ساعة إلى مكان أمن ويعيد إليه حريته دون أن يرتكب به فعلًا منافيًّا للحياة أو جريمة أخرى جنحة كانت أو جنائية.

٥ النبذة ٤ - في الإغواء والتهك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء

المادة ٥١٨- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس حتى ستة أشهر وبغراة أقصاها مائة ألف ليرة أو بإحدى العقوبتين.

- في ما خلا الإقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها.

المادة ٥١٩- من ليس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصرًا دون الخامسة عشرة من عمره ذكرًا كان أم أنثى أو امرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لاتتجاوز السنة أشهر.

المادة ٥٢٠- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملاً منافيًّا للحياء أو وجه إليه كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالتوقيف التكديرى أو بغرامة لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ليرة أو بالعقوبتين معاً.

المادة ٥٢١- كل رجل تذكر بزي امرأة قد خل مكاناً خاصاً للنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من ستة أشهر.

• أحكام شاملة

المادة ٥٢٢- معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل

ويبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر الحكم بالقضية علـ
تنفيذ العقاب الذى فرض عليه.

- يعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على
الجناحة وانقضاض خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج إما بطلاق
المراة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى
عليها.

الفصل الثاني : في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

٠ النبذة ١ - في الحض على الفجور

المادة ٥٢٣ - معدلة وفقا للقانون تاريخ ٢٤/٥/١٩٤٨ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من اعتاد حض شخص أو أكثر نكراً كان أو أنثى لما يبلغ الحادية
والعشرين من عمره على الفجور و الفساد أو على تسليمهما له أو
مساعدته على إتيانهما عقوب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من
خمسين ألف إلى خسمائة ألف ليرة.

- ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

المادة ٥٢٤ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تقص عن مائتي ألف ليرة
من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو

فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاهما أو امرأة أو فتاة في
الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو
صرف النقود أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

المادة ٥٢٥ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف ليرة من
أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص
رغماً عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور أو اكرهه على
تعاطي الدعارة.

المادة ٥٢٦ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من اعتاد أن يسهل بقصد الكسب إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع
الغير ومن استعمل إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من
المادة ٢٠٩ لاستجلاب الناس إلى الفجور يعاقب بالحبس من شهر إلى
سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مائتي ألف ليرة.

المادة ٥٢٧ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل امرء لا يتعاصي مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته أو بعضها
على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من
عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

المادة ٥٢٨ - يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في المواد
.٥٢٣ إلى ٥٢٥

المادة ٥٢٩ - تشدد بمقتضى أحكام المادة ٢٥٧ العقوبات التي تنص عليها

المواد المذكورة إذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة ٥٠٦.

المادة ٥٣٠ - يمكن القضاء بالإخراج من البلاد وبالحرية المراقبة عند الحكم في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذه النبذة، ويقضى أيضاً بإغلاق المحل.

٠ النبذة ٢ - في التعرض للآداب والأخلاق العامة

المادة ٥٣١ - يعاقب على التعرض للآداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ بالحبس من شهر إلى سنة.

المادة ٥٣٢ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٩ بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

المادة ٥٣٣ - يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناه كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلان أو أعلم عن طريقة الحصول عليها.

المادة ٥٣٤ - كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة.

◦ النبذة ٣ - في دعارة القاصرين

المادة ٥٣٥ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ٥٣٦ - ملغاة وفقا المرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

الفصل الثالث : في الوسائل المانعة للحبيل وفي الإجهاض

◦ النبذة ١ - في الوسائل المانعة للحبيل

المادة ٥٣٧ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ٥٣٨ - ملغاة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

◦ النبذة ٢ - في الإجهاض

المادة ٥٣٩ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل دعوى بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من

المادة ٢٠٩ يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل

الإجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من

مئة ألف إلى خمسة وألف ليرة.

المادة ٥٤٠ - يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتني بقصد

البيع مواد معدة لأحداث الإجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة

. كانت

المادة ٥٤١ - كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاهما تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

المادة ٥٤٢ - من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاهما عقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

- إذا افضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عقوبة الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات.
- وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشرة سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة.

المادة ٥٤٣ - من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاهما عقوبة بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.

- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا افضى بالإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

المادة ٥٤٤ - تطبق المادتين ٥٤٢ و ٥٤٣ ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل التطريح غير حامل.

المادة ٥٤٥ - تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٤٢ و ٥٤٣ للمحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

٥٤٦- أحكام شاملة

- المادة ٥٤٦- إذا ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو إجازي أو صيدلي أو أحد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متخللين شددت العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧.
- ويكون الأمر كذلك إذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للتطريح.
- ويستهدف المجرم فضلاً عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته أو عمله وإن لم يكونوا منوطين بإذن السلطة أو نيل شهادة.
- ويمكن الحكم أيضاً بإغفال المحل.

الباب الثامن : في الجنایات والجنج التي تقع على الأشخاص

الفصل الأول : في الجنایات والجنج على حياة الإنسان وسلامته

• النبذة ١ - في القتل قصداً

لمادة ٥٤٧- من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

لمادة ٥٤٨- معدلة وفقاً للقانون تاريخ ٢٤/٥/١٩٤٨ وبالمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ وبالمرسوم الاشتراكي ١٩٨٢/٩/١٦ تاريخ ١٩٨٢/٩/١٦

• يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:

١- لسبب سافل.

٢- للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنة.

٣- بإقدام المجرم على التمثيل بالجثة بعد القتل.

٤- على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.

٥- على شخصين أو أكثر.

المادة ٥٤٩- معدلة وفقاً للقانون تاريخ ٢٤/٥/١٩٤٩ والمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ وبالمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ٩/١٦/١٩٨٣

١٩٨٣/

- ٦- يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:
 - ١- عمداً.
 - ٢- تمهيداً لجناية أو لجنحة، أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لقرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
 - ٣- على أحد أصول المجرم أو فروعه.
 - ٤- في حالة إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.
 - ٥- على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسبها.
 - ٦- على إنسان بسبب انتقامه الطائفي أو ثاراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه.
 - ٧- باستعمال المواد المتفجرة.
 - ٨- من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لاخفاء معالها.
- المادة ٥٥٠- من تسبب بموت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو العنف أو الشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.
 - ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.
- المادة ٥٥١- تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، ابقاء للعار، على قتل ولدتها الذي حيلت به سفاحاً.

- ولا تنتقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع الفعل عدماً.

المادة ٥٥٢- يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشغال بناء على إلحاحه بالطلب.

المادة ٥٥٣- من حمل إنساناً بأي وسيلة كانت على الانتحار أو سعاده، بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ٢١٩ - الفقرات الأولى والثانية والرابعة- على قتل نفسه، عقوب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار.

- بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار نجم عنه إيداء أو عجز دائم.

- وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدث دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهَا طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه.

◦ النبذة ٢ - في إيداء الأشخاص قصداً

المادة ٥٥٤- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرمه أو إيدائه ولم ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكرى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالتوقيف التكيري وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- إن تنازل الشاكى يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعى الشخصى من المفعول.

المادة ٥٥٥ - معدلة وفقا للقانون ١٢٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- إذا نجم عن الأذى الحالى مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة بغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- وإذا تنازل الشاكى عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف.

المادة ٥٥٦ - إذا جاوز المرض أو التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضى بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات فضلاً عن الغرامة السابقة ذكرها.

المادة ٥٥٧ - معدلة وفقا للمرسوم الاشتراطى ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

- إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشوه جسمى أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها ظاهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر.

المادة ٥٥٨ - معدلة وفقا للمرسوم الاشتراطى ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

- يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الأفعال المذكورة في المادة ٥٥٤ بإجهاض حامل وهو على علم بحملها.

المادة ٥٥٩ - تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاما لأحكام المادة ٢٥٧
إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩.

٠ النبذة ٣- في المشاجرة

المادة ٥٦٠- معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- إذا قتل أو إلزاء شخص أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تتمكن معرفة الفاعل بالذات، عوقب جميع من حاولوا الإيقاع بالمجني عليه بعقوبة الجريمة المفترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها.
- وإذا كانت الجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فيقضى بالعقاب لا أقل من سبع سنوات.

المادة ٥٦١- تشدد العقوبات السابق ذكرها وفأقاً لما نصت عليه المادة ٢٥٧ على من تسبب مباشرة بالمشاجرة.

٠ النبذة ٤- العذر في القتل والإلزاء

المادة ٥٦٢- معدلة وفقاً للقانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠

- يستقيند من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فلقدم على قتل أحدهما أو إلزاهه بغير عمد.

المادة ٥٦٣- تعد الأفعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس:

- ١- فعل من يدافع عن نفسه أو عن أمواله أو عن نفس الغير أو عن أمواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب.
- ٢- الفعل المفترف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلاً إلى منزل أهل أو إلى ملحقاته الملائقة بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل

- أو تقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة.
- وإذا وقع الفعل نهاراً فلا يستقيد الفاعل إلا من العذر المخفف عملاً بال المادة .٢٥١
- ولا يعتبر المجرم في حالة الدفاع المشروع إذا لم يكن على اعتقاد بأن الاعتداء على الأشخاص أو الأموال كان غرض المعتدي المباشر أو بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مآربه.

٤- النبذة -٥- في القتل والإيذاء عن غير قصد

المادة ٥٦٤- من تسبب بموت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

المادة ٥٦٥- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧
 إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء كالذي نصت عليه المواد ٥٥٦ إلى ٥٥٨ كان العقاب من شهرين إلى سنة.

- يعاقب على كل إيذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز المائتي ألف ليرة.

- وتعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكبي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين ٥٥٤ و ٥٥٥.

المادة ٥٦٦- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
 والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره أو لم يعن بالمجنى عليه أو حاول التخلص من التبعة بالهرب يعقوب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة.
- ويزاد على العقوبات المذكورة في المادتين ٥٦٤ و٥٦٥ نصفها إذا اقترف المجرم أحد هذه الأفعال.

المادة ٥٦٧ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من وجد بمواجهة شخص في حال الخطر بسبب حادث طارئ أو بسبب صحي، وكان بوسعه إغاثته أو إسعافه، بفعل شخصي أو بطلب النجدة دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر وامتنع بمحض إرادته عن ذلك يعقوب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليوني ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ويعاقب بالعقوبة نفسها، من كان عالماً بوجود أدلة تثبت براءة شخص موقوف أو موضوع محاكمة في قضية من نوع الجنائية أو الجنحة ولم ينادر تلقائياً إلى الشهادة بذلك أمام القضاء أو سلطات الأمن.
- وفي هذه الحالة يعفى الفاعل من العقوبة إذا عاد وتقدم تلقائياً في وقت لاحق.
- ويعفى من العقوبة أيضاً فاعل الجريمة موضوع الملاحقة وشريكه والمتذللون معه وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

٠ النبذة ٦ - في القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب

المادة ٥٦٨ - إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جعلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيف العقوبة بالقدر المبين في المادة ٢٠٠.

الفصل الثاني : في الحرمان الواقعة على الحرية والشرف

٠ النبذة ١ - في حرمان الحرية

المادة ٥٦٩ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- ٠ من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو أي وسيلة أخرى، عقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.
- ٠ ويعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة في كل من الحالات التالية:
 - ١- إذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهرين.
 - ٢- إذا أنزل بمن حرم حريته تعذيب جسدي أو معنوي.
 - ٣- إذا وقع الجرم على موظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، أو بسبب انتمائه إليها.
 - ٤- إذا كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية أو ثأراً من المجنى عليه لفعل ارتكبه غيره من طائفته أو محازبيه أو أقاربه.
 - ٥- إذا استعمل الفاعل ضحيته رهينة للتهدئيل على الأفراد أو المؤسسات

أو الدولة بغية ابتزاز المال أو الإكراه على تنفيذ رغبة أو القيام بعمل أو الامتناع عنه.

٦- إذا وقع المجرم تبعاً للاعتداء على إحدى وسائل النقل الآلية الخاصة أو العامة كالسيارة أو القطار أو البالخرة أو الطائرة.

٧- إذا حصل الجرم بفعل جماعة من شخصين أو أكثر، كانوا عند ارتكابه مسلحين.

٨- وتشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ إذا نجم عن الجرم موت إنسان نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له علاقة بالحادث.

المادة ٥٧٠- معدلة وفقاً للمرسوم التشريعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- إذا أطلق سراح من حرم حريته عفواً وخلال مدة أقصاها ثلاثة أيام دون أن ترتكب به جريمة أخرى جنائية كانت أم جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

- وتختض هذه العقوبة إلى النصف لمصلحة الفاعل أن هو أطلق سراح المجنى عليه عفواً خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر دون أن يرتكب فيه أي جريمة أخرى جنائية كانت أم جنحة.

٩ النبذة ٢- في خرق حرمة المنزل

المادة ٥٧١- من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله، خلافاً لإرادته، وكذلك من مكتـ. في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر.

- ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات إذا وقع الفعل ليلاً، أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.

- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

المادة ٥٧٢ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- يعاقب بالتوقيف التدريجي أو بغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص إلى أماكن تخص الغير وليس مباحة للجمهور، أو مكث فيها على الرغم من إرادة من له الحق في إقصائه.

- ولا يلحق المجرم إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

• النبذة ٣ - في التهديد

المادة ٥٧٣ - من هدد آخر بالسلاح عقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر. وتراوح العقوبة بين شهرين وسنة إذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل.

المادة ٥٧٤ - من توعد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو أكثر من خمس عشرة سنة أو الاعتقال المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة أو بواسطة شخص ثالث عقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعأً أو بالامتناع

المادة ٥٧٥ - إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنایات المذكورة أعلاه أمراً لو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المادة ٥٧٦ - يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة على التهديد بجنایة أخف من الجنایات المذكورة في المادة ٥٧٤ إذا ارتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها.

المادة ٥٧٧ - التهديد بجناحة المتضمن أمراً إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

المادة ٥٧٨ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩، وكان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه، بناء على الشكوى، بغرامة لا تتجاوز المائة ألف ليرة.

٤- النبذة - في إفشاء الأسرار

المادة ٥٧٩ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراطي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر وأفشاء دون سبب شرعي أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عقب

بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز الأربعين ألف ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً.

المادة ٥٨٠ - يعقوب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفتة هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يخلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه.

- وتنزل العقوبة نفسها بين كان ملحاً بمصلحة الهاتف وأفشي مخبرة هاتفية أطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله.

المادة ٥٨١ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩/٥/٢٧ تاريخ ١٩٩٣
كل شخص آخر يتلف أو يفضي قصداً رسالة أو برقة غير مرسلة إليه، أو يطلع بالذلة على مخبرة هاتفية، يعقوب بغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة.

- ويقضى بالعقوبة نفسها على من أطلع على رسالة أو على مخبرة برقة أو هاتفية في إذاعتها إلهاقاً ضرر بأخر فاعلم بها غير من أرسلت إليه.

٥- النبذة ٥- في الذم والقدح

المادة ٥٨٢ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩/٥/٢٧ تاريخ ١٩٩٣
يعاقب على الذم بأحد الناس المفترض بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (٢٠٩) بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المائتي ألف ليرة

أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقع الذم علانية.

المادة ٥٨٣ - لا يسمح لمرتكب الذم تبريراً لنفسه بإثبات حقيقة الفعل بموضوع الذم أو إثبات اشتهرة.

المادة ٥٨٤ - معدلة وفقاً للقانون تاريخ ٢٣٩/١٩٤٨/٥ والقانون ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب على القدح في أحد الناس المفترض بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ وكذلك على التحقيق الحاصل بإحدى الوسائل المذكورة الواردة في المادة ٣٨٣ بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألف إلى أربعين ألف ليرة.

- ويقضي بالغرامة وحدها إذا لم يقترف القدح علانية.

المادة ٥٨٥ - للقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة إذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق أو كان القدح متبدلاً.

المادة ٥٨٦ - تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعى الشخصي.

- إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت جاز لأقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة. هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصياً من الجريمة.

الفصل الأول : في الحرائق

المادة ٥٨٢- من أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش، أو مخازن، أو أي عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو أضرمها في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل شخصاً أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرمها في سفن مأكورة أو راسية في أحد المرافئ أو في مركبات هوائية طائرة أو جائمة في مطار سواء أكانت ملکه أم لا، عقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

المادة ٥٨٨- يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصداً في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في إحراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء أكانت ملکه أم لا.

المادة ٥٨٩- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكاديم من القش أو في حصيد متrown في مكانه، سواء كان لا يملك هذه الأشياء أو كان يملكها فامتدت النار أو كان يمكن أن تمتد منها إلى ملك الغير.

المادة ٥٩٠- كل حريق أو محاولة حريق غير ما ذكر اقترف بقصد إلحاق

ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع الفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

المادة ٥٩١ - معدلة وفقا للقانون ٤٨٧ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٥

- يعاقب بالإعدام كل من يقتل إنساناً قصداً "تمهيداً" لارتكاب جرائم الحريق المنصوص عليها في المواد السابقة أو تسهيلاً أو تنفيذ لها.
- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا توقع مصرم النار وفاة إنسان أو إصابته بعاقة دائمة قبل بالمخاطرة.

المادة ٥٩٢ - تطبيق الأحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحاول أو يتنفس، ولو جزئياً، أحد الأشياء المذكورة فيها بفعل مادة متقدمة.

المادة ٥٩٣ - من تسبب بإهماله أو بقلة احترازه أو عدم مراعاته للقوانين أو الأنظمة بحريق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الأكثر.

- وإذا كان الجرم تافهاً فلا تتجاوز العقوبة الثلاثة أشهر.

المادة ٥٩٤ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٢/٥/١٩٩٣

- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من نزع آلة مركبة لإطفاء الحرائق أو غير مكانتها أو جعلها غير صالحة للعمل.
- ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلاً عن غرامة تتراوح بين مائتي ألف و مليون ليرة من كان مجرأً بحكم القانون أو الأنظمة على اقتتال آلة لإطفاء الحريق فأغفل تركيبها وفاقت للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائماً.

الفصل الثاني : في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال

الصناعية

◦ النبذة ١- في طرق النقل والمواصلات

المادة ٥٩٥- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- من أحدث تجريبأ عن قصد في طريق عام أو في إحدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضرراً عن قصد عوقب بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين إذا نشأ عن فعله خطر على سلامة السير أو على السلامة العامة.
- ويعاقب بالحبس حتى سنة على الأكثر المتعدد أو المنفذ أو الوكيل أو المشرف على إشغال الكهرباء أو المياه أو الهاتف أو المجارير أو ترميم الطرق أو إصلاحها عند ترك بقايا أو مواد أو حفر أو فجوات أو آثار على الطرق أو أثناء الأعمال أو بعد إنجازها من شأنها أن تعرقل دون مبرر حرية السير عليها أو تحد من اتساعها السابق بشكل يصعب معه السير ويعرضن السلامة العامة للخطر. ويفرض العقاب نفسه على الموظف أو المستخدم المسؤول عن الرقابة والإشراف على هذه الأعمال وحسن تنفيذها.

- كما ويعاقب بالحبس حتى سنة كل من يجري أشغالاً خاصة أو عامة على الطرق العامة دون أن يكون لديه ترخيص ذلك من السلطات المختصة.

المادة ٥٩٦- من عطل خطأً حديدياً أو آلات الحركة أو الإشارة أو وضع

شيئاً يحول دون السير أو استعمال وسيلة ما لأحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط عقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تفوق عن الخمس سنوات.

المادة ٥٩٧ - يعقوب بالعقوبة نفسها من حطم أو عطل آلات الإشارة أو استعمال إشارات مغلوطة أو أي وسيلة خاصة أخرى بقصد إغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوانية.

- وإذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوانية كانت العقوبة عشر سنوات على الأقل.

المادة ٥٩٨ - من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو إذاعات الراديو سواء بالحقن الضرر بالآلات أو الأسلاك أو بآلية طريقة أخرى عقب بالحبس حتى ستة أشهر.

- وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المادة ٥٩٩ - يزداد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها إذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويقضي بالإعدام إذا أدى الأمر إلى موت أحد الناس ..

المادة ٦٠٠ - من تسبب خطأ بالتخريب والتهديم وسائر الأفعال المذكورة في المواد السابقة عقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

٥ النبذة ٢- في الأعمال الصناعية

المادة ٦٠١- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل صناعي أو رئيس ورشة أغلل وضع آلات أو إشارات لمنع طوارئ العمل ولو لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة.

المادة ٦٠٢- من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة في تعطيل الآلات أو الإشارات السابقة الذكر عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر.

- المادة ٦٠٣- من نزع قصدأ إحدى هذه الأدوات أو جعلها غير صالحة للاستعمال، عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.
- ويقضى بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالأشغال الشاقة المؤبدة إذا أفضى إلى تلف نفس.

الفصل الثالث : في الحرائم المضرة بصحة الإنسان والحيوان

٦ النبذة ١- في الأمراض الوبائية

المادة ٦٠٤- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة في انتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان عوقب بالحبس حتى ستة

أشهر.

- وإذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات فضلاً عن الغرامة.

المادة ٦٠٥ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من تسبب عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقوانين أو الأنظمة في انتشار سواد بين الدواجن أو جرثومة خطيرة على المزروعات أو الغابات. عوقب بغرامة تراوح بين عشرين ألف ومائتي ألف ليرة.
- وإذا أقدم قصداً على فعله عوقب بالحبس علاوة على الغرامة.

المادة ٦٠٦ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مائتي ألف ليرة من لا يراعي الأنظمة الخاصة لمكافحة الأوبئة والسواف وأمراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة.

٤ النبذة ٢- في الغش

المادة ٦٠٧ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألف إلى ستمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ١- من غش مواد مختصة بذاته الإنسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع.
- ٢- من عرض أحد المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو

باعها وهو على علم بأنها مغشوشة أو فاسدة.

٣- من عرض منتجات من شأنها إحداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.

٤- من حرض بإحدى الوسائل التي نصت عليها المادة ٢٠٩ بالقانونين ٣ و ٢ على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة في الفقرة الثالثة.
▪ وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

المادة ٦٠٨- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- إذا كانت المنتجات أو المواد المغشوشة أو الفاسدة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان، قضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة.
- تطبق هذه العقوبات ولو كان البائع أو الشاري على علم بالغش أو الفساد الضاريين.

المادة ٦٠٩- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- يعاقب بغرامة تراوح بين عشرين ألف ومئة ألف ليرة وبالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين من ابقوا في حيازتهم في أي مكان كان بدون سبب مشروع منتجات أو مواد من تلك التي وصفتها المادة السابقة.

- ويقضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألف إلى ستمائة ألف ليرة. إذا كانت إحدى المواد أو أحد المنتجات المزغولة أو المغشوشة ضاراً بصحة الإنسان أو الحيوان.

الباب العاشر :
في الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون
بسبب عادات حياتهم

الفصل الأول : في المتسولين والمتشردين

◦ النبذة ١ - في المتسولين

المادة ٦٦٠- من كانت له موارد، أو كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الإحسان العام في أي مكان كان، أما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية، عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الأقل وستة أشهر على الأكثر.

- يمكن فضلاً عن ذلك، أن يوضع في دار للتشغيل وفقاً للمادة ٧٩.
- ويقضي بهذا التدبير وجوباً في حالة التكرار.

المادة ٦٦١- من أصبح بسبب كسله أو إدمانه السكر أو المقامرة محبراً على استجداء المعونة العامة أو الإحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر.

- وللقارضي، فضلاً عن ذلك، أن يحكم بوضع المحكوم عليه بإحدى دور التشغيل ومنعه من ارتياح الحانات التي تباع فيها المشروبات على ما نصت عليه المادتان ٧٩ و ٨٠.

المادة ٦٦٢- من غادر مؤسسة خيرية تعنى به وتعاطى التسول، عوقب، ولو كان عاجزاً بالحبس لمدة المنكورة أعلاه.

المادة ٦١٣- إن المتسول الذي يستجدي في أحد الظروف التالية:

- ١- بالتهديد أو أعمال الشدة.
- ٢- بحمل شهادة فقر كاذبة.
- ٣- بالظهور بجرح أو عاهات.
- ٤- بالتوكّر على أي شكل كان.
- ٥- باستصحاب ولد غير ولده أو أحد فروعه ممن هو دون السابعة من العمر.
- ٦- بحمل أسلحة أو أدوات خاصة باقتراف الجنايات أو الجنح.
- ٧- بحالات الاجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته أو العاجز وقائده.
- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين مع التشغيل فضلاً عن وضعه في دار للتشغيل إذا كان غير عاجز وبالحبس البسيط للمدة نفسها إذا كان عاجزاً.
- ويمكن كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة.

• النبذة ٢- في المترشدين

- المادة ٦١٤- يعد متشارداً ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر إلى ستة أشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش ولا يمارس عملاً من شهر على الأقل ولم يثبت أنه سعي الكافي للحصول على شغل.
- ويمكن كذلك وضع المترشدين في دار للتشغيل ويوضعون فيها وجوباً عند التكرار.

المادة ٦١٥- يقضى بالعقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة ٦١٣ على كل متشرد يحمل سلاحاً أو أدوات خاصة باقتراف الجنايات أو الجنح، أو يقومون أو يهددون بالقيام بأي عمل من أعمال العنف على الأشخاص أو يتذكرون على أي شكل من الأشكال أو يشردون مجتمعين، شخصين فأكثر.

• النبذة ٣- في الأحداث المتشربين أو المتسللين

المادة ٦١٦- ملحة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/١

المادة ٦١٧- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة أبداً القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو أهله المكلفون بإعالته وتربيةه إذا لم يقوموا بأدبه رغم اقتدارهم وتركوه متشرداً.

المادة ٦١٨- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول جرأً لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة.

• النبذة ٤- في الرجل

المادة ٦١٩- يعد رحلاً بالمعنى المقصود في هذه النبذة النور والبدو لبنانيين

كانوا أو غرباء المتجولين في لبنان دون مقر ثابت ولو كانت لهم
موارد ويزاولون إحدى الحرف.

المادة ٦٢٠ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل فرد من الرجل يتجول في الأرض اللبنانية من شهير على الأكل ولا يكون حاملاً تذكرة الهوية المحتوية على قياساته الجسدية أو لا يثبت أنه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مائتي ألف ليرة.
- ويمكن أيضاً أن يوضع تحت المراقبة.

• أحكام شاملة

المادة ٦٢١ - كل غريب حكم عليه بمقتضى المواد الواردة في هذا الفصل يمكن أن يقضي في الحكم بطرده من البلاد اللبنانية.

الفصل الثاني : في تعاطي المسكرات والمخدرات

• النبذة ١ - في المسكرات

المادة ٦٢٢ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام أو مكان مباح للجمهور عوقب بالغرامة من ستة آلاف ليرة إلى عشرين ألف ليرة.

المادة ٦٢٣- يستحق المدعي عليه عند التكرار التوقف التكثيري ويمنع من ارتكاب الحالات تحت طائل العقوبة المفروضة في المادة ٨٠.

- وإذا كرر ثانية عقوب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وقضى عليه فضلاً عن ذلك بالمنع من الحقوق المدنية والإسقاط من الولاية والوصاية.

المادة ٦٢٤- إذا ثبت أن المدعي عليه سكيراً مدمناً قضى - وإن يكن مكرراً للمرة الأولى - بحجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ليعالج فيه.

- ومدة الحجز ستة أشهر على الأقل تنتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضت به يثبت فيه شفاء المحكوم عليه ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة السنتين.

- تسرى مدة العقوبة المانعة للحرية في خلال مدة الحجز.

المادة ٦٢٥- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره أشربة روحية حتى أسكره عقوب بالغرامة من ستة آلاف إلى عشرين ألف ليرة.

المادة ٦٢٦- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالتوقيف التكثيري وبالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة صاحب الحانة أو صاحب محل آخر مباح للجمهور وهذا مستخدموه إذا قدموا إلى شخص أشربة روحية حتى أسكروه أو قدموها إلى شخص بحالة سكر ظاهر أو إلى قاصر دون الثامنة عشرة من

عمره.

المادة ٦٢٧ - يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات أو نساء من غير عيلته دون الخامسة والعشرين من العمر.

المادة ٦٢٨ - عند تكرار أي جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادتين ٦٢٦ و ٦٢٧ يمكن الحكم بإغفال المحل نهائياً.

المادة ٦٢٩ - تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٦٢٥ و ٦٢٦ إذا ترك المجرم الشخص السكران يجول في حالة سكر أو لم يؤمن رجوعه إلى منزله أو تسليمه إلى رجال السلطة.

٤ النبذة ٢ - في المخدرات

المادة ٦٣٠ - ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٦/٦/١٨

المادة ٦٣١ - ملغاة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٦/٦/١٨

الفصل الثالث : في المقامرة

المادة ٦٣٢ - ألعاب القمار هي التي يتسلط فيها الحظ على المهارة أو الفطنة.
- تعد خاصة ألعاب مقامرة، الروليت والبكارا والفرعون والبتي شفو والبوكر المكشوف، وكذلك الألعاب التي تتفرع عنها أو تمااثلها بصورة عامة.

المادة ٦٣٣ - معدلة وفقاً للقانون تاريخ ٢٣٩ و١٩٤٨/٥ تاريخ ٢٧

١٩٩٣/٥/

- من تولى محلّاً للمقامرة أو نظم ألعاب مقامرة ممنوعة سواء في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص اتّخذ لهذه الغاية.
- والصرافون ومعاونوهم والمدراء والعمال والمستخدمون.
- يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائتي ألف ليرة إلى مليوني ليرة.
- ويستهدف المجرمون منع الإقامة، وإذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد اللبنانية.
- تصادر فضلاً عن الأشياء التي نتجت عن الجرم أو استعملت أو كانت معدّة لارتكابه الأثاث وسائر الأشياء المنقوله التي فرش المكان وزين بها.
- ويمكن القضاء بإغفال المحل.

المادة ٦٣٤ - معدلة وفقاً للقانون تاريخ ٢٣٩ و١٩٤٨/٥ تاريخ ٢٧

١٩٩٣/٥/٢٧

- كل شخص اشتراك باللعبة في الأماكن المذكورة أعلاه أو فوجيء فيها أثناء اللعب يعاقب بغرامة من خمسين ألف إلى أربعين ألف ليرة.

الباب الحادي عشر: الجرائم التي تقع على الأموال

الفصل الأول : في أخذ مال الغير

• النبذة ١ - في السرقة

المادة ٦٣٥ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

• السرقة هي أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك تنزل
الطاقة المحرزة منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية.

المادة ٦٣٦ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

• السرقة، التي لم تحدد لها عقوبة خاصة بموجب أحد نصوص هذا
القانون، يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة
من مئة ألف إلى أربعين ألف ليرة.

• وتشدد هذه العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ إذا ارتكبت السرقة في إحدى
الحالات التالية:

١- في المعابد والأبنية المأهولة.

٢- بنقل المارة أكان ذلك في الطرق أو في الأماكن العامة الأخرى أو
في القطارات أو في السفن أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل.

٣- بفعل موظف أنيط به حفظ الأمن أو الحراسة حتى وإن ارتكبت السرقة
في غير أوقات الدوام.

- ٤- بفعل خادم مأجور يسرق مال مخدومه أو يسرق مال الغير من منزل مخدومه أو بفعل مستخدم أو عامل يسرق من محل أو مصنع مخدومه أو في المستودعات أو الأماكن الأخرى التابعة للعمل أو المصنع.
- ٥- بفعل شخصين أو أكثر.

المادة ٦٣٧- معلنة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من سرق شيئاً من محصولات الأرض أو من ثمار شجرها، مما تقل قيمته عن المائة ليرة يعاقب بالغرامة حتى مئة ألف ليرة.
- وفي هذه الحالة تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر.

المادة ٦٣٨- معلنة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
والقانون ٤٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨

٠ يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاثة سنوات إلى عشرة سنوات على السرقة في إحدى الحالات التالية:

- ١- إذا وقعت السرقة على أموال أو موجودات مؤسسة حكومية أو أي مركز أو مكتب لإدارة رسمية أو هيئة عامة.
- ٢- إذا وقعت السرقة على أموال أو موجودات مصرف أو محل للصياغة أو للصرف.
- ٣- إذا وقعت السرقة على أحد معتمدي القبض أو على أي موظف عام أو على أي مستخدم في مؤسسة خاصة، وهو يحمل مالاً للإدارة أو المؤسسة التي يعمل فيها وكانقصد سرقة هذا المال، وتفرض العقوبة نفسها على معتمد القبض أو الموظف العام أو المستخدم إذا

تواطأ مع الجناه.

- ٤- إذا وقعت السرقة على سيارة أو أي مركبة بريمة ذات محرك.
- ٥- بفعل شخص مجنع أو يحمل سلاحاً ظاهراً أو خفياً.
- ٦- إذا وقعت السرقة باستعمال العنف على الأشخاص.

المادة ٦٣٩ - معدلة وفقاً للقانون ٤٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨

٦- يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاثة سنوات إلى سبع سنوات كل من يرتكب السرقة في إحدى الحالات الآتية:

- ١- بواسطة الخلع أو الكسر في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران، مأهولة أم غير مأهولة، أو يتسللها في الداخل أو الخارج أو باستعمال المفاتيح المصنوعة أو أي أداة أخرى لو بعد الدخول إليها بالحيلة أو بانتهاء صفة موظف أو بالتزرع بمهمة رسمية أو بأي طريقة أخرى غير مألوفة.
- ٢- في خلال وقوع أعمال شغب أو ثورة أو حرب أو حريق أو اضطراب امني أو غرق سفينة أو أي ناثبة أخرى.
- ٣- بالتهديد بالسلاح أن لتهيئة الجريمة أم لتسهيلاً لها أم للاستيلاء على المسروق أم لتأمين الهرب.

المادة ٦٤٠ - معدلة وفقاً للقانون ٤٨٧ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٨

- إذا رافق إحدى الأفعال المذكورة في المادة السابقة عنف على الأشخاص أن لتهيئة الجريمة أم لتسهيلاً لها أم للاستيلاء على المسروق أم لتأمين الهرب، أو إذا تم أحد الأفعال ليلاً فترفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة.

- وإذا أقدم الفاعل على قتل إنسان لسبب ذي صلة بالسرقة المذكورة فيعاقب بالإعدام.

المادة ٦٤١ - (معدلة وفقاً للقانون ٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦)

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من:

- استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على سفينة راسية أو ملخرة أو على البضائع التي تنقلها، أو مارس أيه عملية من عمليات الغش البحري أو القرصنة، أو سيطر على السفينة أو تحكم بقيادتها أو حمل ربانها أو قائدتها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد أو بالعنف.

- استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على منصة ثابتة في الجرف القاري أو سيطر عليها بالتهديد أو بالعنف.

- ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد أحد الأفعال الآتية، التي من شأنها تعريض سلامة ملاحة السفينة أو سلامة الملاحة البحرية أو سلامة المنصة الثابتة في الجرف القاري للخطر:

أ- إتلاف السفينة أو إحداث أضرار فادحة بها أو بحمولتها.

ب- وضع أو حمل الغير على وضع جهاز أو مادة على سفينة أو على منصة ثابتة بأية وسيلة كانت وكان من شأن ذلك تعريض السفينة أو المنصة الثابتة، للتدمير أو لإلحاق الضرر بالسفينة أو بحمولتها أو بالمنصة الثابتة.

ج- إحداث أضرار فادحة بمرفأ يستخدم للملاحة البحرية أو بمنشآت أو تجهيزات أو خدمات الملاحة البحرية، أو عرقلة عملها بصورة جسيمة.

- إبلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.
- وتشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات بحق ربان السفينة إذا كان هو الفاعل لإحدى هذه الجرائم أو كان مشتركاً أو متدخلاً فيها أو محرضاً عليها.

- ويمكن أن يحكم على الربان أيضاً بالمنع من ممارسة المهنة نهائياً ويحكم بهذا المنع كذلك على سائر الفاعلين والمشترين والمتخلين والمحرضين إذا كانت مهنتهم ذات علاقة بالملاحة أو التجارة البحرية.

المادة ٦٤٢- معدلة وفقاً للقانون ٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦

- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا تم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٤١ المعدلة من قانون العقوبات، بفعل شخصين مسلحين أو أكثر استعملوا السلاح أو هددوا باستعماله أو إذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على أحد.
- ويعاقب بالإعدام إذا أدى ارتكاب الجريمة إلى غرق السفينة وموت أحد ركابها أو أدى إلى تدمير المنصة الثابتة وموت أحد من عليها، وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا أدى ارتكاب الجريمة إلى تدمير منشآت أو تجهيزات أو خدمات الملاحة البحرية أو موت أحد الأشخاص نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له صلة بالجريمة.

المادة ٦٤٣- معدلة وفقاً للقانون ٥١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦

- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من:
- استولى بصورة غير مشروعه وبأية وسيلة كانت على طائرة لشاء

طيرانها أو سسيطر عليها أو تحكم بقيادتها أو حمل قائدتها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد أو العنف.

- ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد أحد الأفعال الآتية، إذا كان من شأنه تعريض سلامة الملاحة الجوية أو سلامة ملاحة الطائرة للخطر:

أ- إزالة أضرار متعمدة بطائرة في الخدمة تجعلها غير صالحة للطيران.

ب- إزالة أضرار متعمدة فادحة بمنشآت أو تجهيزات أو خدمات الملاحة الجوية، أو إزالة أضرار متعمدة فادحة بمنشآت مطار يستخدم للملاحة الجوية.

ج- إبلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.

- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا تم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بفعل شخصين مسلحين أو أكثر استعملوا السلاح أو هددوا باستعماله أو إذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على أحد الأشخاص.

- ويعاقب بالإعدام إذا قام الفاعل، بأية وسيلة كانت، بعمل تخريبي في الطائرة يعرضها لخطر السقوط أو التدمير أو إذا نجم عن الفعل موت إنسان نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له صلة بالحادث.

المادة ٦٤٤- ملغاة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ٦٤٥- ملغاة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ٦٤٦ - ملغاة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ٦٤٧ - ملغاة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

المادة ٦٤٨ - ملغاة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

٥ النبذة ٢ - في الاغتصاب والتهويل (Chantage)

المادة ٦٤٩ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعقوب بالحبس سنة على الأقل وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى
ستمائة ألف ليرة لبنانية:

١- من أقدم بالتهديد أو بالعنف وبقصد اجتالب نفع غير مشروع له أو
لغيره، على اغتصاب كتابة تتضمن تعهدًا أو إبراء أو اغتصاب توقيع
عليها.

٢- من أكره شخصاً على إجراء عمل أو الامتناع عن إجرائه أضراراً
بثروته وبثروة غيره.

٣- تفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في جميع الحالات المبينة في
الفترتين السابقتين إذا كان الفاعل حاملاً سلاحاً هدد به المجنى عليه.

المادة ٦٥٠ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشاءه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد أقربائه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة حتى ستة ألف ليرة لبنانية.
- تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات بحق الفاعل إذا كان الأمر الذي يهدد بفضحه قد اتصل بعمله بحكم وظيفته أو مهنته أو فنه.

• النبذة ٣ - في استعمال أشياء الغير بدون حق

المادة ٦٥١- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً ولم يكن قاصداً اختلاس الشيء عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبيتين.

• أحكام شاملة - للنبذات السابقة

المادة ٦٥٢- يتناول العقاب الشروع بارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة ٦٥٣- يمكن أن يوضع تحت الحرية المراقبة أو أن يمنع من الإقامة كل من حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل سرقة أو محاولة سرقة.

المادة ٦٥٤- يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة تخبيء الشركاء المنصوص عليهما في المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ إذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل اية ملاحقة أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مختبئهم.

- لا تسري أحكام هذه المادة على المكررين.

الفصل الثاني : في الاحتيال وسائل ضروب الفساد

٠ النبذة ١- في الاحتيال

المادة ٦٥٥- معدلة وفقاً للمرسوم التشريعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

• كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة.

• وتعتبر من المناورات الاحتيالية:

- ١- الأفعال التي من شأنها ليهام المجنى عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً بربح أو تخوفاً من ضرر.
- ٢- تلقيق أكذوبة يصدقها المجنى عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استقاد منه.

٣- التصرف بأموال منقوله أو غير منقوله ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلًا لابتزاز المال.

٤- استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير. ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

المادة ٦٥٦- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

▪ تضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالات الآتية:

١- بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عمومية.

٢- بفعل شخص يلتزم من العامة مالاً لإصدار أسمهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما.

٣- بفعل أي مفوض بالتوقيع عن شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أي شخص معنوي آخر.

المادة ٦٥٧- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو مجنوب أو معتوه فحمله على إجراء عمل قانوني من شأنه الإضرار بمصالحه أو مصالح الغير، عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تتعcess خمسين ألف ليرة.

٥ النبذة ٢- فيما جرى مجرى الاحتيال

المادة ٦٥٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من حمل الغير على تسلیمه بضاعة من حق الخيار أو لوعده وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو كان يعرف أنه لا يمكنه الدفع، عوقب بالحبس، حتى ستة أشهر وبغرامة حتى مائتي ألف ليرة إذا لم يردها أو لم يدفع ثمنها بعد إنذاره.

المادة ٦٥٩- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من وفر لنفسه منامة أو طعاماً أو شراباً في محل عام وهو ينوي عدم الدفع أو يعلم أنه لا يمكنه أن يدفع، عوقب بالتوقيف التكثيري وبالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة.

المادة ٦٦٠- يقضى بالعقوبة نفسها على كل من اتّخذ بالغش واسطة نقل بريّة أو بحريّة أو جوية دون أن يدفع أجرة الطريق.

٦ النبذة ٣- في المرايابة والقروض لقاء رهن

المادة ٦٦١- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- كل عقد قرض مالي، لغاية غير تجارية، يفرض على المستقرض فائدة إجمالية ظاهرة أو خفية، بمعدل يزيد عن ١٢ بالمائة سنوياً يُولف قرض ربا.

المادة ٦٦٢- كل من رابى شخصاً لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة

يمكن أن تبلغ نصف رأس المال المقترض وبالحبس على أن لا يتجاوز السنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦٦٣- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- كل من رابى من ثلاثة سنوات مرتين أكثر مديوناً واحداً أو مديونين مختلفين، عوقب لجريمة اعتياد المراباة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة.

- يعقوب المحرض أو المتدخل في هذا الجرم، عند تكرار فعله مرتين على الأقل خلال ثلاثة سنوات سواء كان ذلك بعرض قرض ربا أجري بين المرابي والضحية ذاتهما أو بين أشخاص آخرين.

المادة ٦٦٤- إن جرم اعتياد المراباة يستخرج من قرض واحد بالربى إذا ارتكب في أقل من خمس سنوات بعد الحكم بإحدى الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة.

المادة ٦٦٥- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

▪ يعقوب بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تبلغ ربع رأس المال المقرض:

١- كل من فتح محلأ للإقراض لقاء رهن بدون أذن ولو أجرى عقداً واحداً.

٢- كل من استحصل على أذن للإقراض لقاء رهن ولم يمسك دفتراً يتضمن قيمة المبالغ المقرضة واسم المستقرض وصفته وصفته ونوع المرهون وقيمتها الحقيقية.

- لا تسرى أحكام هذه المادة على القروض لقاء رهن المعقودة
لمصلحة التجار لأجل تسهيل العمليات التجارية.

٤- في الشك بدون مقابل

المادة ٦٦٦- معدلة وفقاً للقانون ٦٧/٣٠ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ والقانون
١٩٩٣/٥/٢٢ تاريخ ٢٣٩

- كل من أقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع أو بمؤونة
غير كافية.

- كل من استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشك.

- كل من أصدر منعاً عن الدفع للمسحب عليه في غير الحالات
المنصوص عليها في المادة ٤٢٨ من قانون التجارة.

- يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون
ليرة إلى أربع ملايين ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافاً إليه بدل
ال العطل والضرر إذا اقتضى الأمر.

- وفي حال التكرار تطبق أيضاً بالإضافة إلى عقوبات التكرار أحكام
المادتين ٦٦ و٦٨.

المادة ٦٦٧- معدلة وفقاً للقانون ٦٧/٣٠ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

- يعاقب بعقوبات التدخل في الجرم المعين أعلاه من أقدم عن معرفة على
استلام شك دون مؤونة. تضاعف هذه العقوبات إذا كان حامل الشك قد
استحصل عليه لغطية قرض بالربا حتى ولو لم يكن متدخلاً.

٥- النبذة في الغش بالمهاجرة

المادة ٦٦٨- معدلة وفقا للقانون تاريخ ١٩٤٨/٢/٥

- كل من اجتلب أو استوعد لنفسه أو لغيره نفعاً ما باختلاقه أخباراً أو بتنافيه أكاذيب لحمل شخص على السفر أو لتوجيه مسافر إلى بلد غير البلد الذي كان يقصد إليه قضي عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٥٥.

- ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

٦- أحكام شاملة

المادة ٦٦٩- يمكن أن يؤمر بنشر الحكم عند القضاء بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة ٦٥٦ و ٦٦٣ وعند التكرار أية جريمة من الجرائم المعينة في هذا الفصل.

الفصل الثالث : في إساءة الاتّمان والاختلاس

المادة ٦٧٠- معدلة وفقا للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من أقدم قصدأ على كتم أو اختلاس أو تبديد أو اتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراء، أو شيء منقول آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجراء أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجراً أو بدون أجراً شرط أن يعيده أو يقتمه أو

يستعمله في أمر معين يعقوب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تراوح بين ربع قيمة الردود والقطع والضرر وبين نصفها على أن لا تتفوّق عن خمسين ألف ليرة.

المادة ٦٧١- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩/٥/٢٧ تاريخ ١٩٩٣

- كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثلثيات سلمت إليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثتها ولم يبرئ ذمته رغم الإنذار يعقوب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والقطع والضرر على أن لا تتفوّق الغرامة عن خمسين ألف ليرة.

المادة ٦٧٢- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١١٦/٩/١٩٨٣

= يعقوب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات الأشخاص المذكورين فيما يلي عندما يقدمون على إساءة الأمانة بالأموال المسلمة إليهم أو المناطق أمرها بهم وفقاً لنص إحدى المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ السابقتين:

- ١- متولي الوقف.
- ٢- مدير مؤسسة أو جمعية خيرية وكل مسؤول عن أموالها.
- ٣- وصي القاصر وفائد الأهلية أو ممثليه.
- ٤- منفذ الوصية أو عند الزواج.
- ٥- كل محام أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوض.
- ٦- كل مستخدم أو خادم مأجور وكل مرتبط بعد عمل لقاء أجر مع أي مؤسسة خاصة.
- ٧- كل شخص مستناب من السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد

أو لحراستها.

▪ ويمكن أن يمنع على المجرم ممارسة العمل الذي ارتكب بسبب الجرم.

المادة ٦٧٣ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- كل من استملك أو اخترس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطًا أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والقطع والضرر على أن لا تقل الغرامة عن عشرين ألف ليرة.
- تسري أحكام هذه المادة على من أصاب كنزًا بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره.

▪ أحكام شاملة - للفصل الأول والثاني والثالث

المادة ٦٧٤ - معدلة وفقا للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

- إن مرتكبى الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يغفون من العقاب إذا أقدموا عليها إضراراً بالأصول أو الفروع أو الأباء أو الآباء المتبنى أو الزوج غير المفترق عن زوجه قانوناً.
- إذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات قضي عليه بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثالث.

المادة ٦٧٥ - لا تلتحق إلا بناء على شكوى الفريق المتضرر - ما لم يكن مجھولاً، أو تكن الشكوى مردودة، الجنج المنصوص عليها في المواد

٦٤٧ و ٦٥١ و ٦٥٨ و ٦٦٠ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٧٣ .

- إن إساءة الائتمان المعقاب عليها بموجب المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ تلحق عفوأ إذا رافقتها إحدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة ٦٧٢ .

المادة ٦٧٦ - تخفض إلى النصف العقوبات الجنائية المعينة في المواد التي تولف الفصل الأول والثاني والثالث إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل احتلابه منها تافهين أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة.

- أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخضع ربع العقوبة .

الفصل الرابع : الغش في المعاملات

• النبذة ١ - في العيارات والمكاييل غير القانونية أو المغشوشة وفي الغش في كمية البضاعة

المادة ٦٧٧ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من استعمل أو اقتني في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو في غيرها من الأماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو غيرها من عدد السوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة، يعاقب بالتوقيف التكريري وبالغرامة من عشرين ألف

إلى مئة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦٧٨ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من اقتني في الأماكن المنكورة أعلاه عبارات أو مكابيل و عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة، يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة.

المادة ٦٧٩ - معدلة وفقا للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من أقام باستعماله عن معرفة عبارات أو مكابيل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة على غش العائد في كمية الشيء المسلم، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى ستمائة ألف ليرة.

المادة ٦٨٠ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين ألف إلى خسمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٦٨١ - تنصادر وفقا لأحكام المادة ٩٨ العبارات والمكابيل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن العبارات والمكابيل المعينة في القانون.

٥ النبذة ٢- في الغش في نوع البضاعة

المادة ٦٨٢- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

▪ كل من غش العقد:

- سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المغفيدة.
 - أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعين النوع والمصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع.
 - يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى سنة وبالغرامة من أربعين ألف إلى خمسة وألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- المادة ٦٨٣- ترفع عقوبة الحبس إلى سنتين إذا ارتكب الجرم:
- إما بدسائس أو بوسائل ترمي إلى إفساد عمليات التحليل أو التركيب أو الكيل أو إلى تغيير بقصد الغش في تركيب البضاعة أو وزنها أو حجمها حتى قبل إجراء هذه العمليات.
 - وإما ببيانات مشوشة ترمي إلى الإقناع بوجود عملية سابقة صحيحة.

٦ النبذة ٣- في عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

المادة ٦٨٤- معدلة وفقا للمرسوم التشريعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من أقدم أثناء مزايدة علنية على عرقلة حرية المزايدة أو الالتزامات وذلك بالتهديد أو العنف أو الأكاذيب أو على إقصاء

المتزايدين والملزمين بهدبات أو وعود عوقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة.

٤- النبذة ٤ - في المضاربات غير المشروعة

المادة ٦٨٥- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى ستة ملايين ليرة كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما بإعلان وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بثبلة الأسعار أو بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

المادة ٦٨٦- تضاعف العقوبة إذا حصل لارتفاع الأسعار أو هبوطها:

١- على الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم أو النبات أو غير ذلك من المواد الغذائية.

٢- أو على مواد خارجة عن حرفة المجرم.

٣- أو من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر.

٥- أحكام شاملة - للنبذات السابقة

المادة ٦٨٧- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦٧٩ وما يليها.

- المادة ٦٨٨ - تأمر المحكمة عند الحكم على مكرر في إحدى الجرائم المذكورة في هذا الفصل بتعليق الحكم أو نشره
- ويستوجب التكرار عدا ذلك الحرمان من ممارسة المهنة أو العمل ولو لم تكن ممارستها معلقة على نيل شهادة أو إذن من السلطة.
- ويمكن أن يؤمر بالتعليق والنشر ولو حكم على الفاعل للمرة الأولى إذا استوجب ذلك خطورة الفعل.

الفصل الخامس : في الإفلاس والخش، أضراراً بالدائنين

• النبذة ١ - في الإفلاس

- المادة ٦٨٩ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
- يعتبر مفلساً محالاً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو اختلس أو بدد قسماً من ماله أو اعترف مواضعه بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته.

- المادة ٦٩٠ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
- يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع:
- ١- إذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات وهمية على البضائع أو بالبورصة.

٢- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضاً أو تداول سندات أو توسل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال.

٣- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن أضراراً بكتلة الدالحين.

٤- إذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد.

المادة ٦٩١- يمكن أن يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس المفروض أعلاه كل تاجر مفلس:

١- إذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسمية بالنسبة لوضعيه عندما تعهد بها.

٢- إذا لم ينقيض بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة.

٣- إذا لم يقدم في خلال عشرين يوماً من توقفه عن الدفع التصريح اللازم بمقتضى قانون التجارة إلى قلم المحكمة أو إذا كان هذا التصريح لا يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين.

٤- إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو لم ينظم الجردة بالضبط أو إذا كانت دفاتره أو جرده ناقصة أو غير أصولية أو لا تبين حقيقة ما له وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش.

٥- إذا تكرر إفلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق.

المادة ٦٩٢- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
٦٨٩ « عند إفلاس شركة تجارية ينال العقاب المنصوص عليه في المادة عدا الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصون في شركات التوصية.

- الشركاء الموصون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.
 - مدرو شركه التوصيه بالأسهم والشركات المحدودة المسؤولية.
 - المديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكالء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وعمال الشركات المذكورة والشركات المغفلة.
 - إذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الإفلاس الاحتيالي أو سهلوا أو أتساحوا ارتكابه عن قصد منهم أو إذا نشروا بيانات أو موازنات غير حقيقة أو وزعوا أنصبة وهمية.
- المادة ٦٩٣ - إذا أفلست شركة تجارية بعقوبة الإفلاس التقصيرى كل من أقدم من الاشخاص المذكورين اعلاه في إدارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦٩٠ فقراتها الأولى و الثانية و الثالثة.
- و يمكن ان ينال هذا الشخص العقاب نفسه اذا اقدم في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة ٦٩١ فقراتها الاولى حتى الرابعة.
- المادة ٦٩٤ - تستهدف الشركة التجارية في الحالات المعينة في المادتين ٦٩٢ و ٦٩٣ ما نصت عليها المادتين ٢١٠ و ٢١١ من العقوبات والتدابير الاحترازية خلا الغرامة.
- المادة ٦٩٥ - يستحق عقوبة الإفلاس الاحتيالي:
- من أقدم لمصلحة المفلس على اختلاس أو إخفاء أو كتم أمواله كلها أو

بعضها الثابتة منها والمنقوله.

- ٢- من تقدم احتيالاً باسمه أو باسم مستعار لثبتت ديون وهمية في طابق الإفلاس.
- ٣- من ارتكب هو بتعاطى التجارة باسم وهي جريمة الإفلاس الاحتيالي.
 - هذا يقطع النظر عن المسؤولية المترتبة من جراء أعمال التحرير أو التدخل الفرعى.

المادة ٦٩٦- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- إن الدائن الذي يشترط لنفسه سواء مع المفلس أو مع أي شخص آخر نفعاً خاصاً بسبب اشتراكه في اقتراض أرباب الديون أو يجري اتفاقاً خصوصياً ليستجلب نفعاً لمصلحته من أموال المفلس، يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى سنة وبغرامة لا تتجاوز الستمائة ألف ليرة ويمكن أن ترفع عقوبة الحبس إلى سنتين إذا كان الدائن سنديك الطابق.

المادة ٦٩٧- إن زوج المفلس وفروعه وأصوله وأصحابه من الدرجات نفسها الذين يختلسون أو يسرقون أو يخونون سندات تخص الطابق دون أن يكونوا على اتفاق مع المفلس أو يتدخلوا تدخلاً فرعياً معه يعاقبون بعقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٤٨.

المادة ٦٩٨- يمكن أن يؤمر بتعليق القرار ونشره من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

- من حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي ومن حكم عليه تكراراً بالإفلاس القصيري يستهدف المنع المؤقت أو المؤبد من ممارسة التجارة أو

القيام في شركة بإحدى الوظائف المعينة في المادة ٦٩٢ فقرتيها الثانية والثالثة.

٥ النبأة ٢ - في ضروب الغش الأخرى المرتكبة إضراراً بالدائنين

المادة ٦٩٩ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- إن المدين الذي يقوم بقصد إضاعة حقوق الدائنين أو منع التنفيذ في أمواله المنقوله أو الثابتة على إنقاص أمواله بأي شكل كان ولاسيما:
- بتقديع سندات وهمية أو بالإقرار كذباً بوجود موجب أو باتفاقه كله أو بعضه.
- أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها.
- أو ببيع بعض أمواله أو إتلافها أو تعبيتها.
- يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف إلى ستمائة ألف ليرة.

المادة ٧٠٠ - إذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فإن هذه الشركة تستهدف العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في المادة ٢١٠ و ٢١١ بقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها، وفقاً لأحكام المادة ٦٩٢، من ذكر فيها من الأشخاص الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتاحون ارتكابه عن قصد منهم.

• النبذة ١ - في تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة

المادة ٧٠١- تعتبر علامات فارقة للصناعة أو التجارة بالمعنى المقصود في هذه النبذة الأسماء المكتوبة على شكل يميزها عن غيرها، والألقاب، والرموز، والأختام، والدمعات، والحرروف والسمات، والرسوم البارزة، والتصويرات والأرقام، وبالإجمال كل إشارة ترمي - في مصلحة المستهلك وصاحب العمل أو التاجر - إلى إظهار ماهية بضاعة ما ومصدرها أو ماهية محصول صناعي أو تجاري، أو زراعي، أو محاصيل الغابات والمناجم إذا سجلت هذه العلامات ونشرت وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

المادة ٧٠٢- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- كل من أقدم عن معرفة:

- على تقليد علامة فارقة تخص الغير ولو أضاف إليها ألفاظاً أخرى مثل تشبيه، أو مشبه، أو صنف أو نوع، أو وصفة.
- أو على وضع علامة تخص غيره مقلدة على محصولاته أو سلعه التجارية.
- أو على بيع محصول يحمل علامة مغتصبة أو مقلدة أو عرضه للبيع.
- فإن كان عمله من شأنه أن يغش المشتري، يعاقب بالغرامة من مئة ألف

إلى مليون ليرة وبالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو بأحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٧٠٣ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩/٥/٢٧ تاريخ ١٩٩٣

- كل من شبه عالمة بغيرها بنية الغش، دون أن يقلدتها.

- وكل من استعمل مثل هذه العالمة أو باع أو عرض للبيع محسولاً ووضعها عليه فإذا كان عمله من شأنه أن يغش المشتري.

- ويعاقب بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة وبالحبس مع الشغل من شهرين إلى سنتين أو بأحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٧٠٤ - إن الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو الذين يستعملون عالمة مقلدة، أو مشبهة بنية الغش، يمكنهم دون سواهم أن يتذروا بحجج جعلهم تسجيل العالمة إذا كانوا لم يرتكبوا الفعل بالاتفاق مع من قلدتها أو شبهاها.

المادة ٧٠٥ - يقضى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٠٣ على كل من صور على العالمة أوسمة وطنية أو أجنبية أو كلمات أو صوراً أو سمات أو رموزاً مثيرة أو مخالفة للانتظام العام أو الآداب.

- ويمكن للقاضي أن يأمر بمصادر العالمة بالاستناد إلى المادة الثامنة والخمسين ولو لم تلتزم الملاحقة بحكم.

المادة ٧٠٦ - يقضى بالعقوبة نفسها على كل من لم يضع على محسولاته العالمة الفارقة الواجب وضعها بمقتضى القانون والأنظمة.

- أو كل من باع أو عرض للبيع محسولاً لا يحمل العالمة الفارقة

الواجب وضعها عليه وتأمر المحكمة بوضع العالمة المذكورة تنفيذاً
لأحكام المادة ١٣٠.

٤ النبذة ٢ - في شهادات الاختراع

المادة ٧٠٧ - ملغاة وفقاً للقانون رقم ٢٤٠ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٧

المادة ٧٠٨ - ملغاة وفقاً للقانون رقم ٢٤٠ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٧

المادة ٧٠٩ - ملغاة وفقاً للقانون رقم ٢٤٠ الصادر في ٢٠٠٠/٨/٧

٥ النبذة ٣ - في الرسوم والنماذج الصناعية

المادة ٧١٠ - معدلة وفقاً للقانون ٢٢٩/٥/٢٧ تاريخ ١٩٩٣

- كل من يلحق عن معرفة ضرراً في رسوم ونماذج صناعية مسجلة
ومنشورة حسب الأصول مضمونة بالقوانين المرعية الإجراء، يعاقب
بالغرامة من خمسمائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة.

المادة ٧١١ - إذا كان المجرم مساعداً أو ساعد في الماضي بأي صفة كانت
الشخص المتضرر، عوقب علاوة على الغرامة بالحبس مع التشغيل
من شهرين إلى ستة أشهر.

المادة ٧١٢ - يعني من العقوبة كل من أثبت جعله التسجيل.

٥ أحكام شاملة - النبذات السابقة

المادة ٧١٣- إذا كانت العلامة الفارقة أو شهادة الاختراع أو الرسوم والمعاجز الصناعية المسجلة وفقاً للأصول لم تنشر وقت ارتكاب الفعل يستحق الفاعل العقوبة فيما لو ثبت أنه علم أو كان عالماً بالتسجيل.

٦ النسبة ٤- معدلة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٥/٢٥ في المواجهة الاحتيالية

المادة ٧١٤- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من أقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو بالتلويح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير إليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالغرامة من مئة ألف إلى خسمائة ألف ليرة.
- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

٧ النسبة ٥- في اختصاب الاسم التجاري

المادة ٧١٥- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- ينبع بالاسم التجاري:
 - ١- كل اسم لمنافر أو صاحب مصنع أو مزارع أو مستثمر إذا لم يكن قد أصبح اللقب الضروري والوحيد للمحصول.
 - ٢- كل عنوان تجاري ليس له طابع انتسابي.

٣- الاسم المستعار الذي يكتنى به التاجر أو صاحب المصنع أو المزارع أو المستثمر.

٤- الاسم المميز الذي اعتقده فريق من الناس ممن ذكر أعلاه ولو لم يكن هذا الفريق يمؤلف هيئة ذات كيان قانوني.

المادة ٧١٦- يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٧٠٢ كل من اغتصب اسم الغير التجاري:

- إما بوضعه أو إظهاره بأى شكل كان على المحمولات الطبيعية أو المصنوعة أو توابعها أو على الغلافات أو الشارات.

- أو بإذاعته منشورات أو إعلانات أو فواتير أو رسائل أو ما شاكلها.

- تطبق هذه الأحكام وإن كان الاسم المغتصب محرفاً ولو قليلاً أو مفروناً بكنية غير كنية صاحبه أو بآلية عبارة أخرى تبقى حروف الاسم المميزة وتحمل على الالتباس.

- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

المادة ٧١٧- يفترض حتى ثبوت العكس سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري.

٥- النبذة ٦- في الجوانز الصناعية والت التجارية

المادة ٧١٨- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

يعاقب بالغرامة من عشرين ألف إلى خمسة وألف ليرة وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن لا تقص

الغرام من مئة ألف ليرة إذا لم يحكم بعقوبة مانعة للحرية:

- كل من نسب لنفسه بنية الغش جوائز صناعية أو تجارية حقيقة كانت أو وهمية واستعملها علانية وذلك بوضعها على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع أو الأوراق التجارية أو بكتابتها على الأرمات.
 - وكل من حاول إيهام العامة أنه يحمل جوائز تجارية أو صناعية.
- المادة ٧١٩- يقضى بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.
- على كل من يستعمل جائزة صناعية أو تجارية دون أن يعين بالضبط اسم المعرض أو السلطة التي منحتها والتاريخ الكامل الذي أعطيت فيه.
 - وعلى كل من يستعمل جائزة تجارية أو صناعية نالها بصفة كونه مساعدًا دون أن يبين اسم المحل الذي استخدمه.

• أحكام شاملة

المادة ٧٢٠- تقدر المحاكم التقليد والتشبيه بالنظر إليهما من ناحية المستهلك أو المشتري، وباعتبار التشابه الإجمالي أكثر من اعتبار الفروق الجزئية.

المادة ٧٢١- يقضى بالحرمان من الحقوق المعينة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٦٥ وبنشر الحكم وتعليقه وفقاً لأحكام المادتين ٦٧ و ٦٨ إذا حكم بإحدى الجناح المذكورة في هذا الفصل.

- وعند تكرارها يمكن أن يقضى بمنع المجرم من ممارسة التجارة أو

الصناعة التي حصل الجرم أثناء ممارستها.

الفصل السابع : في الملكة الأدبية والفنية

◦ النبذة ١ - أحكام عامة

المادة ٧٢٢ - ملغاة وفقاً للقانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣

المادة ٧٢٣ - ملغاة وفقاً للقانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣

المادة ٧٢٤ - ملغاة وفقاً للقانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣

المادة ٧٢٥ - ملغاة وفقاً للقانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣

◦ النبذة ٢ - في العقوبات

المادة ٧٢٦ - ملغاة وفقاً للقانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣

المادة ٧٢٧ - ملغاة وفقاً للقانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣

المادة ٧٢٨ - ملغاة وفقاً للقانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣

المادة ٧٢٩ - ملغاة وفقاً للقانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣

الفصل الثامن : الأضرار الملحة بأملاك الدولة والأقراد

٥ النبذة ١ - في الهدم والتخريب

المادة ٧٣٠ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٢/٥/١٩٩٣

- كل من هدم أو خرب قصداً الأبنية والأنصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الإنشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى ستمائة ألف ليرة.

المادة ٧٣١ - يستحق العقوبة نفسها كل من أقدم قصداً على هدم أو تخريب نصب تذكاري أو أي شيء منقول أو غير منقول له قيمة تاريخية أو تمثال أو منظر طبيعي مسجل سواء أكان ملكاً له أم لغيره.

المادة ٧٣٢ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٢/٥/١٩٩٣

- كل من أقدم قصداً على هدم أي بناية كلها أو بعضها مع علمه أنها ملك غيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف إلى أربعمائة ألف ليرة.

- وإذا وقع الهدم ولو جزئياً على الأكواخ والجدر غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين كانت عقوبة الحبس من شبر إلى ستة أشهر والغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة.

المادة ٧٣٣ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٢/٥/١٩٩٣

- كل من هدم أو خرب قصداً شيئاً يخص غيره مما لم يعين في هذا الباب

يعاقب بغرامة لا تتجاوز قيمة الضرر على أن لا تقص عن عشرين ألف ليرة.

- وإذا كانت قيمة الشيء المخالف أو الضرر الناجم يتجاوز العشرين ألف ليرة فيمكن علاوة على الغرامة أن يحبس الفاعل مدة لا تفرق السنة أشهر.

المادة ٧٣٤- إذا أدت إحدى الجنح المذكورة في هذه النبذة إلى قتل إمرأة أو جرحة عوقب المجرم على هذا الفعل مع مراعاة أحكام المادتين ١٨٩ و ١٩١.

٠ النبذة ٢- في نزع التخوم واغتصاب العقار

المادة ٧٣٥- من أقدم ولو جزئياً على طم حفرة أو هدم سور من أي المواد بنى أو على قطع سياج أو تزعمه أخضرأ كان أم يابساً ومن هدم أو خرب أو نقل أية علامة تشير إلى الحدود بين مختلف الأموال يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أشهر.

- تنزل العقوبة نفسها بمن هدم أو خرب أو نقل تخوم المساحة أو علامات الاستهداء أو نصب التحديد أو علامات توسيع الأرض.

المادة ٧٣٦- معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧
- إذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلاً لغصب أرض أو بالتهديد أو الجبر الواقع على الأشخاص عوقب الفاعل بالحبس من شهرين إلى سنة فضلاً عن الغرامة من خمسين ألف إلى أربعين ألف ليرة.

المادة ٧٣٧- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من لا يحمل سندأ رسمياً بالملكية أو بالتصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة.
- تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ في كل من الحالتين التاليتين:
 - ١- إذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الأشخاص أو الأشياء.
 - ٢- إذا وقع الغصب على كل أو قسم من الطرقات العامة أو أملاك الدولة أو الأملاك المشاعية.

المادة ٧٣٨- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من استولى دون مسوغ شرعي على عقار أو قسم من عقار، بقصد السكن أو الأشغال أو الاستثمار أو الاستعمال لأي غالية أخرى، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليون ليرة.
- تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ في كل من الحالات التالية:
 - ١- إذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الأشخاص أو الأشياء.
 - ٢- إذا وقع الاستيلاء على بناء تشغله إحدى إدارات الدولة أو إحدى الهيئات الإدارية أو إحدى المؤسسات العامة أو ذات المنفعة العامة.
 - ٣- إذا لم يبادر القابل إلى ترك العقار وإخلائه ضمن مهلة أسبوع من تاريخ تبلغه إنذاراً خطياً أو إذا استمر في وضع يده عليه مدة تزيد عن الشهرين.

٥ النبذة ٣ - في التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

المادة ٧٣٩ - من قطع أو قص أو أتلف مزروعات قائمة أو أشجاراً أو شجيرات نبت الطبيعة أو نصب يد الإنسان أو غير ذلك من الأغراض مع علمه أنها تخص غيره عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر.

المادة ٧٤٠ - معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩/٥/٢٧ تاريخ ١٩٩٣

- إذا وقع فعل الإتلاف على مطاعيم أو أشجار منثرة أو فسائلها أو على شجرة أخرى ثمينة من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية عوقب الفاعل بالغرامة من أربعين ألف إلى ستمائة ألف ليرة وبالحبس من عشرة أيام إلى شهر عن كل مطعم أو شجرة أو فسيلة على أن لا يتجاوز مجموع العقوبة الثلاثة سنوات.

المادة ٧٤١ - إذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إلى النصف.

المادة ٧٤٢ - من أقدم قصدأً غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الأنواع تخص غيره يعاقب بالتوقيف التكميري إذا وقع الجرم في ما هو جار على ملك الفاعل أو بليجارته أو حيازته بأي صفة كانت من الأراضي أو الإسطبلات أو الحظائر أو الأبنية وما يتبعها.

- وبالحبس حتى سنة أشهر إذا وقع الجرم في مكان جار على ملك صاحب الحيوان أو بليجارته أو حيازته بأي صفة كانت.

- وبالحبس من خمسة عشر يوماً إلى شهرين إذا ارتكب المجرم في أي

مكان آخر.

- وإذا قتلت بالتسهيم أحد الحيوانات المذكورة أعلاه كانت العقوبة في كل حال الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المادة ٧٤٣ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- كل من أقدم قصداً على إتلاف الأدوات الزراعية أو كسرها أو تعطيلها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة أشهر وبالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة.

المادة ٧٤٤ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- إذا أقدمت عصابة مسلحة لا تقص عن خمسة أشخاص على نهب بعض الأموال الموصوفة أعلاه أو إتلافها قوة وإقداراً عوقب كل من الفاعلين بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من خمسمائة ألف إلى أربعمائة ألف ليرة.

الفصل السابع : في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

المادة ٧٤٥ - معدلة وفقا للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

• يعقوب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى خمسمائة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون إذن:

- على القيام بأعمال التنصيب عن المياه الكائنة تحت الأرض أو المقجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متوجرة في

- الأملاك الخاصة لا يتجاوز عمقها مئة وخمسين متراً.
- ٢- على إجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها وأقنية الري والتغليف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.
- ٣- على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب عن تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.
- ٤- على الغرس أو الزرع أو وضع شيء ما على ضفاف البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران أو على ضفاف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو في أحواضها أو بين حدود ممرات أقنية الري والتغليف والتصريف أو قساطل المياه ومعابرها أو المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.
- ٥- على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه المؤقتة أو الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتغليف والتصريف أو معابر المياه أو قساطلها المصرح بإنشائها للمنفعة العامة.
- ٦- على منع جري المياه العمومية جرياً حرأً وعلى قطع مياه الشرب عن المستفيدين منها.
- ٧- على القيام بأي عمل دائم أو مؤقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

المادة ٧٤٦- يعقوب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم

بدون إذن على تنظيف مجاري المياه المؤقتة أو الدائمة أو تعميقها أو
تقويمها أو تنظيفها.

المادة ٧٤٧- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراكي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣
والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- يعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسمائه ألف ليرة من هدم
أو قلب أو خرب كل أو بعض الإنشاءات المبنية للانتفاع بالمياه
العمومية لحفظها أو في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصاً
الجسور والسدود والمعابر وأقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل
المياه الظاهرة أو المطمورة سواء كان قد منح بالمياه امتياز أم لا.

- وتنزل العقوبة نفسها بكل من يقدم على التعدي بأي شكل كان على
مصادر مياه مشاريع الري التي أنشأتها الدولة أو الإدارات أو الهيئات
العامة بغية التأثير على كمية المياه العمومية وجريها وعلى أقنية الري
وحدود مراتها وعلى حرمها أو على كافة منشآت المشروع التي أقيمت
للمنفعة العمومية وكذلك على من يغرس أو يزرع هذه الأماكن أو يقوم
بالحفر فيها أو البناء عليها، ويحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه على
نفقة المخالف.

المادة ٧٤٨- يقضى بالعقوبة نفسها على من:

١- سيل في المياه العمومية المنووح بها امتياز أم لا أو سكب أو رمي فيها
سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعه من حسن
الانتفاع بهذه المياه.

٢- ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقداراً في الأراضي الداخلة ضمن

النطاق الذي حدته السلطة لحماية نبع تتفق منه العامة.

٣- أجرى أي عمل من شأنه تلوث النبع أو المياه التي يشرب منها الغير.

المادة ٧٤٩ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٢٧/٥/١٩٩٣

- من أقدم قصداً على تلوث نبع أو ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من خمسين ألف إلى ستمائة ألف ليرة.

الباب الثاني عشر : في القبائح

الفصل الأول : في حماية الطرق العامة والأماكن المأهولة

المادة ٧٥٠ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة،

أو بإحدى هاتين العقوبتين من أقدم على:

١- تخريب الساحات والطرق العامة أو تعبيتها.

٢- نزع اللوحات والأرقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الأبنية والعلامات الكيلومترية والصوى أو تخريبها أو تعبيتها.

المادة ٧٥١ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر بالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو

بإحدى هاتين العقوبتين:

١- من أقدم على تطويق الطرق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهها عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر.

٢- من سد الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقهما.

٣- من أهمل التبيه نهاراً والتغوير ليلاً أمام الحفريات وغيرها من الأشغال المأذون له بإجرائها أو أمام سائر المواد وغيرها من الأشياء،

- المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطرق العامة.
- ٤- من أطfa القناديل أو الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة أو نزعها أو أتلفها.
 - ٥- من رمى أو وضع أقذاراً أو كنasse أو أي شيء آخر على الطريق العامة.
 - ٦- من رمى أو أسقط على أحد الناس أقذاراً أو غيرها من الأشياء الضارة من غير انتباه.
 - ٧- من وضع إعلانات على الأنصاب التاريخية والأبنية العامة والمقابر والأبنية المعدة للعبادة.
- تُنزع على نفقة الفاعل أو بواسطته الإعلانات أو المواد التي تسد الطريق.

المادة ٧٥٢- معدلة وفقاً للقانون ١٨/٦/١٩٥٢ والمرسوم التشريعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

- يستحق العقوبة المذكورة في المادة السابقة من أقدم في الأماكن المأهولة:
- ١- على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على إطلاقها.
 - ٢- على إطلاق أسمهم نارية بصورة يحتمل معها وقوع خطر على الأشخاص أو الأشياء. تصدر الأسلحة والأسماء المضبوطة.
 - ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، إزالت عقوبة الترقيف التكديري.

الفصل الثاني : في حماية المحلات العامة

المادة ٧٥٣- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- إن مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية أو فيلم مما هو محظر على الأولاد، ولداً أو مراهقاً ذكرأ كان أم أنثى أو ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بآبائها أو أمها أو ولديها أو أحد أقاربيها الأقربين بالغين، يعاقبون بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعين ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- في حالة التكرار يمكن أن يؤمّر باقفال المحل لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام والثلاثة أشهر.

المادة ٧٥٤- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من أهمل من أصحاب الفنادق والخانات والبيوت المفروشة المعدة للإيجار أن يمسك حسب الأصول دفترأ يدون فيه بالتسلسل وبدون بيان اسم كل شخص نام أو قضى الليل في نزله وصنته ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ دخوله وخروجه، ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعين ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٧٥٥ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- يقضى بالعقوبة نفسها على الأشخاص ذوي الصفة المشار إليها في المادة السابقة، ومديري المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة الذين لا يعنون بتنظيف محلاتهم.

المادة ٧٥٦ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعين ألف ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين من أهل الاعتناء بالوجاقيات ومداخن الأفراح والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهل تنظيفها وتصليحها.

الفصل الثالث : في المخالفات ضد الآداب والراحة العامة

المادة ٧٥٧ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

- من استحم على مرأى من المارة بوضع مغایر للحشمة ومن ظير في محل عام أو مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ٧٥٨ - معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

- ٥- يعقوب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين:
- ١- من أحدث ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين وهكذا من حرض على هذا العمل أو اشتراك فيه.
- ٢- من رمى قصدأ بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقدار العجلات والأبنية ومساكن الغير أو أسواره والجذان والآخوات.
- ٣- من أفلت حيواناً مؤذياً أو أطلق مجنوناً كانا في حراسته.
- ٤- من حث كلبه عند مهاجمته المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى أو ضرر.

المادة ٧٥٩- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من طبع أو باع أو عرض للبيع نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطى عن اللبنانيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تثال من كرامتهم واعتبارهم، عقوب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

المادة ٧٦٠- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦
والقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من عرض على الطريق العام بدون ترخيص ينصبياً أو أي لعب آخر عقوب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- وتصادر الأشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل أو التي كانت معدة لارتكابه.

الفصل الرابع : في إساءة معاملة الحيوانات

المادة ٧٦١- يعتبر داجناً بالمعنى المقصود في هذه النبذة كل حيوان يعيش في حراسة من استملكه ورباه.

المادة ٧٦٢- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩/٥/٢٧ تاريخ ١٩٩٣

- يعاقب بالتوقيف التكثيري وبالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة كل شخص يقدم بدون داع على إساءة معاملة حيوان داجن أو على إراهق.

المادة ٧٦٣- يعاقب بالغرامة المنصوص عليها أعلاه من أيام علناً وبدون داع معاملة حيوان غير داجن.

الفصل الخامس : في الأضرار بآملاك الدولة والناس

المادة ٧٦٤- معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩/٥/٢٧ تاريخ ١٩٩٣

- يعاقب بالتوقيف التكثيري وبالغرامة من ستة آلاف إلى عشرين ألف ليرة من يستخرج من أملاك الدولة بدون أذن عشاً أو تراباً أو حجارة أو غيرها من المواد.

المادة ٧٦٥ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

يعاقب بالغرامة من ألفي إلى عشرين ألف ليرة.

- ١- من أقدم على دخول أرض الغير المحرزة أو المزروعة أو التي فيها محصولات دون أن يكون له حق المرور.
- ٢- من رعى أو أطلق ماشية أو سائر حيوانات الجر والحمل والركوب في ما كان لغيره من أرض محرزة أو مغروسة أشجاراً متربة أو مزروعة أو التي فيها محصولات، بالإجمال كل من أتى إلى أرض لا تخصه أو ليس له عليها حق المرور أو الرعي بحيوانات يمكن أن تحدث ضرراً فيها.
- ٣- من سبب بخطأه موت حيوانات الغير وجراحتها أو إيذائها.

الفصل السادس : في المخالفات التي تمس بالثقة العامة

المادة ٧٦٦ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من أقدم على بيع بضاعة أو طلب أجراً بما يزيد عن الثمن المعين في التسعيرة المنشورة وفقا للقانون يعاقب بالترقيف التكريبي وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة إلى عشرين ألف إذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد.

المادة ٧٦٧ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- من أبى قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها يعاقب بالغرامة من ألف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة.

المادة ٧٦٨ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالتوقيف وبالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة من يتعاطى، بقصد الربح، مناجاة الأرواح، والتتويم المغناطيسي، والتحجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وبتصادر الألبسة والعدد المستعملة.
- يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى المائتي ألف ليرة، ويمكن إعاده إذا كان أجنبياً.

الفصل السابع : في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة

المادة ٧٦٩ - معدلة وفقا للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

- يعاقب بالغرامة من عشرة آلاف إلى عشرين ألف ليرة:
 - ١- من أهمل أو رفض إطاعة أوامر السلطة الإدارية باصلاح أو هدم الأبنية المتداعية.
 - ٢- كل شخص سواء أكان من أهل الفن أم لا يستكف أو يتوازي بدون عذر عن الإغاثة أو عن إجراء أي عمل أو خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أي غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستجداد أو عند تنفيذ الأحكام القضائية.
- ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى فرض عقوبة التوقيف التكديري.

المادة ٧٧٠- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

والقانون ٢٣٩/٥/٢٧ تاريخ

- من خالف الأنظمة الإدارية أو البلدية الصادرة وفقاً للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى ستمائة ألف ليرة، أو بحدى هاتين العقوبتين.

**المادة ٧٧١- ينشر هذا القانون فوراً في الجريدة الرسمية ويوضع موضع
الاجراء في أول تشرين الأول سنة ١٩٤٤.**

المادة ٧٧٢ - مضافة وفقاً للقانون تاريخ ١٩٤٨/٥/٢

- الغي قانون الجزاء العثماني والقانون الصادر في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٤٦ والمادة ١٧٣ من قانون العقوبات وجميع النصوص التشريعية الأخرى المخالفة لأحكام هذا القانون.

بیروت فی، اول آذار سنه ۱۹۴۳

الفرد نقاش

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

سامي الصلاح

وزير العدل

أحمد الحسيني

الجبروك الاسلامي الشافعي
كتبه جامعة الادب الطيب
السيد محمد حسين فضل الله العاملية
ابو قاسم ١٤٦٥ هـ

7.00

7471

كتاب
الشواحنة
الطبعة الأولى
طبع - كـ.
٨٥ .٠٠

كتاب
الشواحنة